إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني

إعداد

عفاف إسحق محمد أبوزر

إشراف

الأستاذ الدكتور نعيم حسني دهمش الدكتور احمد حلمي جمعه

أطروحة دكتوراه

قدمت استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة

كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

عمان - الأردن

2006

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين، واجعل لي لسان صدق في الآخرين، واجعلني من ورثة جنة النعيم "

صدق

الله العظيم

سورة الشعراء: 83-85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا عفاف اسحق أبوزر أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: عفاف اسحق أبوزر

التوقيع:

التاريخ: 2006/7/9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها: إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

وأجيزت بتاريخ: 2006/5/3 م.

أعضاء لجنة المناقشة

	الاسم		التوقيع
1	الدكتور سليمان عطية	رئيساً	
2	الأستاذ الدكتور نعيم دهمش	مشرفاً وعضواً	
3	الأستاذ الدكتور محمد أبو نصار	عضواً	
4	الدكتور هادي التميمي	عضواً	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم قدرته وسلطانه، الذي ألهمني الطموح والصبر وسدد خطاي، بأن منّ عليّ بإتمام هذه الأطروحة، ومنّ علي بفضله ونعمه التي لا أحصيها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أتوجه بعميق وخالص الشكر والتقدير لأستاذي الجليل وأستاذ الأجيال الأستاذ الدكتور نعيم حسني دهمش، حيث كان لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة أكبر الأثر في إثرائها بأفكاره السديدة، ومعلوماته القيمة، فلم يبخل بجهد أو نصيحة، وكان مثالا للعالم المتواضع في توجيهاته وتشجيعه المتواصل، جزاه الله عني وعن زملائي في علم المحاسبة والتدقيق خير الجزاء، كما أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور أحمد حلمي جمعة لما قدمه من توجيهات في المراحل المختلفة في إعداد هذه الأطروحة فله مني كل الشكر والتقدير وجزاه الله عني خير جزاء.

وأتقدم بالشكر والاحترام لمحكم الأطروحة الخارجي لملاحظاته القيّمة. كما أتوجه بالشكر والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما بذلوه من جهد في قراءة أطروحتي المتواضعة، وعلى ما أبدوه من مقترحات قيمة، مما أثرى الأطروحة.

كما أتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى جامعتي العزيزة جامعة عمان العربية للدراسات العليا الفتية في عمرها والغنية في عملها، ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور سعيد التل، وأتوجه بخالص التقدير والاحترام لعميد كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، الأستاذ الدكتور فؤاد الشيخ سالم لتوجيهاته المستمرة، ودعمه المتواصل طوال مرحلة دراستي في الماجستير والدكتوراه في جامعتنا العريقة.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام للسادة أعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، وأخص بالذكر كل من الدكتور حامد الحديدي، والأستاذ الدكتور محمد النعيمي، وعطوفة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني لتفضله مشكوراً بتقديم شتى المساعدات.

كما أتقدم بالشكر والاحترام لكل من ساعدني في طباعة هذه الأطروحة، وأخص بالذكر الآنسة تماضر ربابعة، والآنسة لبنى العدوان، والشكر إلى كل العاملين في الجامعة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي المساعدة أو ساهم في إبداء النصح والمشورة في مسيرتي العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من كان رضاهما أغلى ما أرغب وأسعى وأملك .. رمزاً ووفاءً وتقديراً ..

والدي الحبيب الغالي وأمي الطيب الحنون

إلى مهجة قلبي وفلذة كبدي وربيع حياتي أبنائي .. ياسمين و محمد

إلى إخوتي الأعزاء ..

وليد و موسى و نبيل و عمران و محمد و عاطف

والى كل أبناء الوطن العربي والإسلامي

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عفاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير ..... هـ

الإهداء ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

قائمة الجداول ..... ي

قائمة الأشكال ..... ل

فهرسة الملاحق ..... م

ملخص الأطروحة باللغة العربية ..... ن

الفصل الأول مدخل إلى الدراسة 1

1/1 المقدمة 2

2/1 مشكلة الدراسة 4

3/1 أهمية الدراسة 5

4/1 عناصر مشكلة الدراسة 6

5/1 فرضيات ونموذج الدراسة 7

6/1 المفاهيم الرئيسية للدراسة 9

7/1 منهج وأسلوب الدراسة 10

8/1 محددات الدراسة 12

9/1 مجتمع الدراسة والعينة 12

1/ 10 الدراسات السابقة 13

11/1 أهم ما يميز هذه الدراسة 31

12/1 خطة الدراسة 32

الفصل الثاني طبيعة الحاكمية المؤسسية 33

1/2 المقدمة 34

2/2 نشأة الحاكمية المؤسسية 35

3/2 تطور مفاهيم الحاكمية المؤسسية 41

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

4/2 أهداف حاكميه الشركات 48
5/2 الجهود الدولية في وضع الإطار الفكري لحاكمية الشركات 50
6/2 مبادئ الحاكمية المؤسسية (OECD 2004) 51
7/2 مقومات حاكميه الشركات 66
8/2 المظاهر السلبية لغياب حاكميه الشركات 66
9/2 إطار مقترح لنظام الحاكمية المؤسسية في قطاع الأعمال 68
10/2 هيكل تنظيمي مقترح للحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي 73
الفصل الثالث تقييم التشريعات الأردنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة في ضوء قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization For Economic Co-Operation And Development) (OECD) للحاكمية المؤسسية 76
1/3 المقدمة 77
2/3 الإطار الأساسي لتفعيل الحاكمية المؤسسية 77
3/3 حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية 82
4/3 المعاملة العادلة للمساهمين 94
5/3 دور أصحاب المصالح 96
6/3 الإفصاح والشفافية 103
7/3 مسؤوليات مجلس الإدارة 112
الفصل الرابع تحليل العوامل المهنية والأخلاقية المؤثرة في الحاكمية المؤسسية 124
1/4 المقدمة 125
2/4 العوامل المهنية المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية 125
3/4 العوامل المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الداخلي 141
4/4 العوامل المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية 144
5/4 العوامل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين 168
6/4 العوامل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين 169
الفصل الخامس دور الإفصاح في تحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني 172
1/5 المقدمة 173

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/5 علاقة مهنة المحاسبة بالحاكمية المؤسسية 173

3/5 تقييم كتيب إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني عام 2004 في ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) 176

4/5 تقييم الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للمصارف الأردنية في ضوء متطلبات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): 186

الفصل السادس دراسة ميدانية لقياس إدراك المكلفين بالحاكمية المؤسسيةللمتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية في القطاع المصرفي الأردني 215

2/6 عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة 217

3/6 عرض وتحليل نتائج الدراسة 220

4/6 عرض وتحليل نتائج اختبارات فرضيات الدراسة 236

7- خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات 248

1/7 خلاصة الدراسة 248

2/7 نتائج الدراسة 249

3/7 التوصيات 259

8- قائمة المراجع 262

1/8 المراجع العربية 263

2/8 المراجع الاجنبية 270

الملاحق 287

الملخص باللغة الانجليزية 333

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الجداول

رقم الجدول	المحتوى	الصفحة
1	توزيع عينة الدراسة	12
2	قائمة الدخل الافتراضية	167
3	قائمة المركز المالي الافتراضية	168
4	توزيع عينة الدراسة	207
5	المؤهل العلمي لعينة الدراسة	207
6	تخصص عينة الدراسة	208
7	الخبرة العملية لعينة الدراسة	209
8	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المشاركة في الدورات التدريبية أو الندوات أو المؤتمرات أو المنتديات أو الحلقات النقاشية ذات العلاقة	210
9	مقياس ليكرت الخماسي لعينة الدراسة	211
1-10	نتائج ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل	212
2-10	نتائج حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية	213
3-10	نتائج المعاملة العادلة للمساهمين	214
4-10	نتائج دور أصحاب المصالح	214
5-10	نتائج الإفصاح والشفافية	215
6-10	نتائج مسؤوليات مجلس الإدارة	217
11	نتائج متطلبات معايير المحاسبة الدولية	219
12	نتائج متطلبات معايير التدقيق الداخلي	221

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13	نتائج متطلبات معايير التدقيق الدولية	223
14	نتائج متطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين	225
15	نتائج متطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين	227
16	النتائج العامة لعينة الدراسة	228
17	اختبار الفرضية الأولى باستخدام اختبار (One Sample T-test)	229
18	اختبار الفرضية الثانية باستخدام اختبار (One Sample T-test)	230
19	اختبار الفرضية الثالثة باستخدام اختبار (One Sample T-test)	231
20	اختبار الفرضية الرابعة باستخدام اختبار (One Sample T-test)	231
21	اختبار الفرضية الخامسة باستخدام اختبار (One Sample T-test)	232
22	اختبار الفرضية السادسة باستخدام اختبار (One Sample T-test)	232
23	نتائج اختبار فروق آراء أفراد عينة الدراسة تبعاً للوظيفة الحالية باستخدام اختبار(ANOVA)	233
24	اختبار الفرضية السابعة باستخدام اختبار(ANOVA) حسب المؤهل العلمي	235
25	اختبار الفرضية السابعة باستخدام اختبار(ANOVA) حسب التخصص العلمي	236
26	اختبار الفرضية السابعة باستخدام اختبار(ANOVA) حسب الخبرة العملية	238

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة الأشكال

رقم الشكل	المحتوى	الصفحة
1	المتغيرات المستقلة والتابعة في نموذج الدراسة	8
2	الإطار المتكامل لنظام الحاكمية المؤسسية	73
3	الهيكل التنظيمي للحاكمية المؤسسية	74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرسة الملاحق

رقم الملحق	المحتوى	الصفحة
1/9	الاستبانة	275
2/9	البيانات التوضيحية	289
1/2/9	هيكل رأس المال	290
2/2/9	هيكل مجلس الإدارة ووظيفته	294
(2/2/9أ	بيان توضيحي لمسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بخصوص القوائم المالية	296
3/2/9	مناقشة وتحليل الإدارة	297
4/2/9	الإفصاح التوضيحي بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وخيارات الأسهم لأعضاء المجلس، ومساهمة أعضاء المجلس	302
5/2/9	لجنة التدقيق	308
6/2/9	العمليات مع الأطراف ذات العلاقة	309
7/2/9	افصاحات إجبارية أخرى	313
8/2/9	افصاحات اختيارية أخرى	315
3/9	الملخص باللغة الانجليزية	316

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الأطروحة باللغة العربية

عنوان الأطروحة

إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني

إعداد

عفاف إسحق محمد أبوزر

إشراف

الأستاذ الدكتور نعيم دهمش **الدكتور أحمد حلمي جمعة**

استهدفت هذه الدراسة تقديم إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني من خلال الإبلاغ المالي، ولتحقيق ذلك قامت الباحثة بوضع خطة تم تقسيمها إلى ستة فصول عرضت في الفصل الأول منها، المدخل إلى الدراسة والدراسات السابقة، بينما عرضت في الفصل الثاني، طبيعة الحاكمية المؤسسية، وأما الفصل الثالث، فقد تناولت تقييم التشريعات الأردنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة في ضوء قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization For Economic Co-Operation And Development (OECD) للحاكمية المؤسسية، وفي الفصل الرابع قامت الباحثة بتحليل للعوامل المهنية المؤثرة في الحاكمية المؤسسية، وفي الفصل الخامس قامت ببيان دور الافصاح المحاسبي في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، وأما الفصل السادس فقد قامت بعمل دراسة ميدانية شملت المكلفين بالحاكمية المؤسسية والإدارة، لقياس إدراكهم للمتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة ما يلي:

1- أن هناك قصوراً في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم الالتزام بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في ضوء متطلبات لجنة بازل الصادرة عام 1999.

2- أن هناك اتساقاً كبيراً في القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) لعام 2004،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إلا أنه قد تبين عدم وجود نصوص قانونية واضحة بشأن ما يتعلق بعدم استخدام طرق أو وسائل ضد حالات الاستيلاء كحجاب واقٍ للإدارة ومجلس الإدارة ضد المساءلة، وبإزالة أية عوائق لعملية التصويت عبر الحدود، وبأن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات العمومية للمساهمين للمعاملة العادلة لجميع المساهمين، كما يجب أن لا تجعل هذه العمليات والإجراءات صعبة وبدرجة غير ملائمة أو أن تكون عملية توزيع الأصوات مكلفة، وبوجوب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية مواضيع تتعلق بالموظفين وأصحاب المصالح الآخرين.

3- لا توجد تعليمات ملزمة بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للشركات المدرجة في بورصة عمان، وخاصة القطاع المصرفي الأردني.

4- أن هناك تطوراً في الإفصاح المحاسبي بداية من تحكم الإدارة في حدود الإفصاح سواء من ناحية كمية المعلومات ونوعها، ثم تأثرها بوجهة نظر المدقق الخارجي، تم ترشيد عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل مستخدمي البيانات المالية، وأخيراً ما رأته الباحثة من أن فلسفة الإفصاح قد دخلت مرحلة جديدة للإفصاح عن الحاكمية المؤسسية حيث إنها تعد من أهم متطلبات المرحلة الحالية لتحقيق العدالة والأمانة في عرض البيانات المالية والحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، خاصة الأقلية منهم.

5- إن عينة الدراسة لم تحصل على القدر الكافي من الدورات التدريبية بشأن الحاكمية المؤسسية، ومعايير الإبلاغ المالي، ومعايير التدقيق الدولية، ومعايير التدقيق الداخلي الدولية، ومبادئ وقواعد وأخلاقيات مهنة المحاسبة، والتشريعات والقوانين ذات العلاقة.

6- كنتيجة عامة لقياس مستوى إدراك عينة الدراسة فقد بلغ المستوى العام للإدراك 80.9%، بمتوسط حسابي 4.0433، وانحراف معياري 0.9883، وبالنسبة لقواعد الحاكمية المؤسسية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 80%، وبمتوسط حسابي يبلغ 4.0191، وانحراف معياري 1.0489، وبالنسبة لمعايير المحاسبة الدولية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 80.7%، بمتوسط حسابي 3.9324، وانحراف معياري 1.0140، وبالنسبة لمعايير التدقيق الداخلي فقد بلغ المستوى العام للإدراك 82%، بمتوسط حسابي 4.1116، وانحراف معياري 0.7928، أما معايير التدقيق الدولية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 79%، بمتوسط حسابي 4.0013، وانحراف معياري 1.0054، وبالنسبة لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين فقد بلغ مستوى الإدراك 79.8%، بمتوسط حسابي 3.9968، وانحراف معياري 1.0638، كما بلغ المستوى العام للإدراك لقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين 84%، بمتوسط حسابي 4.1988، وانحراف معياري1.0062.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على النتائج السابقة تقترح الباحثة التوصيات التالية:

1- توصي الباحثة بأن تأخذ هيئة الأوراق المالية الأردنية (JSC) القيادة في تحسين نظام حاكمية الشركات، وأن تأخذ الهيئة في اعتبارها العديد من التغيرات الهامة، منها: إلزام مدققي الحسابات الخارجيين بإضافة فقرة في تقريرهم السنوي حول الحاكمية المؤسسية، وذلك بناء على معيار التدقيق الدولي (720) الموسوم: وثائق المعلومات الأخرى التي تحتوي على بيانات مالية مدققة.

2- توصي الباحثة بأنه على مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية تعديل تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والمعدلة بالقرار رقم 2005/257 مادة (4)، بحيث يتضمن التقرير السنوي للشركة بالإضافة إلى كلمة رئيس مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة، والبيانات المالية السنوية، وتقرير مدقق الحسابات، أن يتضمن تقرير عن الحاكمية المؤسسية، وكذلك نصوص المادتين(6) و(7) بخصوص التقارير ربع السنوية ونصف السنوية، وضرورة التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة، ومراقبة الشركات، والبنك المركزي الأردني، وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، والمجمع العربي للمحاسبين، والخبراء من اجل إصدار دليل للحاكمية المؤسسية لجميع الشركات المساهمة العامة الأردنية.

3- توصي الباحثة بأنه على البنك المركزي الأردني إصدار تعليمات لجميع المصارف العاملة في الأردن بتضمين تقاريرها ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية تقريرا عن الحاكمية المؤسسية، بحيث يتضمن تقرير الحاكمية المؤسسية – وفقاً للإستراتيجية المقترحة من الباحثة (انظر الفصل الخامس) - البنود التالية: هيكل رأس المال، وهيكل مجلس الإدارة ووظائفه، ومناقشات وتحليلات الإدارة، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وتكوين ووظيفة لجنة التدقيق، والعمليات مع الأطراف ذات العلاقة، والافصاحات الإجبارية الأخرى، والافصاحات الاختيارية الأخرى، وإعادة النظر في بنود دليل إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني.

4- توصي الباحثة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، والمجمع العربي للمحاسبين بضرورة تنظيم وإعداد برامج تدريبية للمحاسبين الموظفين، والمدققين الخارجيين والداخليين في مبادئ ومفاهيم الحاكمية المؤسسية والمعايير المهنية والأخلاقية.

5- كما توصي الباحثة الجامعات والمعاهد الأردنية بضرورة تطوير البرامج التعليمية الجامعية المختلفة لتشمل التطورات الاقتصادية العالمية، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الحاكمية المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

1/1 المقدمة

2/1 مشكلة الدراسة

3/1 أهمية الدراسة

4/1 عناصر مشكلة الدراسة

5/1 فرضيات ونموذج الدراسة

6/1 المفاهيم الرئيسية للدراسة

7/1 منهج وأسلوب الدراسة

8/1 محددات الدراسة

9/1 مجتمع الدراسة والعينة

10/1 الدراسات السابقة

11/1 أهم ما يميز هذه الدراسة

12/1 خطة الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/1 المقدمة

مع بداية الألفية الثالثة تواجة المصارف• العالمية العديد من التحديات، منها تحرير التجارة في الخدمات المالية، ومتطلبات لجنة بازل (2)، وانتشار عمليات غسيل الأموال، والثورة التكنولوجية، وتغيير هيكل الخدمات المصرفية، وفي إطار مواجهة هذه التحديات، قامت العديد من المصارف بتبني استراتيجيات تتمثل في التوسع في أنشطة الصيرفة الاستثمارية، وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة، والاندماجات المصرفية، وتعميق الاستخدام التكنولوجي، وتبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي، وتنمية الموارد البشرية.

كما تواجه الشركات المساهمة، بما فيها المصارف نقلة نوعية جديدة في ممارسة أعمالها، فبعد فضيحة شركة انرون (Enron) صدر قانون (Sarbanes Oxley) والمعيار (SAS No. 99) بتعليمات تجبر العديد من الشركات على تغيير طريقتهم التقليدية في ممارسة أعمالهم والالتزام بهذه التعليمات وغيرها من الأحكام والتي سوف تزيد من الأعباء التي سوف تتحملها شركات التدقيق أيضا. إن إحدى التعليمات الجديدة التي سوف تؤثر على معظم الشركات، تلك التعليمات المقترحة من قبل سوق نيويورك للأوراق المالية (NYSE)، والمتمثلة بالمتطلبات الجديدة الواجب توفرها بوظيفة التدقيق الداخلي. وفي الوقت الحالي سوف تتحمل الشركات الامريكية مبالغ أكبر كرسوم للتدقيق عما كان عليه الأمر في السابق، كما يتوجب على الشركات أن تتحمل نفقات وضع البرامج الجديدة لتتماشى مع تعليمات الحكومة الأمريكية وسوق الأوراق المالية (دهمش وأبوزر، 2003، ص 16).

كما أن التغييرات التي ستطرأ على معايير المحاسبة والتدقيق سوف تتعدى الشركات المساهمة، من منطلق أن التشريعات الجديدة سوف تؤثر على الحاكمية المؤسسية، كما سوف تتأثر كل من المصارف وشركات التامين بتلك التغيرات، وحتى الشركات الخاصة، من منطلق أنها ستخضع جميعها لمعايير خاصة بالأعمال ذات الكفاءة العالية.

بالإضافة إلى ما تقدم تواجه المصارف عدداً آخر من التحديات والتغيرات، بما فيها إنشاء خطوط مباشرة للإبلاغ عن الغش والاحتيال،

• تعتبر الكلمات التالية أينما وردت في هذه الدراسة مترادفات: المصارف، والبنوك، والشركات، والمؤسسات، والمنظمات، و لمنشآت، والوحدات الاقتصادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدريب الموظفين لتطبيق المعايير الجديدة حسب متطلبات قانون (Sarbanes – Oxely) والمعيار (SAS No. 99)، من منطلق ضرورة مواكبة القوانين والتغيرات الجديدة التي أقرت بواسطة الحكومة الأمريكية وسوق الأوراق المالية، فقد أصبح من الضروري على المديرين الماليين تحمل أعباء جديدة معقدة بالإضافة إلى أعبائهم السابقة (دهمش وأبوزر، 2003، ص 16).

وبناءً على ما سبق فمنذ عام 1992 قامت العديد من دول العالم بإصدار دليل أومبادئ للحاكمية المؤسسية، حيث كان في مقدمتها دول أوروبا ومنها، بريطانيا من خلال تقرير (Cadbury) الصادر في 1992/12/1 بعنوان: الجوانب المالية في الحاكمية المؤسسية، ثم تقرير (Greenbury) في 1995/7/15، وتقرير (Hampel) في 1998/1، وأخيرا الدليل العملي للحاكمية المؤسسية في 2004/8/24. وكذلك دول من امريكا الشمالية والجنوبية واللاتينية، ومن دول آسيا، ومن دول افريقيا•.

والملاحظ أن غالبية هذه الدول استندت في إعدادها للدليل أوالمبادئ على مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (Organization For Economic Co-Operation And Development عام 1999 والنسخة المعدلة منها عام 2004، حيث عرفتها بأنها: "نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال. حيث إن الحاكمية المؤسسية تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات لشؤون الشركة المساهمة، وبهذا الإجراء، فان الحاكمية المؤسسية تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء" (OECD, 1999).

وفي هذا الاطار فقد أصدر البنك المركزي الاردني دليلاً للحاكمية المؤسسية عام 2004،

• من هذه الدول، دول أوروبا: بريطانيا، والنمسا في 2002/9، وبلجيكا التي أصدرت أول دليل في 1998/1، وأصدرت أخردليل 2004/12/9، وكذلك قبرص2003، وجمهورية التشيك 2004، والدانمارك، وفنلندا، وألمانيا 2003، وفرنسا 2004، واليونان 2001، والمجر 2002، وايسلندا 2004، وايرلندا 1999، وايطاليا 2004، وليتوانيا ومقدونيا 2003، والنرويج 2004، ومالطا 2001، ونيوزيلندا 2004، وبولندا 2004، والبرتغال 2003، ورومانيا 2000، وروسيا 2002، واسبانيا 2004، وسلوفنيا 2004، وسلوفيكيا 2002، والسويد 2004، وهولندا 2004، واخيرا تركيا 2003. ومن الدول الآسيوية: الفلبين 2000، وتايوان 2002، وتايلند 2002، وكوريا الجنوبية 2002، وسنغافورة 2004، والباكستان 2002، واليابان 2004، والهند 2000، واندونسيا 2001، وهونج كونج 2004، والصين 2001، وبنجلاديش 2004، والأردن 2004. ومن أمريكا الشمالية والجنوبية: البرازيل 2004، وكندا 2004، والمكسيك 1999، وبيرو 2002، وأمريكا 2004. ومن أمريكا اللاتينية: جاميكا 2005. وكذلك استراليا من خلال تقرير (Bosch) عام 1995، ومن افريقيا: جنوب افريقيا 2002، وكينيا 2002، ومصر 2005، للمزيد يمكن الرجوع إلى (www.iia.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه لم يصدر تعليمات بشأن الافصاح عن الحاكمية المؤسسية فى التقارير السنوية المنشورة للمصارف، كما أن جميع المصارف الأردنية لم تشر قي تقارير مجالس الادارة إلى موضوع الحاكمية المؤسسية فيما عدا البنك العربي. ومن أجل توفير المزيد من الشفافية والافصاح، وتشجيع الاستثمار فى الأسواق والمؤسسات المالية، وإعادة الثقة، يتساءل المجتمع المالي الأردني لماذا صدر دليل الحاكمية المؤسسية؟ ولماذا لم تنشر المصارف الأردنية تقارير بشأنها ضمن تقاريرها السنوية المنشورة؟ وما هو دور مهنة المحاسبة فى الحاكمية المؤسسية؟

2/1 مشكلة الدراسة

توجد حاجة قوية وملحة لإعادة طمأنة المستثمرين والموظفين وغيرهم من أصحاب المصالح باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية مصالحهم المشروعة، وإعادة الثقة في القوائم المالية المنشورة التي يفترض أن " تعرض بعدالة "، بالإضافة إلى التأكيد بان القوائم المالية تعد وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما ، والمطالبة بتشريعات اكثر وأقوى من اجل حماية الجمهور من السلوك غير القانوني واللاأخلاقي للقائمين على الشركات.

وهنا يمكن القول أن كفاءة الأسواق المالية تتأثر إذا لم يثق المستثمرون بالبيانات المالية المقدمة لهم، حيث أن البيانات المالية وسائل رسمية منتظمة لإيصال المعلومات، كما أننا في حاجة لإنشاء مرجعية (Benchmark) للعرض العادل، ولتحقيق العدالة بين القائمين على إدارة الأموال، وأصحاب الأموال وغيرهم من أصحاب المصالح.

لذلك تواجه مهنة المحاسبة – مع بداية الألفية الثالثة – العديد من المشكلات، أهمها مشكلة إعادة الثقة في البيانات المالية، وبمعنى آخر دورها في الحاكمية المؤسسية نتيجة للفضائح المالية للشركات الدولية العملاقة - منها: الأمريكية، والهولندية، والايطالية؛ كنتيجة لعدم التزامها بقوانين الشركات، وهيئة الأوراق المالية، إضافة الى عدم التمسك بمعايير رفيعة المستوى من السلوك الأخلاقي والمهني (دهمش و أبوزر، 2003 (أ)، ص.6).

ومن هذا المنطلق فعلى مدار أكثر من عشر سنوات مضت كان هناك نداء قوي من أجل حاكمية أفضل للمنظمات. وقد بدأ هذا النداء بالتركيز على الشركات المساهمة العامة الرئيسية، وخصوصا القطاع المصرفي، وقد اتسع هذا النداء لتغطية نطاق واسع من المنظمات، وذلك للأسباب التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ظهور حالات عديدة من الاحتيالات المالية، والإفلاسات .. في الشركات المساهمة العامة، مما أدى الى ظهور أسئلة مثل: أين مجلس الإدارة؟ وأين مدققو الحسابات؟ وأين المدققون الداخليون والمراقبون؟ وأين المنظمون والمشرعون؟

2- أصبح نشاط المستثمرين والمساهمين في السنوات الأخيرة أكثر صراحة ومطالبة بما يتعلق بمواضيع الحاكمية، وركزت العديد من المطالبات الحديثة على ضرورة تحسين الحاكمية حيث إن الحاكمية الرشيدة تعمل على:

1/2 تخفيض مخاطر المنظمة.

2/2 تخفيض كلفة رأس المال للمنظمة.

3/2 زيادة حقوق المساهم وضمانها في النهاية.

لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في إقتراح استراتيجية لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية بناء على تحليل وتقييم المتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية في القطاع المصرفي الأردني في ظل مبادئ الحاكمية المؤسسية ومن خلال الإبلاغ المحاسبي.

3/1 أهمية الدراسة

لقد تطور مفهوم حاكمية الشركات بسبب تطور سوق المال، ووجود هيئة فاعلة تراقب سوق المال وتشرف على شفافيته، علاوة على التطور الذي وصلت اليه مهنة المحاسبة والتدقيق الأمريكية (Wahiduddin, 2003). وتأتي أهمية هذه الدراسة من اهمية تقديم تصورات وحلول للكيفية التي يجري بها تعزيز مبادئ حاكمية الشركات في الاردن، من اجل ان تمارس دورها بوصفها صمام أمان للشركات من الافلاس والانهيار، وذلك من خلال النهوض بمهنة المحاسبة عامة، والعمل على زيادة مساحة الافصاح والشفافية خاصة، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

ومما لاشك فيه أنه في ظل العولمة الاقتصادية الحالية تكون الشركات، وحتى الدول التي ينعدم فيها أو يضعف تطبيق مفهوم الحاكمية، أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات المالية، مثل: إنهيار الشركات وإفلاسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اثبتت الأحداث أن انعدام حاكمية الشركات يتيح للقائمين على الشركة من الداخل (سواء كانوا من مجلس الإدارة أم المديرين أم الموظفين) التلاعب بأموال الشركة على حساب المساهمين والموردين والعملاء وأصحاب المصالح الآخرين.

4/1 عناصر مشكلة الدراسة

إن تحقيق الغرض من هذه الدراسة يتم عن طريق الإجابة عن التساؤلات التالية:

(1) هل يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بالمتطلبات القانونية (قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، وقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي) في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

(2) هل يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

(3) هل يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات مهنة التدقيق الداخلي في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

(4) هل يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

(5) هل يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك المهني الأخلاقي للمحاسبين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

(6) هل يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك المهني الأخلاقي للمدققين الداخليين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

(7) هل توجد فروقات ذات دلالة إحصائية في أراء فئات عينة الدراسة بشأن الفرضيات السابقة تعود إلى الوظيفة الحالية، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، والخبرة العملية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5/1 فرضيات ونموذج الدراسة

تأسيساً على عناصر مشكلة الدراسة سيتم اختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بالمتطلبات القانونية (قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية وتعليمات هيئة الاوراق المالية، وقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي) في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية الثانية: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية الثالثة: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات مهنة التدقيق الداخلي في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية الرابعة: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية الخامسة: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك المهني الأخلاقي للمحاسبين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية السادسة: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك المهني الاخلاقي للمدققين الداخليين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفرضية السابعة: لا يوجد فروقات ذات دلالة إحصائية في آراء فئات عينة الدراسة بشأن الفرضيات السابقة تعود إلى الوظيفة الحالية، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، والخبرة العملية.

وعلى ضوء الفرضيات السابقة فإن نموذج الدراسة يمكن أن يتخذ الشكل رقم (1) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

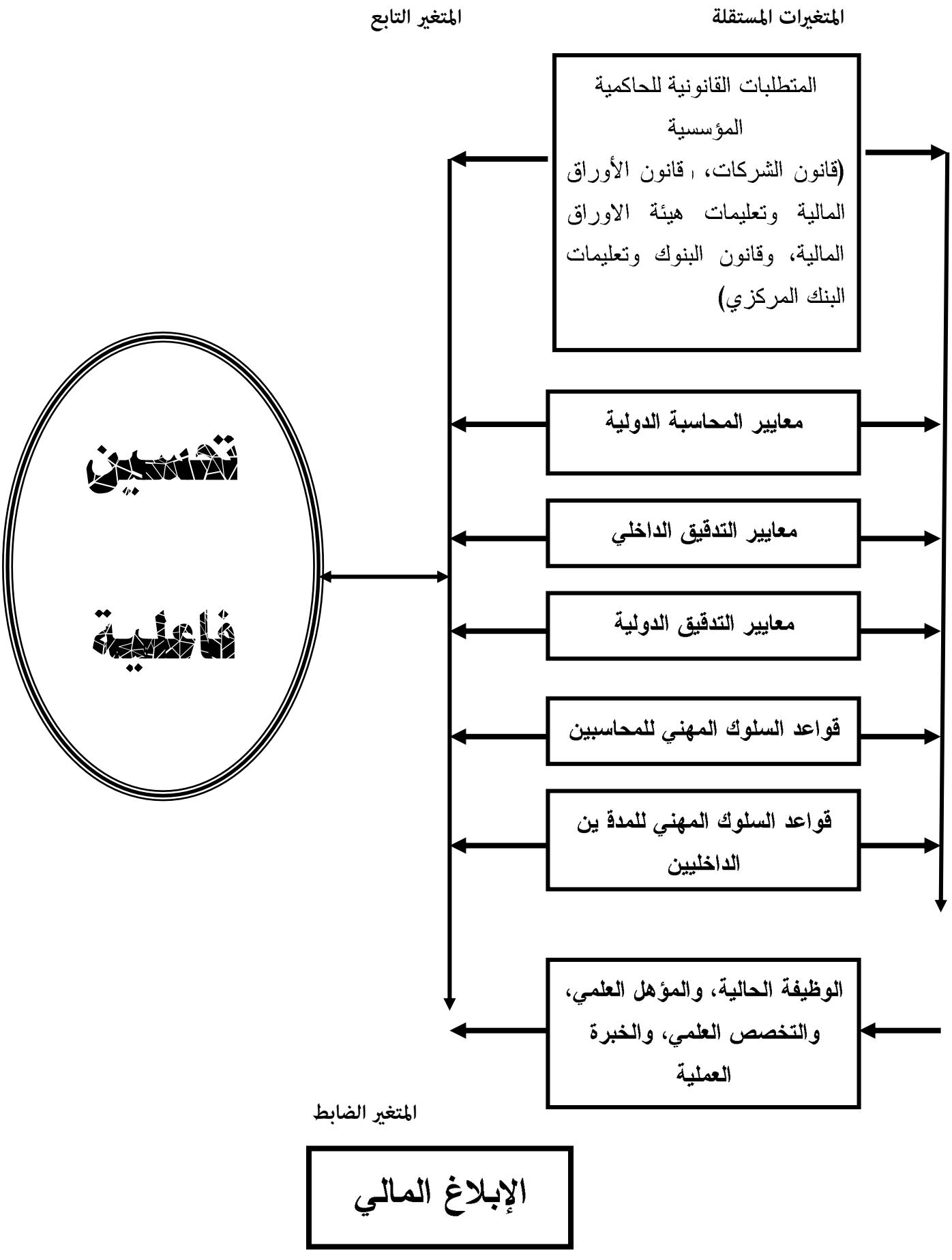

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (1)

المتغيرات المستقلة والتابعة في نموذج الدراسة

6/1 المفاهيم الرئيسية للدراسة

تتعدد المفاهيم الرئيسية للدراسة، والتي تتضمن المتغيرات المستقلة والتابعة، وبناء عليه فإن الباحثة سوف تستخدم المفاهيم الموضحة أمام كل متغير لأغراض هذه الدراسة وهي:

- الجهات الرقابية: هي تلك الجهات التي تتولى الإشراف على المصارف الأردنية وتشمل مراقبة الشركات، وهيئة الأوراق المالية، والبنك المركزي.
- الجهات المهنية: وهي الجهات التي تصدر معايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة لدى الأردن بموجب القوانين المنظمة للمهنة وتشمل مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Board) (IASB)، والإتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants) (IFAC)، ومعهد المدققين الداخليين (Institute of Internal Auditors) (IIA).
- الحاكمية المؤسسية: وهي نظام للإدارة والرقابة يقوم على وضع هيكل وإطار لتوزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في المؤسسة (مثل: مجلس الإدارة، والمديرين، والمساهمين، وغيرهم من ذوي المصالح)، والقواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المنشأة، وبهذا الإجراء فإن الحاكمية المؤسسية تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله المنشأة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وتعمل على مراقبة الأداء.
- المكلفون بالحاكمية: وتتضمن في هذه الدراسة كلاً من الآتي في القطاع المصرفي الأردني: أعضاء مجلس الادارة، والمدير التنفيذي (العام)، ولجنة التدقيق، والمدققين الخارجيين، ومدير التدقيق الداخلي، والمساهمين المالكين 5% فأكثر من رأس المال.
- أصحاب المصالح: هم الأطراف المعنيون بأمور المصرف، وينقسم أصحاب المصالح الى قسمين رئيسيين، وهما: أصحاب المصالح الداخليون، منهم: مجلس الادارة، والمديرين، والمساهمين، والموظفين، وأصحاب المصالح الخارجيون، منهم: المودعون، والمقترضون، والمحامون، وأسواق راس المال، والمنافسون وغيرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإبلاغ المالي: يقصد به التقرير السنوي الصادر عن المصارف الأردنية.
- معايير المحاسبة الدولية: وتشمل مقدمة معايير المحاسبة الدولية، ومعياري المحاسبة رقم (1) و (30) المتعلقة بعرض البيانات المالية، والافصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية المشابهة.
- معايير التدقيق الداخلي: ويقصد بها الإطار الجديد لممارسة مهنة التدقيق الداخلي في ضوء التطورات العالمية المواكبة للحاكمية المؤسسية.
- معايير التدقيق الدولية: ويقصد بها المعايير ذات العلاقة بالحاكمية المؤسسية وتشمل المعيار رقم (240) بشأن الاحتيال، والمعيار رقم (260) بشأن الاتصال، والمعيار رقم (570) بشأن الاستمرارية.
- قواعد السلوك المهني للمحاسبين: وهي تلك القواعد الصادرة عن (IFAC) والمعتمدة من جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.
- قواعد السلوك المهني للمدققين الداخليين: وهي تلك القواعد الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في أمريكا لمواكبة التطورات بشأن الحاكمية المؤسسية.

7/1 منهج وأسلوب الدراسة

تتجه هذه الدراسة إلى إجراء مراجعة للجهود الدولية وهو ما يعرف بالمنهج الاستقرائي بشأن الحاكمية المؤسسية، والمتطلبات القانونية الصادرة عن الجهات المعنية الأردنية، والمتطلبات المهنية الصادرة عن (IASB, IFAC, IIA)، وذلك لتسليط الضوء على الإسهامات الجوهرية (المنهج الاستنباطي) في هذا المجال، وتقديم رؤية افضل للمجتمع المالي فيما يتعلق بالمزايا المحتملة الناتجة عن المتطلبات القانونية والمهنية في تحسين الحاكمية المؤسسية، لتطوير الإبلاغ المالي في القطاع المصرفي الأردني، للاستفادة منها في منظمات الأعمال العربية عامة، والأردنية خاصة. لذلك ستعتمد الباحثة على الآتي:

1- المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الوصف الدقيق لطبيعة هيكل الحاكمية المؤسسية، وعرض وتحليل للمتطلبات القانونية والمهنية لتطوير الإبلاغ المالي في القطاع المصرفي، كما ستعتمد الباحثة بشكل أساسي على البحوث والدراسات المرتبطة بمعايير ومتطلبات وتعليمات الجهات ذات العلاقة من خلال شبكة الإنترنت، ومن خلال الأدوات والوسائل التي ستتاح من الجهات ذات العلاقة داخل الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تم تصميم استبانه، وزعت على المكلفين بالحاكمية المؤسسية (مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ولجنة التدقيق، ومدير التدقيق الداخلي، والمدقق الخارجي، والمساهمين المالكين 5% فأكثر من رأس المال) •.

3- واستناداً للمناهج السابقة في البند (1) و (2) استخدمت الباحثة أسلوبين من أساليب البحث العلمي المتعارف عليهما وهما:

أ- أسلوب الدراسة النظرية: حيث تم الحصول على بيانات الدراسة النظرية من مصادرها الأولية والثانوية وتشمل: البيانات ذات العلاقة من القطاع المصرفي الأردني، ومتطلبات الجهات المشرفة منها: البنك المركزي الأردني، وهيئة الأوراق المالية، ووزارة الصناعة والتجارة (قانون الشركات الأردني)، ومعايير المحاسبة الدولية، ومعايير التدقيق الداخلي، ومعايير التدقيق الدولية، وقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين، وقواعد السلوك المهني للمدققين الداخليين، والإطلاع على الدوريات والمجلات العالمية، ودراسات الدكتوراه والماجستير، والندوات والمؤتمرات والاجتماعات، والكتب فيما يتعلق بموضوع الدراسة.

ب- أسلوب الدراسة الميدانية: وذلك من خلال استبانة تلاءمت مع طبيعة الدراسة، تم توزيعها على عينة مجتمع الدراسة في القطاع المصرفي الأردني، كما قامت الباحثة بإجراء بعض المقابلات الشخصية مع عينة الدراسة، إضافة إلى أن الباحثة قامت بالاستعانة بتقارير مجالس الإدارة والبيانات المنشورة لعام 2004 لكل مصرف مسجل لدى بورصة عمان ويتداول أسهمه فيها في السوق الاول؛ لمطابقتها بمتطلبات الجهات الرقابية والمهنية وصولاً إلى ما إذا كان هناك فجوة (فجوة الابلاغ المالي)؛ وذلك لتخفيض هذه الفجوة من أجل تحسين الحاكمية المؤسسية. وبالإضافة إلى ما تقدم قامت الباحثة بتحليل بيانات الدراسة بالاستعانة بالحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (Statistical Package for Social Sciences) (SPSS) وخصوصا استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

أ- استخدام أسلوب تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression) بغرض تحليل البيانات إحصائياً.

• تستلزم العديد من الممارسات المستخدمة حالياً (والتي تتطابق مع متطلبات قانون Sarbanes-Oxley Act الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية لحماية أصحاب المصالح عام 002.) وجود **لجنة إفصاح** ، وقد كان من المفترض أن توزع الباحثة الاستبانة على هذه الفئة، لكن م تجد الباحثة لجنة إفصاح لدى المصارف الاردنية، لذلك فقد تم إلغاء ذلك، وللمزيد من المعلومات عن لجنة الافصاح يمكن الرجوع الى (Institute of Internal Auditors, 2003) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - استخدام اختبار تحليل التباين (Analysis of Variance) (Two Ways - ANOVA) ذا الاتجاهين (F-Test)، بغرض إجراء المقارنة بين آراء فئات عينة الدراسة، بالاضافة الى الأساليب الإحصائية الأخرى مثل: الوسط الحسابي، والانحراف المعياري.

8/1 محددات الدراسة

سبق القول بأن هذه الدراسة تعتبر أولى الدراسات من حيث النوع، لذلك تعتقد الباحثة أن أهم محددات هذه الدراسة ما يلي:

1- لم تتعرض الدراسة للقطاعات الاقتصادية الأخرى في المملكة بخلاف قطاع المصارف.

2- اعتمدت الدراسة على استخدام قائمة استبيان، ومن المتعارف عليه علمياً أن الاعتماد على نتائجها قد يتضمن قدراً من التحيز الشخصي من قبل المستجيبين.

3- تم اختصار قائمة الاستبيان قدر الإمكان، حيث إنه كان يجب أن تحتوي على أكثر من 250 عبارة خاصة بالمتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية، ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وذلك لعدة أسباب أهمها: التخفيف على المستجيبين، لكي لا يمتنعوا من تعبئة الاستبانة.

9/1 مجتمع الدراسة والعينة

يتكون مجتمع الدراسة من الأفراد المكلفين بتطبيق الحاكمية المؤسسية والإدارة في القطاع المصرفي الأردني المقيد في بورصة عمان، والبالغ عددها 14 مصرفاً كما في نهاية عام 2004م المدرجة في السوق الاول، وقد بلغ حجم المجتمع 288 فرداً،كما بلغ حجم العينة 164 فرداً، وقد تم تحديدها باستخدام معادلة تحديد حجم العينة الإحصائية في ظل الفروض التالية: نسبة الظاهرة في المجتمع = 50% لأنها غير معروفة، مستوى الثقة يبلغ 95%، ومعامل الثقة عند مستوى الثقة يبلغ 1.96 من واقع الجداول الإحصائية، كما بلغت قيمة ألفا 5%، ويمكن توضيح توزيع العينة في الفئات المختلفة من خلال الجدول (1) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (1)

توزيع عينة الدراسة

البيان	حجم المجتمع	حجم المجتمع %	حجم العينة	عدد الإستبانات المستلمة
مديرعام	14	5	8	8
المساهمين المالكين 5% فأكثر من رأس المال	61	21	34	14
مدير التدقيق الداخلي	14	5	8	8
المدققين الخارجيين	16	6	10	10
اعضاء لجنة التدقيق	43	15	25	22
أعضاء مجلس الإدارة	140	48	79	53
المجموع	288	100	164	115

1/ 10 الدراسات السابقة

1- دراسة الاتحاد الدولي للمحاسبين (من قبل مجموعة عمل) (Task Force) التابعة لمجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC, 2003)، بعنوان: "Rebuilding Public Confidence in Financial Reporting - An International Perspective" ، أي "إعادة ثقة الجمهور في الإبلاغ المالي (القوائم المالية) – من منظور دولي"، حيث كلف الاتحاد الدولي للمحاسبين مجموعة عمل من ذوي الخبرة والخلفية المهنية وعددهم سبع من ست دول هي: استراليا، وكندا، وفرنسا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، بإعداد هذه الدراسة، ثلاثة من الاعضاء لديهم خبرة كمحاسبين مهنيين، وواحد يعمل كمدقق، والباقي لديهم خبرة في القانون، والتعليم الأكاديمي، والاقتصاديات الدولية، والمصارف المركزية والتجارية. هدفت الدراسة إلى النظر إلى الطرق التي تعيد الثقة في الإبلاغ المالي (القوائم المالية) (Financial Reporting) والإفصاح المؤسسي من منظور دولي، في الشركات المدرجة، لذلك فقد كلفت مجموعة العمل بتحديد وتحليل أسباب فقدان المصداقية (loss of credibility)، والأخذ بعين الاعتبار البدائل التي يمكن لها الإبقاء على المصداقية، ومراعاة التوصيات من أجل الممارسة الفضلى في الإبلاغ المالي والأعمال، والحاكمية المؤسسية، وأداء المدقق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أهم ما توصلت إليه الدراسة: أن هناك حاجة لوضع السلوك الأخلاقي المؤسسي الفعال في مكانه، وان تتم مراقبته بشكل فعال، كما يجب أن تؤكد إدارة المؤسسة على فاعلية الادارة المالية والرقابة. بالإضافة إلى تقديم الحوافز من أجل الحاجة إلى تخفيض التشويه في المعلومات المالية، ويحتاج مجلس الإدارة إلى تحسين مراقبتهم للإدارة العليا، بالإضافة إلى تفعيل وتطبيق قواعد السلوك المهني ومراقبة الالتزام بها بالنسبة للمشاركين الآخرين في عملية الإبلاغ المالي، مثل: المحللين الماليين، والمستشارين القانونيين، والمصارف الاستثمارية، كما أن هناك حاجة إلى تقوية معايير التدقيق والتشريعات، والممارسات المحاسبية والإبلاغ المالي.

كما أوصت الدراسة بضرورة تحسين المصداقية في الإبلاغ المالي والإفصاح المؤسسي، حيث يعتبر ذلك التحسين قضية وطنية ودولية لكل مستوى تعمل فيه، وإلى أن التصرف يكون هاماً في كل نقاط سلسلة المعلومات التي توصل الإبلاغ المالي للسوق. فكل من إدارة المؤسسة، ومجلس الإدارة الذي يقع على عاتقة مسؤولية الإبلاغ المالي، والمدققين، وواضعي المعايير، والمشرعين، و المشاركين الآخرين في عملية الإبلاغ، مثل: القانونيين، والمستثمرين المصرفيين، والمحللين، ووكالات الائتمان- لديهم جميعاً أدوار هامة للتحسين في الممارسات العملية إذا كان هناك حاجة إلى إعادة الثقة في مصداقية الإبلاغ المالي، كما أكدت الدراسة على ضرورة الالتزام بالنزاهة بشكل فردي ومؤسسي، حيث أنه يعتبر أمراً ضرورياً من أجل أن تكون التوصيات فعالة.

2- دراسة (Yau, 2003)، بعنوان: "Corporate Governance and Performance: An Analysis of Listed Companies in China" ، أي "الحاكمية المؤسسية والأداء: تحليل للشركات المدرجة في الصين"، وقد أعدت هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة نظم المعلومات والأعمال من جامعة (Hong Kong Polytechnic University) – الصين، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى رسم المظاهر المتعددة للحاكمية المؤسسية، والتي تم اختبارها والتقرير عنها في الفكر الواسع لاقتصاديات الدول المتقدمة، كما تم بحث أثر مثل هذه الأوجه على البيئة الصينية، وتناولت العلاقة بين الملكية، وهيكل الحاكمية، وتكاليف الوكالة، وقد أظهرت الدراسة أن المنشأة التي بها حملة اسهم أجانب تتحمل تكاليف وكالة عالية. وفي حقيقة الأمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن أن تؤثر الملكية الأجنبية للأسهم على الإدارة لتغطية منافع وامتيازات للمديرين التنفيذيين الغربيين، وبذا تزيد المصاريف غير الضرورية (تكاليف الوكالة) للمديرين الأجانب. كما أوضحت الدراسة أن المساهمة الحكومية ليس لها أي أثر على تكاليف الوكالة، وأن تركيبة أعضاء مجلس الإدارة كما تعكسها نسبة المديرين غير التنفيذيين ليس لها أي ارتباط بتكاليف الوكالة. إضافة إلى أن الأداء بمفهوم النسب المحاسبية (المالية) يتعلق بشكل إيجابي بالمكافآت والتعويضات. وبشكل عام، فان النتائج قد دعمت النظرية بان هناك انحيازاً بين التعويضات والمكافآت الإدارية وأداء الشركة. إضافة إلى وجود علاقة هامة بين دوران المستخدمين والأداء، وهذه العلاقة هامة بشكل كبير في حال الدوران الإجباري للمستخدمين. إضافة إلى أن رقابة مجلس الإدارة من قبل المديرين غير التنفيذيين عنصر هام في استبدال القرارات بينما هيكل الملكية ليس له تأثير أو أن تأثيره قليل.

3- دراسة (Park, 2003)، بعنوان: "Essays in Banking and International Corporate Governance" ، أي "الحاكمية المؤسسية الدولية وقضايا مصرفية"، وقد أعدت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة التمويل من جامعة (University of Illinois at Urbana-Champaign) أمريكا، ولقد تطرقت الدراسة إلى ثلاث قضايا بنكية أساسية. في القضية الأولى: قدم الباحث نموذجاً يبين فيه المنافسة بين المصارف الصغيرة والمصارف التي تعمل في أسواق متعددة (Large Multi-Market Banks) (LMBs)، وقد أظهرت الدراسة أن الوجود الأكبر للمصارف التي تعمل في أسواق متعددة (LMB) تميل لتعزيز المنافسة للخدمات غير الإيداعية (None-Deposite Services) ، أي أن توسع الاندماج في الأسواق والذي يزيد التركيز على نطاق (LMBs) من المحتمل أن يعود بالنفع على الأعمال الصغيرة وإقراض العملاء (Consumer Borrowers)، ولكن هذا الأمر يؤذي الإيداعات الفردية (Retail Depositors). وأما القضية الثانية، فكانت تتعلق بدراسة حالة اليابان حول الملكية الأجنبية وقيمة المنشأة، فقد بينت الدراسة أن هناك علاقة غير خطية هامة بين قيمة المنشأة والجزء الخاص بالأسهم العادية المملوكة من قبل الأجانب في اليابان. وقد وجد الباحث أن قيمة المنشأة تتزايد إلى أن تصل ملكية الأجانب للأسهم بحوالي 40%، وبعد ذلك تنخفض، وفي بعض الحالات تصبح العلاقة غير هامة، وحسب رأي الباحث فإن هذا الأمر يظهر بأن المستثمرين الأجانب في اليابان مراقبون (Monitors) جيدون. وقد أظهرت الدراسة أن معظم تأثير الزيادة في قيمة المنشأة وتحسين الأداء يعود إلى الزيادة في ملكية الأجانب. أما القضية الثالثة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكانت تتعلق بأسواق رأس المال الداخلي وقوة المصرف الرئيسي كدراسة أعدت من مجموعات أعمال متنوعة في كوريا. وقد وجد الباحث أن نسب النقدية للمنشآت الكورية (Chaebol) منخفضة عن المنشآت غير الكورية. ووجد أن هناك تحولاً في درجة قوة المصرف خلال العقد الأخير(2000-1991)، بالتوافق مع نظريات احتكار المصارف الرئيسية خلال فترة عملية إعادة هيكلة المنشآت بعد الأزمات المالية في عام 1997.

4- دراسة (Thabet, 2002)، بعنوان: "Factors Related to the Implementation of Corporate Governance" ، أي "العوامل المتعلقة بتطبيق الحاكمية المؤسسية"، وقد أعدت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال من جامعة (Alliant International University – San Diego)، ولقد تجسدت مشكلة الدراسة في تحديد العوامل المرتبطة بتطبيق الحاكمية المؤسسية، كما هدفت الدراسة إلى تحديد ما إذا كان هناك عناصر معينة مرتبطة بتطبيق الحاكمية المؤسسية. وقد وضع باحث هذه الدراسة نموذجاً لدراسته يتضمن سبعة عناصر وهي: مقاييس أداء تؤخذ بعين الاعتبار خلال مرحلة اتخاذ قرار، ونموذج قرار يستخدم لتحديد الحاكمية المؤسسية، ومجموعة مقترحة للحاكمية المؤسسية، وعناصر معيقة للحاكمية المؤسسية، وتصور الحاكمية المؤسسية من قبل مجلس الإدارة والموظفين، والتغييرات في المنافع التي وقعت خلال تطبيق الحاكمية المؤسسية، والمعارضون والمقاومون للحاكمية المؤسسية. وعليه فقد توصلت الدراسة من خلال إجابات المستجيبين فيما إذا كانوا مدركين للعلاقة فيما بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وأن العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين بأنها لم تكن حسب ما توقع الباحث في دراسته، وأن واحدة فقط من العلاقات المحددة بين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين قد تم تشخيصها (تحديدها) من قبل المستجيبين على أنها علاقة وكالة موجودة ومدركة من قبل المستجيبين، واعتبرت هذه النتيجة مثيرة للاهتمام كونها تظهر أن المشاركين في البحث أولاَ: لا يدركون نصوص القوانين الحالية التي تنص على علاقات الوكالة بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة وبين المديرين والشركة، ثانياً: أنهم يعتقدون بشكل خاطئ أن هناك علاقة وكالة بين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين. وكانت نتائج هذه الدراسة تتضارب مع ما توصل إليه باحثان آخران وهما: Clark (1991) and Fame (1980)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من قبل المساهمين، ولأن أعضاء مجلس الإدارة يقومون بتعيين مديري الشركة، ولأن الشركة تتعاقد مع المديرين، وربما أن علاقة الوكالة تفترض وجودها بين مجلس الإدارة والمديرين. ومن الناحية التقنية فإن هذه العلاقة غير مباشرة وليست علاقة وكالة حقيقية كما عرفها الباحث في بحثه، كما بينت الدراسة أن هناك أربعة عوامل أداء اعتبرت بأنها عوامل هامة وهي: تحسين الإيراد، وتحسين الأرباح، وزيادة ثروة المساهمين، وزيادة كفاءة التشغيل. وهناك باحثون آخرون مثل (Bizjak and Marguette,1998; Carleton, Nelson, and Weisbach, 1998; DelGuercio and Hawkins, 1998; Operler and Sokobin, 1997; Smith, 1996; Strickland, Wiles, and Zenner, 1996) قد نادوا بتحديد العلاقات بين الحاكمية المؤسسية ومؤشرات الأداء. وان هذه العلاقة تحتاج إلى البحث والاستقصاء المستقبلي. كما توصلت الدراسة إلى أن المنافسة والتشريعات الحكومية لديهم تأثير قوي على قرار تطبيق الحاكمية المؤسسية.

5- دراسة (Margret, 2001)، بعنوان: "A History of Corporate Governance - An Australian Perspective" ، أي "تاريخ الحاكمية المؤسسية من المنظور الاسترالي"، قامت الدراسة بدراسة مقدار الإفصاح الإجمالي عن عناصر حاكمية الشركات في شركة فيليب بالنسبة للتغيرات المالية في التقارير المالية للشركة خلال الفترة ما بين 1992-2000 (أي قبل اشتراط لجنة بورصة الأوراق المالية في استراليا ضرورة الإفصاح عن عوامل الحاكمية ب 4 سنوات وبعد إصدار هذه الاشتراطات ب 4 سنوات).

وتشير النتائج إلى أن أهم عناصر الحاكمية التي تم الإفصاح عنها في التقارير المنشورة خلال فترة الدراسة هي: لجنة التدقيق، والنظام الأخلاقي للشركة، وتكوين المجلس، ومكافأة المجلس والإدارة، والرقابة الداخلية، واللجان التنفيذية، ومجلس الإدارة ولجانه، والتقرير والإشراف المالي، كما تشير النتائج أيضا إلى تغيير محتوى تقارير حاكمية الشركات مع مرور الوقت وفقا للتغيير في كل من: الهيكل التنظيمي للشركة، وأنشطة أعمال الشركة، والمركز المالي للشركة.

6- دراسة (Archambeault, 2000)، بعنوان: "The Relation Between Corporate Governance Strength And Fraudulent Financial Reporting" ، أي "العلاقة بين قوة الحاكمية المؤسسية والقوائم المالية المتحايلة"،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعدت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة المحاسبة من جامعة ألباما (University of Alabama) أمريكا، حيث هدفت هذه الدراسة إلى فحص وعمل اختبار تجريبي للعلاقة بين قوة الحاكمية المؤسسية والتقرير المالي الاحتيالي (المضلل)، خاصة هياكل الحاكمية المؤسسية بالنسبة لعينة من الشركات المدرجة في هيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC) بالنسبة للإبلاغ المالي الاحتيالي وانتهاكاته. بدأت الدراسة بشرح الحاكمية المؤسسية والإبلاغ المالي المضلل والعلاقة فيما بينهما. وقد قسمت الدراسة إلى ثلاث مراحل لإجراء الاختبارات التجريبية، ولقد توصلت الدراسة إلى أن مفهوم فاعلية الحاكمية المؤسسية مفهوم معقد، ومن الصعوبة وصفه وقياسه بشكل كمي. وقد ركزت هذه الدراسة على فاعلية الحاكمية المؤسسية في مجال واحد محدد – وهو قدرة هيكل الحاكمية المؤسسية لمنع الاحتيال وانتهاكات الإبلاغ المالي، وقد قيست ضمن هذا المجال المحدد عدة مظاهر في هيكل الحاكمية المؤسسية، وكذلك درست علاقة الفاعلية تجريبياً، وكانت النتائج المقترحة هي أن العديد من التوصيات بالنسبة لهيكل الحاكمية المؤسسية القوي– المذكور في الفكر الموصوف في الدراسة - مرتبط بفاعلية هيكل الحاكمية المؤسسية في مجال الإبلاغ المالي.

7- دراسة (العشماوي، 2005)، بعنوان: "إطار محاسبي مقترح لدور حاكمية الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية – مدخل تحليلي لتفعيل اقتصاد المعرفة"، هدفت الدراسة الى صياغة إطار محاسبي مقترح لأثر حاكمية الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية (لعينة من الشركات المتداول اسهمها ببورصة الأوراق المالية في مصر)، أما عن أهم النتائج فكانت كالتالي:

1. وجود فروق جوهرية في محددات حاكمية الشركات بين أنماط الملكية المختلفة بشركات عينة الدراسة، فضلاً عن وجود تباين في ترتيب الأهمية النسبية لهذه المحددات وبين هذه الأنماط.
2. وجود علاقات ارتباط ذات دلالة إحصائية بين محددات حاكمية الشركات المتمثلة في الشفافية، والمحتوى المعلوماتي للافصاح المحاسبي، والتدقيق، والعدالة، والانضباط، وبين معدل دوران الأسهم بشركات عينة الدراسة، مما يعني أن تنشيط سوق الأوراق المالية مرهون بضرورة تفعيل هذه المحددات.
3. وجود علاقات ارتباط غير ذات دلالة إحصائية بين محددات حاكمية الشركات المتمثلة في طريقة الافصاح المحاسبي والعدالة وبين دوران الأسهم بشركات عينة الدراسة، مما يعني وجود عوامل أخرى مؤثرة في تنشيط سوق الأوراق المالية بخلاف هذه المحددات ولم تدخل في الإطار المقترح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. وجود تأثير جوهري لمحددات حاكمية الشركات على تنشيط سوق الأوراق المالية على الرغم من تفاوت الأهمية النسبية لهذه المحددات.

5. تشير النتائج التفصيلية الى الارتباط بين امكانية رفع كفاءة سوق الأوراق المالية بدلالة معدل دوران الأسهم، وبين محددات حاكمية الشركات التي كشف عنها تحليل الانحدار المتعدد.

6. لم يحتل محددو طريقة الافصاح المحاسبي والعدالة بمتغيراتها الفرعية مكانة واضحة في تفسير عملية تنشيط سوق الأوراق المالية، على الرغم من احتلالهما مكانة أساسية ضمن مبادئ حاكمية الشركات الصادرة عن المنظمات والمؤسسات الدولية.

7. ساهمت النتائج في تضييق الفجوة بين التنظير والتطبيق المحاسبي فيما يتعلق بأهمية تقييم الممارسات بشأن حاكمية الشركات، حيث كشفت الدراسة عن وجود تأثير ملموس لبعض المحددات الفرعية داخل كل محدد رئيسي والتي لم تتعامل معها المنظمات والمؤسسات الدولية.

8. أشارت الدراسة في سياق نتائجها إلى أهمية بناء رقم قياسي أو نموذج لدرجة الحاكمية المقبولة على مستوى كل دولة في إطار تشريعاتها وقواعد الإشراف والرقابة الخاصة بهيئات أسواق المال على وجه الخصوص، نظراً لأهمية هذا الرقم القياسي في إجراء التقييم الموضوعي لمدى تطبيق محددات الحاكمية بالشركات بكل دولة.

8- دراسة (الهنيني، 2004)، بعنوان: "تطوير نظام للحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة الأردنية لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني"، هدفت الدراسة إلى تطوير نظام للحاكمية المؤسسية يوصى بتطبيقه في الشركات المساهمة العامة الأردنية لتعزيز استقلالية مدقق الحسابات القانوني، واختبار مدى إدراك مدقق الحسابات في الأردن لمفهوم الحاكمية المؤسسية، ودراسة مدى اهتمام مدقق الحسابات بمراجعة كفاءة نظام الحاكمية المطبق بالشركات المساهمة العامة الأردنية وأثر كفاءة النظام على استقلالية مدقق الحسابات. ولتحقيق ذلك تم تصميم استبانة وزعت على عينة الدراسة بلغت (120) مدققا ممارسا للمهنة، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية مع مجموعة من المدققين. ونتيجة لتحليل مفردات الاستبانة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. يوجد إدراك جيد من قبل مدقق الحسابات في الأردن لمفهوم الحاكمية المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. يوجد اهتمام من قبل مدقق الحسابات في الأردن لدراسة وتقييم كفاءة نظام الحاكمية المؤسسية للشركة موضع التدقيق.

3. تؤثر كفاءة نظام الحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة إيجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

4. أن أهداف نظام الحاكمية المؤسسية المتمثلة في حماية حقوق أصحاب المصالح، وتحسين الأداء المالي، وتوفير المعلومات الدقيقة، وايجاد هيكل تنظيمي واضح للشركة، والمحافظة على السمعة الاقتصادية للشركة، وسلامة قنوات الاتصال بين الأقسام والإدارات، تؤثر ايجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

5. أن مقومات نظام الحاكمية المؤسسية المتمثلة في وجود قوانين وتشريعات تدعم نظام الحاكمية المؤسسية، ووثيقة الحاكمية المؤسسية التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات كل عضو في الشركة، وأنظمة فعالة كنظام التقارير المالية، تؤثر ايجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

6. أن مبادئ نظام الحاكمية المؤسسية المتعلقة بمجلس الادارة والمتمثلة في استقلال اعضائه الظاهري والحقيقي، وفي تركيزهم على امانة ووضوح التقارير المالية، وقيامهم بمراجعة الخطط السنوية التشغيلية والموازنات، واختيارهم للمدير التنفيذي والادارة العليا والتخطيط لأعمالهم، واستخدام مدقق حسابات خارجي، تؤثر ايجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

7. أن تقسيم مجلس الإدارة إلى لجان مثل لجنة التدقيق الداخلي، ولجنة الحاكمية المؤسسية، ولجنة المكافآت، تؤثر ايجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

8. ان مبادئ نظام الحاكمية المؤسسية المتعلقة بالإدارة التنفيذية مثل مراعاة الآداب والسلوك المهني، وإيجاد نظام كفؤ للرقابة الداخلية، وتحديد وإدارة مخاطر الشركة، وتطوير الخطط الإستراتيجية، والإشراف على عمليات الشركة التشغيلية، وإعداد التقارير المالية بامانة ... وغيرها، تؤثر ايجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

9. تؤثر مبادئ نظام الحاكمية المؤسسية المتعلقة بعلاقة الشركة مع أصحاب المصالح كالمساهمين، والموظفين، والمجتمع المحلي، ايجابيا على استقلالية مدقق الحسابات.

9- دراسة (جمعة، 2004)، بعنوان: "التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي"، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة ظاهرة الحاكمية المؤسسية لوضع إطار نظري أو مفاهيمي لها، وبيان علاقتها بالفكر والتطبيق المحاسبي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومناقشة وتحليل اتجاهات التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي، وأثرها في دعم فاعلية الحاكمية المؤسسية في منظمات الأعمال، وقد توصل الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات، واقترح مجموعة من الأسئلة للباحثين والمهنيين للدراسات المستقبلية، وخلصت الدراسة إلى أن فكرة إنشاء هيكل الحاكمية المؤسسية والعمليات المتصلة بها ظهرت كأسلوب فحص دقيق نتيجة للفضائح المالية للمنظمات الأمريكية في نهاية عام 2001 والسقوط الحاد للأسواق المالية في عام 2002، وإلى دعوة الحكومة الأمريكية بضرورة إعادة النظر في التشريعات- منها قانون هيئة الأوراق المالية، وتطوير الأنظمة الأساسية للمنظمات؛ لإصلاح أزمة الثقة في إدارة منظمات الأعمال الأمريكية. ولقد استجابت المنظمات للمنافسة الدولية بتحسين أساليب إدارة المخاطر، وتحسين الجودة، كما قامت المنظمات بهندسة عملياتها وأضافت قدرا من المساءلة، وكل ذلك يحتاج إلى المزيد من المعلومات الملائمة والموثوق بها لاتخاذ القرار وهنا يتعاظم دور وظيفة التدقيق الداخلي. وأن المنظمات المختلفة تتحرك اليوم تحركا حثيثا لوضع هياكل وعمليات حاكمية تتسم بالفاعلية، وبالتالي فإنه ليس من المستغرب أن ينظر إلى وظيفة التدقيق الداخلي على أنها الأكثر تأهيلا للمساعدة في تحسين الحاكمية المؤسسية، فضلا عن تدعيم عملية الرقابة الأساسية. وأن أدوات الرقابة داخل المنظمة اليوم تختلف اختلافاً كبيراً عما كان عليه الحال في المنظمات التقليدية. وفي ظل هذه البيئة بالغة التغير، أضحت وظيفة التدقيق الداخلي من الوظائف المساندة الهامة للإدارة، وللجنة التدقيق، ولمجلس الإدارة، وللمدققين الخارجيين، وكذلك لأصحاب المصالح الرئيسيين في المنظمة. واشار الى أن الكثيرين ينظرون لوظيفة التدقيق الداخلي ورئيس المدققين التنفيذيين كجزء من الحل لإدراك سقوط أنظمة التقارير المالية، والرقابة الداخلية، والسلوك الأخلاقي، وان المجتمع بصفة عامة يتساءل عن الدور الانتقادي الذي تستطيع أن تلعبة مهنة التدقيق الداخلي حيث تحتاج إدارة المنظمات الى التغير.

10- دراسة (دهمش وأبوزر، 2003)، بعنوان: "الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة"، هدفت الدراسة إلى إعطاء صورة واضحة للحاكمية المؤسسية من خلال طرح التعاريف المختلفة للحاكمية كونها مفهوماً قديماً حديث في بيئة الأعمال المحلية والعالمية، وبينت مبادئ الحاكمية، والنظام الفعال للحاكمية المؤسسية للشركات، والرقابة الداخلية، ونظام السلوك الأخلاقي، ومدى الحاجة إلى إرشادات توجيهية للحاكمية المؤسسية، ومتطلبات الحاكمية المؤسسية في الدول المختلفة، والحاجة إلى معايير محاسبية وتدقيقية رفيعة المستوى، ونتائج التلاعب بالبيانات المالية، والقوائم المالية المضللة، وبينت امثلة على شركات عالمية انهارت بسبب ضعف الحاكمية لديها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطرقت الى توصيات الاتحاد الاوروبي، ومبادرات حكومة المملكة المتحدة، ودور الحاكمية في لجان التدقيق، والبيئة والمسؤوليات الجديدة للمحاسبة، وخلصت الدراسة الى أن من أخطر الأسلحة المدمرة في أي منظمة هو سوء إدارتها، حيث أبرزت الفضائح المالية والمحاسبية الحديثة لشركات عملاقة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة (Enron) و (Worldcom) و (Xerox) تساؤلات كبيرة حول مصداقية الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات. وأن التلاعب والإحتيال الذي حصل في هذه الشركات قد أثر سلباً على كل من المستثمرين، والموظفين، والبنوك، والدائنين، وقطاع الاتصالات والتكنولوجيا، وبورصة الأوراق المالية، والحكومة، والمدققين، والاقتصاد الأمريكي بشكل عام. وأن المستثمرين سيحتاجون لوقت طويل لإستعادة الثقة بالمؤسسات الأمريكية، وشركات تدقيق الحسابات. الأمر الذي يتطلب بإعادة فحص جوهري للعلاقات بين المدققين وإدارة الشركات خاصة مجلس الإدارة. وقد بين الباحثان ان الحل لا يكمن بتطبيق القوانين فقط، بل يتركز بتحسين أخلاقيات مطبقي هذه القوانين، سواء أكانوا الحاكمية المؤسسية أم مدققي الحسابات، وأن هناك ضرورة ملحة في الوقت الحاضر لإعادة النظر في مفهوم الحاكمية المؤسسية من جهة، والمعايير المحاسبية، وسلوك وأخلاقيات مهنة تدقيق الحسابات من جهة أخرى.

11- دراسة (مطر، 2003)، بعنوان: "دور الافصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي"، وقد قسمت الدراسة إلى قسمين، خصص الاول للتعريف بالحاكمية المؤسسية والركائز التي يبنى عليها، أما القسم الثاني، فقد خصص لشرح دور وأهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تدعيم وتعزيز الحاكمية المؤسسية، وقد هدفت الدراسة إلى إيجاد آلية محددة ومقبولة تكفل ضبط العلاقة القائمة بين مجلس إدارة الشركة من ناحية ومديريها التنفيذيين من ناحية أخرى، ثم بعد ذلك بين الشركة كوحدة تنظيمة من ناحية والأطراف الأخرى ذات العلاقة كالمساهمين، والمستثمرين، والمقرضين، والعملاء والموظفين، والجهات الحكومية وغيرها من ناحية أخرى، وآلية تضمن تقليص سلبيات تنازع الصلاحيات وتضارب المصالح إلى حدها الأدنى وبقدر يكفل أيضاً تحقيق الاستقرار في أسواق المال العالمية. وخلصت الدراسة الى ان غياب الحاكمية المؤسسية في عالم الأعمال أدى إلى بروز وتعاظم ظاهرة تضارب المصالح بين مجالس إدارة الشركات من جانب والمديرين التنفيذيين العاملين فيها من جانب آخر، وكذلك بين الشركة جميعها كوحدة من جهة والأطراف الأخرى ذات العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومقرضين وغيرهم من جهة أخرى. من هنا فإن تعزيز وتفعيل الحاكمية المؤسسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبقى الآلية المناسبة والتي لا غنى عنها لتقليص هذه الظاهرة إلى حدها الأدنى. وبين ان نظام الحاكمية المؤسسية يقوم على مجموعة من المقومات الأساسية يأتي على رأسها وجود نظام فعال للتقارير يتسم بالشفافية والافصاح عن معلومات مناسبة تمكنهم من إتخاذ القرارات. ولكي يؤدي الافصاح عن المعلومات دوره المشار إليه أعلاه فقد اشار الباحث إلى أنه لا بد من مراعاة مجموعة من العناصر الأساسية، ولعل من أهمها ما يلي:

1- مراعاة مبدأ الجدوى الاقتصادية في تحديد مستوى الافصاح المطلوب توفيره في القوائم المالية المنشورة. ويقوم هذا المبدأ على أساس أن المعلومات المحاسبية هي كغيرها من السلع لها كلفة اقتصادية يجب أن يتم إعدادها وعرضها في إطار تحليل الكلفة/ العائد والذي يقضي بأن لا تتجاوز كلفة المعلومة والمنفعة المحققة منها، وكذلك في نطاق ما يعرف بمفهوم القوائم المحاسبية متعددة الأغراض.

2- أصبح مفهوم الافصاح المثالي أو الكامل شيئاً من الماضي ليحل في عصرنا الحاضر مفهوم الافصاح الواقعي أو المناسب.

3- يتحدد مستوى الافصاح المناسب عادة في ظل مجموعة من العوامل أو المتغيرات لعل أهمها متغيرين هما: الشخص الذي سيستخدم المعلومات، ثم بعد ذلك الغرض الذي ستستخدم فيه.

4- ومن العناصر الأخرى التي يتوجب مراعاتها بالنسبة للإفصاح كل من توقيت الإفصاح عن المعلومات ثم المكان المناسب للإفصاح عنها، ذلك لأن معلومة توفر لمستخدمها في غير موعدها المناسب، أو تعرض له في مكان يصعب الوصول إليه، هي بكل تأكيد لا فائدة منها.

12- دراسة (معمر، 2003)، بعنوان: "أوضاع التحكم المؤسسي بين المحاسبة والقانون"، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على جانبين رئيسيين: الأول ما يخص القواعد التشريعية التي ترسخ قواعد الحاكمية المؤسسية، والثاني ما يعترض قواعد الحاكمية المؤسسية من مؤثرات تنعكس على نشاط المؤسسة وعلى نموها وقدرتها على النجاح. وخلصت الدراسة الى انه ورغم شمولية النصوص الواردة في قوانين الشركات بخاصة، والقوانين التجارية بشكل عام، غير انها تقتصر في علاجاتها على تنظيم الجوانب الشكلية والموضوعية لعلاقات الشركاء، وآلية عملهم، وطرق اتخاذ قراراتهم دون احتساب يذكر لآثارها على قدرة المنشأة في رسم سياساتها، وتسيير شؤونها من قبل المضطلعين بإدارتها. غير ان اهتمام المشرع بتنظيم الطرق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجراءات التي تحكم عمل الشركات، بقي موقوفا عند حدود الوصف والتحديد، دون البحث في التقلبات التي قد تلحق بمقدرة الشخص الاعتباري في التعبير عن ذاته، او في التحكم بمسارات عمله بفعل الظروف التي تعترض ذلك، سواء من الناحية المالية، أم من الناحية القانونية. فالأصل ان المشرع في وضعه لمبادئ التسلسل القانوني قد افترض بصورة عامة ان مطلق الصلاحيات تبدأ في قاعدة الهرم المؤسسي وهي هيئتها العامة ومن ثم تدرجاً نحو الإدارات الأعلى المتمثلة في: مجالس الإدارات، وهيئات المديرين. ولكون المنشأة التجارية لها شخصية قانونية، وذمة مالية، فإن القانون اسند الموافقة على وجود المنشأة التجارية إلى جهة رسمية تتبع السلطة التنفيذية، كما اسند توثيق كامل المعاملات الرئيسة في الشركة الى تلك الجهات الرسمية بما يستتبع شكلا رقابيا حكوميا على نشاط المنشأة؛ لضمان تقيدها بالمبادئ التي تحفظ حقوق المتعاملين معها، أو حقوق أصحابها. ومثل تلك الرقابة تحوي بشكل أو بآخر تقييداً يحد من صلاحيات أصحاب المنشأة، أو أصحاب القرار فيها. ورغم ان الرقابة الرسمية تسعى إلى التوفيق بين الصالح العام والخاص، غير ان الغموض الذي يعتري العديد من أحكامها يذهب بالرقابة الرسمية أحيانا إلى حد إهدار الصالحين الخاص والعام، بما ينقض الغرض الذي انشأت له ابتداء. وكذا الحال بالنسبة لأصحاب رأس المال فإن غموض بعض النصوص القانونية يذهب بهم إلى التغاضي عن دور السلطة التنفيذية أو تجاهلها بكثير من الأحيان؛ رغبة في تغليب مصالح فئة منهم على حساب الآخرين.

13- دراسة (خليل وهلالي، 2003)، بعنوان: "نموذج مقترح لدعم اتخاذ القرارات الإدارية في إطار علاقة لجان التدقيق بالتحكم المؤسسي"، هدفت الدراسة إلى صياغة نموذج مقترح لرفع كفاءة القرارات الإدارية بمنظمات الأعمال، في إطار علاقة لجان التدقيق بالحاكمية المؤسسية. ولتحقيق هذا الهدف فقد قام الباحثان باستقراء تحليلي لنتائج الدراسات السابقة لتوصيف متغيرات النموذج المقترح، وقد توصل الباحثان في سياق ذلك إلى عدة نتائج أهمها، اقتصار الاهتمام بتحديد مبادئ ومقومات الحاكمية المؤسسية من قبل المنظمات العالمية ومؤسسات التمويل الدولية دون مشاركة من الفكر المحاسبي، وضعف نظم الرقابة والمحاسبة والتدقيق بمنظمات الأعمال في غياب الحاكمية المؤسسية، بالإضافة إلى ازدياد مظاهر التعثر والفشل المالي وتفاقم حدة مخاطر الأعمال والمخاطر المالية؛ بسبب هيمنة إدارة هذه المنظمات على جميع الأمور والمغالاة في مكافآتهم، فضلاً عن تدني ممارسة وظيفتي الإفصاح والشفافية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعف أداء كل من التدقيق الداخلي والخارجي. ويوصي الباحثان في ضوء ذلك بضرورة إعادة النظر في الأطر التنظيمية، والمحاسبية، والرقابية الحالية بالشركات المساهمة لجوهر عملية الحاكمية المؤسسية، بالإضافة إلى ضرورة توصيف العلاقة بين لجان التدقيق، والحاكمية المؤسسية، كمدخل للمشاركة في إدارة تلك المنظمات.

14- دراسة (نور والربيعي، 2003)، بعنوان: "قائمة القيمة المضافة أداة مهمة في تفصيل التحكم المؤسسي"، هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية قائمة القيمة المضافة في توفير معلومات مفيدة لمختلف الأطراف المهتمة بنشاط المنشأة، وضرورة إعداد هذه القائمة كقائمة ملحقة بالقوائم المالية التقليدية، كونها تمثل اتجاهاً مختلفاً في المحاسبة يعتمد في عرض الثروة المتكونة من قبل المنشأة بجهود إدارتها والعاملين فيها والدخل المتحقق لمختلف الفئات ذات المصلحة، الذين يهتمون بالثروة التي تكونها المنشأة، وبكيفية توزيع هذه الثروة، مما يؤدي إلى الإسهام بشكل فاعل في توصيل المعلومات الدقيقة التي تمكن هذه الفئات من دراسة وتحليل عمليات المنشأة؛ من أجل التوصل إلى أحكام موضوعية، وقرارات سليمة فيما يتعلق بهذه العمليات، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز وتفعيل الحاكمية المؤسسية. وقد توصل البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات أهمها: أن القيمة المضافة تعبر عن الثروة التي تكونها المنشأة لمصلحة الأطراف المختلفة (العاملين، والمالكين، والمقرضين، والحكومة، وغيرهم) وهي تكشف كذلك عن إسهام المنشأة في الدخل القومي، ويوصي الباحثان باحتساب القيمة المضافة من قبل المنشآت، وخاصة الصناعية منها، وإعداد قائمة القيمة المضافة كقائمة ملحقة بالقوائم المالية، وذلك لأهميتها في زيادة وتحسين الإفصاح، وتوفير الشفافية. وان قائمة القيمة المضافة تشرك قطاعات واسعة من ذوي المصلحة في متابعة أداء المنشأة، وفي تقييم نتائج عملياتها، وبذلك فهي تشكل أداة فعالة في الحاكمية المؤسسية. وقد أوصى الباحثان بهذا الصدد وبغية توفير عنصر الثبات في إعداد هذه القائمة، أن تقوم الجهات المهنية المخولة بإصدار إرشادات ملزمة بشأن كيفية إعدادها وعرضها، وذلك من أجل التوحيد، وتحسين قابلية المقارنة. وأنه يمكن وضع برامج تحفيز الإنتاجية وإعداد خطط العلاوات على أساس الزيادة في القيمة المضافة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوصى الباحثان بذلك لأن هذه الطريقة توفر أساساً معقولاً لمكافأة العاملين عن جهودهم في تكوين الثروة، ويشجعهم على زيادة كفاءتهم الإنتاجية. كما أوصى الباحثان بقيام الإدارات بالاستعانة بالبيانات والمعلومات التي توفرها قائمة القيمة المضافة في اتخاذ القرارات، حيث إنها توجه العناية نحو حصص الأطراف المختلفة في القيمة المضافة، واتجاهات هذه الحصص، كما تسلط الضوء على الحصص النسبية لهذه الأطراف.

15- دراسة (خنفر، 2003)، بعنوان: "أثر تعليمات البنك المركزي على التزام البنوك الأردنية بمتطلبات الإفصاح الواردة في المعيار الدولي رقم (30)"، هدفت هذه الدراسة الى دراسة مدى توافق تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص الإفصاح عن القوائم المالية للمصارف والمعيار الدولي رقم (30)، وأثر تعليمات البنك المركزي الأردني بخصوص الإفصاح عن القوائم المالية للمصارف على التزام هذه المصارف بالمعيار الدولي رقم (30). أما أهم نتائج الدراسة، أن تعليمات البنك المركزي بخصوص الإفصاح تتوافق والى حد كبير ومتطلبات المعيار المحاسبي رقم (30). وكان لتوافق تعليمات البنك المركزي مع متطلبات المعيار الدولي رقم (30) بالغ الأثر على انسجام الإفصاح في المصارف الأردنية مع متطلبات المعيار الدولي رقم (30). وكانت المصارف الإسلامية الأقل بين المصارف في انسجامها مع متطلبات المعيار الدولي رقم (30)، وهو ما قد يعود إلى طبيعة العمل المصرفي فيها.

16- دراسة (احمد، 2003)، بعنوان: "دراسة اختبارية لأثار آليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات في الأردن"، هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى اختبار أثار آليات حاكمية الشركات على جودة التقارير المالية، وفعالية عملية تدقيق الحسابات في الأردن، وقد تفرع عن هذا الهدف الرئيسي أهداف فرعية، أهمها: تحديد آليات حاكمية الشركات وعلاقتها بجودة التقارير المالية وفعالية تدقيقها. وتحديد مدى صحة فروض الدراسة، والتي تتناول اختبار العلاقة بين آليات حاكمية الشركات سواء المرتبطة بالعميل أم المدقق، وبين جودة التقارير المالية وتدقيقها. ومساعدة متخذي القرار على تبني النماذج الجيدة لحاكمية الشركات والتي تؤدي إلى رفع كفاءة وفعالية عملية تدقيق الحسابات. أما أهم نتائج الدراسة فكانت كما يلي:

1. يوجد ارتباط وثيق بين قوة آليات حاكمية الشركات المرتبطة بالعميل، وبين جودة التقارير المالية، وفعالية عملية التدقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن أكثر متغيرات جودة التقارير المالية وفعالية عملية التدقيق تأثراً بآليات حاكمية الشركات المرتبطة بالعميل هي إنجاز عملية التدقيق بفاعلية، وأقلها اكتشاف غش الموظفين.

3. يوجد ارتباط وثيق بين قوة آليات حاكمية الشركات المرتبطة بالمدقق، وبين جودة التقارير المالية، وفعالية عملية التدقيق.

4. إن أكثر متغيرات جودة التقارير المالية وفعالية عملية التدقيق تأثراً بآليات حاكمية الشركات المرتبطة بالمدقق هي إنجاز عملية التدقيق بفاعلية واقلها اكتشاف الجوهرية.

5. يوجد اختلاف معنوي ذو دلالة إحصائية بين المدققين لآثار آليات حاكمية الشركات على جودة التقارير المالية، وفاعلية عملية التدقيق، وذلك وفقاً لخصائصهم الديموغرافية، حيث يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لكل من المؤهل العلمي، والمركز الوظيفي على إدراك المدققين لآثار حاكمية الشركات المرتبطة بالعميل على جودة التقارير المالية وفاعلية عملية التدقيق، بينما يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لكل من المؤهل العلمي، والمؤهل المهني، وسنوات الخبرة على إدراك المدققين لآثار آليات حاكمية الشركات المرتبطة بالمدقق على جودة التقارير المالية، وفاعلية عملية التدقيق.

17- دراسة (درويش، 2003)، بعنوان: "دور الافصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات – دراسة تحليلية ميدانية"، هدفت الدراسة الى تحليل وتحديد دور الإفصاح المحاسبي في تحقيق التطبيق الفعال لحاكمية الشركات في مصر، وذلك من خلال التعرف على مفهوم حاكمية الشركات ودوافع تطبيقها، والجهود والتجارب الدولية في مجالي: حاكمية الشركات، ومدى توافر مبادئ حاكمية الشركات في قطاع الأعمال المصري، من خلال مقارنة الممارسات الموجودة في البيئة المصرية بالمبادئ الدولية الصادرة في هذا الشأن، بالتركيز على مبدأ الإفصاح والشفافية. أما أهم نتائج الدراسة فكانت كالتالي:

1. يساعد الأسلوب الجيد لتطبيق مبادئ حاكمية الشركات في دعم الأداء الاقتصادي والقدرات التنافسية، وجذب الاستثمارات للشركات والاقتصاد بشكل عام.

2. يحقق إتباع القواعد والمبادئ السليمة لحاكمية الشركات قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم، وخاصة حائزي أقلية الأسهم.

3. ليس هناك نموذج أو دليل وحيد لأفضل الممارسات في حاكمية الشركات، ولذا ظهرت هياكل مختلفة للإجراءات الحاكمة للشركات في الدول المختلفة، يحكمها في ذلك القوانين الحكومية، والأجهزة الرقابية على أسواق المال، ومنظمات قطاع الأعمال، ودور هيئات المحاسبة والتدقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تتحقق معظم مبادئ حاكمية الشركات في مصر ضمن مجموعة من الأنظمة والقوانين، حيث أن البنية التشريعية والتنظيمية لحاكمية الشركات متقدمة في مصر وفي تطور مستمر، إلا أن ممارسة الإجراءات الحاكمة للشركات تحتاج إلى تدعيم وتطوير البنية والمؤسسة، والارتقاء بالأساليب الفنية والتطبيقية للإدارة، وزيادة الوعي لدى الأفراد والمتعاملين بالأسواق من خلال تحقق متطلبات الافصاح والشفافية من ناحية، وإيجاد التفاعل بين الأنظمة الخارجية والداخلية، وبين متطلبات نظام الشركات، والمعايير المهنية المصرية من ناحية أخرى.

5. كشفت أنظمة حاكمية الشركات حقيقة هامة مؤداها "أن إدارة الشركات، وخاصة المدرجة في أسواق الأوراق المالية، ليست حكراً وتحت تصرف أعضاء مجالس إداراتها فحسب، بل هي جزء من نظام اقتصادي عالمي متكامل ومتفاعل، يؤثر ويتأثر بالمحيط المحلي والإقليمي والدولي، مما يتطلب الرقابة والتدقيق وفق معايير دولية.

6. أهمية الإفصاح المحاسبي والشفافية في تطبيق مبادئ حاكمية الشركات في الأسواق العالمية بشكل عام، وفي مصر والأسواق العربية بشكل خاص، وهو ما ستكون له اثاره الايجابية، خصوصاً على أسواق المال والبورصات، وتنعكس أثاره على أداء الشركات والاقتصاد من ناحية، وتحسين الإدارة، وكفاءة الشركات، وزيادة قدرتها التنافسية من ناحية أخرى. وذلك كما أكدته الدراسة الميدانية.

18- دراسة (فخرا وآخرون، 2003)، بعنوان: "أثر حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في اسواق الأوراق المالية على درجة الإفصاح عن البيانات المالية والإدارية – دراسة تحليلية"، هدفت الدراسة إلى بيان أثر ظاهرة حاكمية الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية على درجة الإفصاح عن البيانات المالية والإدارية، من خلال تحليل الإطار المفاهيمي للعناصر الظاهرة، والإجراءات العملية التي اتخذتها بعض إدارات أسواق الأوراق المالية. أما أهم نتائج الدراسة فقد بينت بأن ظاهرة حاكمية الشركات تعكس مرحلة من مراحل تطور أسواق المال في العالم، والتي استوجبت استحداث العديد من الإجراءات، والتشريعات، والقواعد التي لم تتطرق لها التشريعات والقوانين في المراحل السابقة بشكل دقيق. وأن هناك تفاوت في معايير واجراءات تطبيق حاكمية الشركات فيما بين دول العالم، ترجع الى فلسفات وتوجهات أنظمتها الاقتصادية والتشريعية. وأن أنظمة حاكمية الشركات ركزت على جانب الموضوعية، والحياد، والاستقلالية، وشفافية البيانات المالية والإدارية. وان أنظمة حاكمية الشركات كشفت الحقيقة ان إدارات الشركات التجارية، وخاصة المدرجة في أسواق الأوراق المالية، ليست حكراً وتحت تصرف مجالس إداراتها، وإنما هي جزء من نظام اقتصادي متكامل ومتفاعل، يؤثر ويتأثر بالمحيط المحلي والاقليمي والدولي، مما يستوجب الرقابة والتدقيق وفق معايير متعارف عليها عالمياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19- دراسة (الخاروف، 2001)، بعنوان: "دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي"، هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مجلس الإدارة، ومن ثم ارتباطه بمراقب الحسابات (مدقق الحسابات)؛ من اجل تحقيق الحاكمية المؤسسية. وخلصت الدراسة إلى ان التطورات الحديثة في مجال الحاكمية المؤسسية قد فرضت على مجلس الإدارة دوراً أكبر وأكثر أهمية. ولتمكين مجلس الإدارة من تحقيق هذا الهدف، يجب إعادة صياغة مهام المجلس وعملياته، مما يستدعي إعادة تشكيل المجلس، وذلك بتعيين أعضاء جدد يتوافر لديهم الاهتمام، والموهبة، والمقدرة على دراسة المسائل الإستراتيجية المنوطة بالمجلس. وأن مراقب الحسابات يلعب دوراً أساسياً في تحقيق الحاكمية المؤسسية. وأن زيادة اهتمام صانعي القرار والمسؤولين التنفيذيين في الدولة بالتأثير الايجابي للحاكمية المؤسسية في الشركات المساهمة العامة، أدى إلى تنامي دور مجلس الإدارة في مجال الحاكمية المؤسسية، الذي يضمن ترسيخ الأهداف الإستراتيجية، وتحديد خطوط المسؤوليات والصلاحيات في الشركة، وضمان قيام الإدارة العليا بالإشراف على الأوامر، وتنفيذ الأعمال بشكل فعال، وتطبيق الحاكمية المؤسسية بشفافية، كل ذلك زاد من أهمية دور مراقب الحسابات كأداة من أهم الأدوات التي تضمن سلامة تحقيق حاكمية مؤسسية جيدة.

20- دراسة (الحمود والمومني، 2001)، بعنوان: "دراسة تحليلية لمدى الافصاح المالي للشركات الصناعية الأردنية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لمتخذي القرارات الاستثمارية"، هدفت الدراسة إلى توسيع القاعدة المعلوماتية عن الإفصاح المحاسبي، ومدى توفر الإيضاحات في خدمة الإفصاح في التقارير المالية السنوية للشركات المساهمة العامة الصناعية المدرجة في السوق المالي في الأردن، والى التعرف على مدى العلاقة بين الإفصاح وكل من حجم الأصول، وحجم المبيعات السنوية، وعدد المساهمين الأردنيين، وعدد المساهمين غير الأردنيين، عن طريق تحديد نسبة مؤشر الإفصاح الفعلي لعينة من الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي عام 1995، بلغت نسبتها 42.9 ، وذلك عن طريق اختيار المفردات المتوقع الإفصاح عنها في التقارير السنوية المالية، ضمن إطار القوانين والأنظمة المرعية في الأردن، حيث استخدم أسلوب متفرع ثنائي، وذلك بإعطاء علامة واحدة للمفردة المفصح عنها، وعلامة صفر للمفردة غير المفصح عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار للعناصر والمعلومات غير ذات العلاقة بكل شركة. وقد بينت الدراسة ان نسبة الإفصاح الكلي للشركات قد تراوحت بين 53.5 و 78.7 ، وأن متوسط نسبة الإفصاح للشركات في العينة بلغت 63%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي حوالي ضعف نسبة الإفصاح سنة 1984. وقد بينت الدراسة أن الشركات الصناعية تطبق القوانين والتشريعات المعمول بها فيما يتعلق بالإفصاح في الميزانية العمومية، وبيان الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية أو قائمة مصادر الأموال واستخداماتها، ولكن تلك القوانين والتشريعات لم تلزم الشركات بصريح العبارة أن تفصح عن معلومات يهتم بها المستثمرون العرب والأجانب كتلك الموجودة في ملحق تقويم مفردات القوائم المالية ضمن معلومات وإيضاحات مالية أخرى.

21- دراسة (ناصف، 1991)، بعنوان: "حدود التوسع في الإفصاح في ضوء توافق أهداف أصحاب المصالح في المعلومات المحاسبية"، هدفت الدراسة إلى التوصل إلى حدود أو نطاق للإفصاح المحاسبي يتوافق مع أهداف ومصالح كل مستخدمي المعلومات، وليس فئة منهم، مع مصالح وأهداف الإدارة. خلصت الدراسة إلى ان اتجاهات الفكر المحاسبي تطالب بالتوسع في الإفصاح، فلم تعد حدوده قاصرة على إخلاء مسؤولية الإدارة تجاه الأطراف الأخرى، وإنما امتدت إلى مجالات تهدف إلى خدمة العديد من فئات المستخدمين، بتوفير متطلباتهم من المعلومات الملائمة في كافة المجالات، سواء ما يتصل منها بالعمليات والأحداث الفعلية، وما يرتبط منها بتقييم مقدرة المنشأة في الاستفادة من الموارد المتاحة، وقدرتها على تحقيق الأرباح، ومنها ما يتصل بالقيم الجارية واثر التغيرات في المستوى العام للأسعار، ومدى مساهمتها في المحافظة على البيئة والمجتمع، بالإضافة إلى ما يتصل بالتنبؤات المالية والخطط الإدارية المستقبلية. وأن اتجاهات التوسع في الإفصاح تهدف إلى زيادة قيمة وقدرة القوائم المالية باشتمالها على معلومات محاسبية ذات منفعة عالية لكافة المستخدمين في المجالات المختلفة.

وبعد العرض المتقدم للدراسات السابقة يمكن للباحثة أن تخرج بنتيجة عامة وهي، ان الدراسات السابقة تناولت بشكل أو بآخر المحاولات والتجارب الدولية لتطبيق الحاكمية المؤسسية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان أغلبها كانت دراسات نظرية، كما أنها مجال للجدل والخلاف بين المنظمات المسؤولة عن تطوير المحاسبة والتدقيق؛ لضمان جودة ونزاهة التقارير المالية في المستقبل.

كما أن هذه الدراسات تناولت بعض آليات حاكمية الشركات دون الآليات الأخرى مثل: هيكل وخبرة مجلس الإدارة، قوة واستقلال مجلس الإدارة، ووجود نظام فعال للمساءلة المحاسبية، والتزام الشركة بمعايير المحاسبة المحلية والدولية، واستقلال المدقق الخارجي، وقيام المدقق بتقديم الخدمات الاستشارية والإدارية للعميل،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة وبين وظيفة المدير التنفيذي الرئيسي للشركة، وتحديد إدراك الأطراف الأخرى المتضمنة في الحاكمية مثل: المستثمرين والمدققين الداخليين. كما أن الدراسات السابقة لم تتعرض لآثار آليات حاكمية الشركات على جودة التقارير المالية وفعاليتها.

علاوة على ما سبق فإن هناك ندرة في الدراسات الميدانية في هذا المجال، وخاصة في البيئة الأردنية، ففي هذه الدراسة تقوم الباحثة بتحديد آليات حاكمية الشركات، ومتطلبات تطبيقها والعوامل المؤثرة فيها، و دراسة أثرها فى تحسين التقارير المالية في الأردن، كما ستقوم الباحثة بتحديد مدى التباين في إدراك المكلفين بالحاكمية لآثار هذه الآليات وفقًا لمركزهم الوظيفي، وعدد سنوات خبرتهم، ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

11/1 أهم ما يميز هذه الدراسة

استجابة وتمشياً مع تطورات الحاكمية المؤسسية، ومعايير الإبلاغ المالي الدولية، وانعكاساتها على مهنة المحاسبة من جانب، ونظراً لأن البحث الأكاديمي المحاسبي العربي والذي يجب أن يتكيف مع ما يحدث في هذا العالم، يعتبر بطيء الخطى من جانب آخر، لذلك رأت الباحثة أن من واجبها الاهتمام بظاهرة "الحاكمية المؤسسية" لإلقاء الضوء عليها، وجذب اهتمام الفكر المحاسبي العربي إليها، وإثارة التطبيق بشأنها خاصة في القطاع المصرفي.

حيث يلعب القطاع المصرفي دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية، وتشجيع الاستقرار المالي في أي بلد، إضافة إلى أنه يتميز عادةً عن معظم الأنشطة الأخرى، بأنه يقوم بالاحتفاظ بحجم كبير من المبالغ واستخدامها، والتي يجب أن يتم التأكد من سلامتها الحقيقية لعدم جعلها عرضة للاختلاس والغش (دهمش و أبوزر،2004 (أ)،ص.29).

وبناءً عليه فإن القطاع المصرفي يحتاج إلى وضع إجراءات تشغيل رسمية، وحدود للاجتهادات الشخصية معرفة بشكل واضح، وتوزيعاً لوظائف المحاسبة والرقابة، وأنظمة محاسبية موحدة خاصة عندما يتجاوز موقع الفروع حدود الدولة.

ولذلك تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تتناول بالدراسة والتحليل والتقييم دليل الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني، ومبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD)، والمتطلبات القانونية، والمهنية، والأخلاقية التي تؤثر في تحسين الحاكمية المؤسسية، وعلاقتها بالإبلاغ المالي، مع دراسة ميدانية على القطاع المصرفي في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12/1 خطة الدراسة

في إطار طبيعة مشكلة الدراسة وأهميتها وتحقيقاً لهدفها، وعلى ضوء حدودها ومنهجها، رأت الباحثة تقسيم هذه الدراسة إلى فصول تعرض وتحلل وتقيم فيها الباحثة بالإضافة إلى ما ورد في الفصل الأول: مدخل إلى الدراسة، ما يلي:

الفصل الثاني: طبيعة الحاكمية المؤسسية.

الفصل الثالث: تقييم التشريعات الأردنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة في ضوء قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحاكمية المؤسسية.

الفصل الرابع: تحليل العوامل المهنية والأخلاقية المؤثرة فى الحاكمية المؤسسية.

الفصل الخامس: دور الإفصاح في تحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

الفصل السادس: دراسة ميدانية لقياس إدراك المكلفين بالحاكمية المؤسسية للمتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية في القطاع المصرفي الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

طبيعة الحاكمية المؤسسية

1/2 المقدمه

2/2 نشأة الحاكمية المؤسسية

3/2 تطور مفاهيم الحاكمية المؤسسية

4/2 أهداف حاكميه الشركات

5/2 الجهود الدولية في وضع الإطار الفكري لحاكمية الشركات

6/2 مبادئ الحاكمية المؤسسية

7/2 مقومات حاكميه الشركات

8/2 المظاهر السلبية لغياب حاكميه الشركات

9/2 إطار مقترح لنظام الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي

10/2 هيكل تنظيمي مقترح للحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/2 المقدمة

تعتبر آلية الحاكمية المؤسسية أحد أهم آليات اقتصاد المعرفة التي حظيت باهتمام عالمي كبير من قبل المنظمات والمجامع العلمية والمهنية الدولية (Demirag et. al,.2000) نظرا لدورها في تجنيب الشركات من التعرض لحالات التعثر والفشل والإفلاس المالي والإداري، فضلاً عن دورها في تعظيم قيمة الشركة في السوق، وضمان بقائها ونموها واستمرارها في دنيا الأعمال دوليا وإقليميا ومحلياً (Reed, 2005).

لذلك تشهد بيئة الأعمال العالمية والمحلية سباقاً محموماً نحو تبني مفهوم الحاكمية المؤسسية كجزء من برامج الإصلاحات الاقتصادية في كل دولة؛ لأغراض تحسين الأداء الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الكلي (العشماوي، 2005)، لذلك تتفاوت جهود واهتمامات منظمات الأعمال بدول العالم المختلفة في ممارسة هذا المفهوم، لأهميته في التأكيد على حسن الأداء المالي والإداري لهذه المنظمات، وأيضاً لأهميته في تعظيم المنافع لكل من أصحاب حقوق الملكية والأقلية والأطراف الأخرى ذات العلاقة والمصالح في كل القطاعات.

كما كشفت دراسة (Dave,2003) عن توجه معظم الشركات بالدول المتقدمة نحو تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية وبطريقة أسرع من المؤسسات الوطنية بالدول النامية، التي تتصف هياكلها المالية والإدارية بتدني ملحوظ في درجة الإفصاح والشفافية، بفعل القصور في تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية.

ولتعظيم منفعة مفهوم الحاكمية المؤسسية على المستوى الجزئي، أشارت دراسة (Ronnie, 2001) إلى ضرورة إفصاح الشركات عن مجموعة المحددات المحاسبية وغير المحاسبية بتقاريرها المختلفة كمدخل للإعلان عن مدى عدالة ممارسة السلطة بين الأطراف المتعارضة.

وبناء على الحقائق السابقة، تعرض الباحثة في هذا الفصل نشأة الحاكمية المؤسسية، وتطور مفاهيم الحاكمية المؤسسية، ومبادئ الحاكمية المؤسسية، ومن ثم تقديم إطار متكامل مقترح، وهيكل تنظيمي مقترح لنظام الحاكمية المؤسسية يلائم قطاع الأعمال في المؤسسات العربية وذلك كما سيتضح في العرض التالي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/2 نشأة الحاكمية المؤسسية

تعتقد الباحثة أن الحاكمية المؤسسية نشأت زمن الثورة الصناعية، التي تسببت في توسع الشركات، مما أدى إلى انفصال الملكية عن الإدارة، والذي يعرف بمفهوم الوكالة، الأمر الذي أدى إلى وجود تضارب مصالح بين الإدارة والمساهمين، (أو احتمال وجود ذلك). ولكن الحاكمية لم تكن ظاهره بشكل كبير كظهورها الآن بعد انهيارات عدة لشركات عملاقة ذات طابع دولي.

تعرضت العديد من الشركات العالمية – خاصة الشركات الأمريكية – لفضائح مالية (financial scandals)، ونتيجة للعديد من التحريات المتعاقبة فقد تمكنت الهيئات التشريعية والقانونية من تحديد بعض من أسباب فشل الرقابة المالية في العديد من الشركات الأمريكية، وتحديد الإسهامات غير المشروعة، وتقديم الرشاوى لبعض المسؤولين، وقد أدى ذلك إلى ظهور قانون مكافحة ممارسات الفساد عام 1977م في أمريكا، والذي تضمن قواعد محددة لصياغة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية في الشركات.

وقد تبع ذلك ظهور اقتراحات لجنة بورصة الأوراق المالية في أمريكا لتنظيم الإفصاح عن أنواع الرقابة المالية الداخلية، وفي عام 1985، وبعد حدوث العديد من الانهيارات المالية في مجال الادخار والقروض تأسست لجنة تريدوي (Treadway Commission) وتمثل دورها الأساسي في تحديد الأسباب الرئيسية لسوء تمثيل الوقائع في التقارير المالية، وتقديم التوصيات حول تقليل حدوثها، وتضمن تقريرها الصادر في عام 1987 ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة، ولجان مستقلة للتدقيق، ومراجعة داخلية أكثر موضوعية، بشكل يدعو لضرورة الإفصاح عن مدى فعالية الرقابة الداخلية.

وتم الاهتمام بحاكمية الشركات في إنجلترا بعد الفضائح المالية وانهيار الشركات الذي ظهر في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينيات من القرن الماضي، والذي قاد المساهمين والمصارف إلى القلق على استثماراتهم، وترتب على ذلك قيام بورصة لندن بتكوين لجنة كادبري (Cadbury Committee) في عام 1991، وتحددت مهمتها بوضع مشروعات الممارسات التي تساعد الشركات في تحديد وتطبيق الرقابة الداخلية، من اجل منع حدوث الخسائر الكبيرة في هذه الشركات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفقت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مع البنك الدولي على زيادة التعاون والحوار في مجال حاكميه الشركات منذ عام 1999، وذلك للاستجابة للحاجة المتزايدة للدول التي ترغب في تقوية حاكميه الشركات فيها، حيث يوجد إجماع دولي على أن حاكميه الشركات السليمة تعتبر قاعدة أساسية لتطوير الاقتصاد السوقي في الأجل الطويل.

ولقد شهد الاقتصاد الأمريكي تضخيما للأرباح نتيجة مغالاة بعض الشركات الكبيرة في تعظيم أرباحها، والشواهد على ذلك انهيار شركات ضخمة مثل (Enron, Qwest, Xerox)، حيث لم تصح الأسواق المالية الأمريكية من صدمة انهيار شركة (Enron) العملاقة، حتى تلقت صدمة جديدة أخرى، ألا وهي انهيار شركة (WorldCom) التي تعد ثاني أكبر شركة اتصالات في العالم، ولقد انهارت هذه الشركات بين ليلة وضحاها دون سابق إنذار، وترتب على ذلك انعدام ثقة مستخدمي البيانات المالية بالقوائم المالية المنشورة، وأمانة واستقامة مدققي الحسابات، وازدياد فجوة التوقعات بين مستخدمي هذه القوائم ومدققي الحسابات (دهمش و أبوزر، 2003، ص 7).

كما شهد العالم في عام 2002 فضائح انهيار العديد من المنظمات من بينها جلوبال وكروسنج، واوليف كويكونيكشن، وميرك للأدوية، ومريل لنش، ومارسا ستيوارت، بفعل العديد من الأسباب أهمها: العبث (Abuses) والغش والأخطاء المحاسبية، والمعلومات الداخلية الخفية، والتضليل (Deceptions)، وتدني أخلاق إدارات المنظمات، ومكاتب التدقيق العالمية - أرثر أندرسون وبرايس ووتر هاوس، ونتيجة لذلك فقد المجتمع الثقة في الأنظمة الإدارية والرقابية والمحاسبية، مما أثر على قرارات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية الأمريكية والبورصات العالمية الأخرى (جمعة و الرفاعي، 2003، ص.154).

وقد ازدادت في السنوات الأخيرة عدد القضايا القانونية المقامة على شركات تدقيق عالمية كبيرة، نتيجة تورطها في قضايا مهنية بعيدة عن السلوك المهني، الذي يجب أن يلتزم به المدققون والمهنيون. فمثلاً بالنسبة لشركة آرثر أندرسن فقد غرمت في عام 1999 مبلغ 90 مليون دولار لإدانتها في قضية خسارة شركة (Colonial Realty) والبالغة 300 مليون دولار، وقد أفلست هذه الشركة في عام 1990 .(William, 2000)

كما أدانت هيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC) في عام 2001 المدير التنفيذي السابق لشركة سن بيم (Sunbeam) والمتورطة مع شركة آرثر أندرسن (Arthur Anderson) في إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات، وفي نفس عام 2001،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدانت هيئة الأوراق المالية الأمريكية نفس الشركة لارتكابها أخطاء مهنية جسيمة، وإصدار تقارير تدقيق مضللة، وغرمت شركة أندرسن مبلغ 7 مليون دولار كعقوبة مدنية. ناهيك عن فضيحة شركة انرون (Enron) وشركة (WorldCom) وشركة (Xerox)؛ الأمر الذي أدى إلى انخفاض مستوى السلوك المهني الأخلاقي لمدققي الحسابات، وانعدام ثقة مستخدمي البيانات المالية بالقوائم المالية المنشورة، وأمانة واستقامة مدققي الحسابات، وازدياد فجوة التوقعات بين مستخدمي هذه القوائم ومدققي الحسابات، وترتب على هذه الانهيارات عدم اقتناع مستخدمي القوائم المالية بالدور الذي يقوم به مدقق الحسابات، الأمر الذي يتطلب ضرورة قيام المدققين بإثبات استقلالهم، وحيادهم التام، وتمسكهم بأخلاقيات وسلوك المهنة (دهمش و أبوزر، 2003).

ونتيجة لهذه الانهيارات في الشركات الأمريكية العملاقة وغيرها من الشركات العالمية، فقد أصبح هناك شك وعدم اقتناع من قبل مستخدمي القوائم المالية بالدور الذي تقوم به الإدارة ومدقق الحسابات، الأمر الذي يتطلب معالجة هذا الوضع وضرورة قيام المدققين بتطبيق روح القوانين. إلا أنه قد يلزم الكثير من الوقت لإعادة الثقة بكثير من الأمور، وأنه من الصعب وضع قوانين تسيطر على موضوع الشفافية والنزاهة، لذلك هناك ضرورة قصوى للالتزام بتطبيق المبادئ والسلوك الأخلاقي المهني عوضاً عن الالتزام بالقوانين فقط.

وقد اعترفت شركة (WorldCom) بأنها نتيجة للنظام المحاسبي المضلل، وعدم إفصاحها عن بعض الأمور، قد قامت بالمبالغة بأرباحها المعلنة بشكل جوهري، وبمقدار تسعة بلايين دولار أمريكي. إن الممارسات المحاسبية المضللة لهذه الشركة قد تم تصميمها من أجل تعظيم الربح بشكل مضلل ليتوافق مع متطلبات البورصة، وذلك من أجل دعم أسعار أسهمها في السوق المالي (دهمش و أبوزر،2003، ص 9).

أصدر المجلس الأوروبي في شهر أيار عام 2002 توصيات، مفادها أنه توجد توصيات تجاوزت وجوب عدم قيام المدقق القانوني بعملية التدقيق إذا كان هناك أية علاقات مالية، أو تجارية، أو توظيف أو أية علاقات أخرى والتي يمكن أن يستنتج الطرف الثالث العقلاني بأن مثل هذه العلاقة يمكن أن تؤثر على استقلالية المدقق، بالإضافة إلى توصيات مفصلة مثل متطلب أو شرط أن تكون أتعاب التدقيق كافية لتغطية العمل الضروري للتدقيق، ومنع المضاربة بشدة في الأتعاب المتدنية للتدقيق. ومع ذلك لم تمنع التوصيات المدققين من قبول العمل الاستشاري (دهمش و أبوزر، 2003، ص 11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد انهيار شركة انرون أعلنت باتريشيا هيوت (Patricia Hewitt) وزيرة الدولة في المملكة المتحدة في بداية عام 2002، تكوين مجموعة التنسيق المشترك حول مواضيع التدقيق والمحاسبة، مع ضمان أن فعالية نظم الإبلاغ المالي، وتشريعات التدقيق في المملكة المتحدة قد تم مراجعتها بعناية (دهمش وأبوزر، 2003، ص ص:11-12). وتشمل المواضيع التي طرحت للمناقشة ما يلي:

1- ملاءمة معايير السلوك المهني الموجودة لهيئات وجمعيات التدقيق المهنية من أجل ضمان استقلالية المدققين، وعلى وجه الخصوص إذا كانوا يقدمون حماية كافية حيث يقدم المدققون أيضاً خدمات أخرى غير التدقيق لعملائهم.

2- المتطلبات الممكنة للتعاقب الإجباري للمدققين أو إعادة طرح عطاء لتدقيق الشركة.

3- الحاجة إلى إفصاح أكثر تفصيلاً في حسابات الشركة بالنسبة لرسوم الأتعاب المدفوعة للمدققين مقابل خدمة التدقيق والخدمات الأخرى غير التدقيقية.

وقد دفعت تلك الفضائح المالية الصحافة والكونجرس والقضاء والمجتمع المالي الأمريكي إلى البحث عن الدور الحيوي لمجالس الإدارات، ولجان التدقيق، والإدارة العليا، والمدققين الداخليين والخارجيين في عمليات الحاكمية المؤسسية، حيث أن كل هذه الأطراف تشارك في الحاكمية المؤسسية الجيدة بمسؤوليات هامة؛ من خلال توفير تأكيد بشأن كفاءة العمليات، والالتزام بالقوانين، والأنظمة، والثقة في التقارير المالية، وتحسين الأداء المالي للمنظمة، والمحافظة على مستوى مقبول للمخاطر إذا نفذوا واجباتهم بموضوعية ونزاهة (Tone at the Top, 2002).

وتأسيساً على ما تقدم كانت الدعوة العالمية لتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية في المنظمات سواء الهادفة أو غير الهادفة للربح؛ حفاظاً على إستمراريتها، وتشجيع الاستثمار، وتحسين الدور الذي يضطلع به كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا، واللجان المختلفة، والمدققين الداخليين والخارجيين، وزيادة الاستقلال لكل طرف من هذه الأطراف؛ لتحقيق الرقابة الذاتية والحاكمية المؤسسية (جمعة، 2004).

وعليه فقد اهتمت مجالس معايير المحاسبة والتدقيق الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants) (IFAC) بضرورة إبراز فكرة الحاكمية المؤسسية وعلاقتها باستمرارية المنظمات، وللتأكيد على ذلك أشارت الفقرة 23 من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) الموسوم "عرض البيانات المالية" إلى الآتي (IASB,2001,p.98): "عند إعداد البيانات المالية يجب على الإدارة إجراء تقييم لقدرة المنظمة على الاستمرار ية...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أشارت الفقرة 17 من معيار التدقيق الدولي رقم (570) الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB) (International Auditing and Assurance Standards Board) الموسوم: "استمرارية المنظمة" بالآتي (IAASB, 2003, para.17): "على المدقق تقييم تقديرات الإدارة لقدرة المنظمة على الاستمرارية".

كما أصدر مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي معيار التدقيق الدولي رقم (260) الموسوم: "الاتصالات المتعلقة بالموضوعات التدقيقية مع الأشخاص المكلفين بالحاكمية"، ومن أهم هذه الموضوعات الآتي (IAASB, 2003, para.11):

- التغيرات في السياسات المحاسبية.
- الدعاوى القضائية.
- الحالات التي تثير شكاً هاماً حول قدرة المنظمة على الاستمرارية.
- حالات الضعف المادية في الرقابة الداخلية.

ونتيجة للانهيارات المالية، وتمشياً مع التطورات في معايير المحاسبة والتدقيق الدولية وانعكاساتها على مهنة التدقيق الداخلي (IIA) (The Institute of Internal Auditors) بتطوير معايير وميثاق أخلاقيات مهنة التدقيق الداخلي لمواجهة المتغيرات البيئية الجديدة التالية (IIA, IASB, 2003):

1- الحاكمية المؤسسية.

2- تكنولوجيا المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اهتمام المجتمع والحكومات والمنظمات الدولية بعبث إدارات المنظمات، والفضائح المالية، ونمو انتهاك القيم والأخلاق، والرغبة في تحميل المديرين والمحاسبين المهنيين لمسؤولياتهم الاجتماعية والأخلاقية ومعالجة القضايا البيئية والاجتماعية الأخرى مثل: التلوث والأمن والمدفوعات غير المشروعة وغير ذلك.

ومنذ عام 1980 وحتى الآن شهدت مبادئ وتطبيقات الحاكمية المؤسسية تغيرات كثيرة، فقد أصبحت مجالس الإدارات أكثر استقلالاً، والمستثمر المؤسسي أكثر نشاطاً، كما بدأ الاهتمام يتزايد نتيجة الفشل الإداري الخطير (Massive management failure) ، وفقد ثقة المستثمرين في نظام الحاكمية المؤسسية (Corporate governance system)، وقد امتد ذلك إلى كليات إدارة الأعمال التي انتقدت بشدة هذه الانهيارات وتساءلت عن نوع المعايير المحاسبية المطبقة والأخلاق السائدة في منظمات الأعمال (Alkhafaji, 2003, pp.288-289) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (Organization for Economic Co-operation and Development) بموضوع الحاكمية المؤسسية فأصدرت في عام 1999 (OECD,1999) مبادئ الحاكمية المؤسسية، ومن أهم ما تضمنته هذه المبادئ حقوق المساهمين وكيفية إنصافهم، ودور أصحاب المصالح في الحاكمية، ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإفصاح والشفافية.

كما أصدرت المجموعة التوجيهية للحاكمية المؤسسية (Steering Group on Corporate Governance) التابعة لـ (OECD) عامي 2000 /2001 تقريرين بشأن الحاكمية المؤسسية في الدول الأعضاء حول التطورات الحالية والاتجاهات (OECD, 2000) و (OECD, 2001)، ولعل أهم ما أكد عليه التقرير الأول تشكيل لجان التدقيق، وتحول بعض الدول الأوربية وأمريكا اللاتينية وأسيا إلى الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية أو المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في أمريكا. بينما أشار التقرير الثاني الصادر في شهر 2001/4 إلى أن دول الاتحاد الأوروبي ستطبق معايير المحاسبة الدولية في نهاية عام 2005 مع استمرارية التنسيق لتطبيق معايير الإفصاح والابلاغ المالي، كما أن هيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC) أصدرت قواعد جديده لتقوية استقلال لجان التدقيق، مع ملاحظة أن التقريرين لم يشيرا إلى التزام أي دولة عربية بمبادئ الحاكمية المؤسسية (جمعة، 2004).

كما أصدرت اللجنة الحكومية للحاكمية المؤسسية في اليابان تقريراً بشأن مبادئ الحاكمية المؤسسية في شهر 1997/10 التي تم تعديلها في شهر 2001/10 لتصبح 14 مبدأً، ولعل أهم ما تضمنته هذه المبادئ ما يتعلق بالمساءلة المحاسبية، والإفصاح، والمدققين، ومجلس التدقيق (Corporate Governance Forum of Japan, 1997&2001).

كما أصدر مكتب مراقب المؤسسات المالية في كندا (Office of the Superintendent of Financial Institutions, 2003, p.10) (OSFI) في شهر 2003/1 دليل الحاكمية المؤسسية ومن أهم ما تضمنه الدليل القسم رقم (5) المتعلق بالرقابة الداخلية.

كما أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات بشأن إرشادات الحاكمية المؤسسية لأعضاء مجالس إدارات المصارف عام 2004 وقد تضمنت التعليمات مفهوم وأهمية الحاكمية المؤسسية، ومعايير أعضاء مجلس الإدارة، واختيار الإدارة ودورها الرقابي، والتخطيط ورسم السياسات، والتدقيق والضبط الداخلي، وأخيراً ملحقاً عن إدارة المخاطر (البنك المركزي الأردني ،2004).

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مبادئ الحاكمية المؤسسية تركز بشكل عام على المنظمات التي تتداول أسهمها في البورصة، ولا يوجد نموذج واحد للحاكمية المؤسسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجيدة، فالقوانين مختلفة بين الدول مما يعكس عدم وجود اتجاه واحد عالمياً للمواضيع الهيكلية (دهمش وأبوزر، 2004، ص.29)، ويختلف تكوين مجلس الإدارة وممارسته من بلد إلى آخر، وأحد المبادئ المشتركة هو أن يكون للمنظمة هيكل حاكمية يتيح للمجلس ممارسة الحكم الموضوعي على شؤون المنظمة، بما في ذلك التقارير المالية بشكل مستقل وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة.

3/2 تطور مفاهيم الحاكمية المؤسسية

تشير الدراسات إلى عدم اتفاق بين الباحثين والممارسين حول تعريف محدد أو ترجمة لمصطلح (Corporate Governance)، حيث يرى البعض تسميتها حوكمة الشركات، ويرى البعض الآخر تسميتها الإدارة الرشيدة، أو الإدارة الحكيمة، ويرى آخرون تسميتها الإجراءات الحاكمة. وفيما يلي أهم المفاهيم المرادفة لحاكمية الشركات كما وردت ببعض الدراسات:

1- أنها مرادف لمفهوم "الإجراءات الحاكمة" بالشركات لضمان تحقيق التوازن في حقوق المصالح المتعارضة (المطيري، 2003) .

2- أنها بديل لمفهوم "التحكم في المنشأة" لأغراض إحكام الرقابة على مديري منظمات الأعمال من قبل مقدمي الأموال لضمان عدم قيام إدارة هذه المنظمات باستغلال أموالهم ذاتياً أو باستثمارها في مشروعات غير رشيدة اقتصادياً (الجزيري، 1997).

3- أنها تقابل مفهوم "ممارسة الإدارة للسلطة الجيدة" ومحاولة تضييقها لصالح الأطراف الأخرى من أجل تخفيض المخاطر، وتحسين الأداء، وتنشيط أسواق المال، ودعم القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق الشفافية، والقابلية للمحاسبة الاجتماعية (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2002).

4- أنها تستخدم كبديل لمفهوم "التحكم المؤسسي" لأغراض معالجة مشكلة الوكالة، وحماية حقوق حائزي الأسهم، وحماية حقوق أصحاب الشأن، والتأكيد على ضرورة تفعيل المعايير المحاسبية، ومعايير المراجعة الدولية على المستوى الدولي، فضلاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية من منظور اقتصاد المعرفة (مطر، 2003).

5- وقد تعامل باحثون آخرون بمفهوم "حوكمة الشركات" نظراً لشيوع استخدامها في الترجمة المقبولة في جمهورية مصر العربية، إضافة إلى مفهوم "حوكمة الشركات" كما ذكرت إحدى الدراسات (يوسف، 2003) تناغمه مع لفظي العولمة (Globalization) والخصخصة (Privatization) واللذين قد تعرضا للجدل في بداية ظهورهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- وقد تعاملت الباحثة هنا بمفهوم "الحاكمية المؤسسية" وذلك نظرا لان الحاكمية (Governance) مأخوذة من كلمة (Governor) الحاكم، وليس من كلمة تحكم (Control) على سبيل المثال (أبوزر، 2004، ص.23)، وعلاوة على ذلك فقد قرر مجمع اللغة العربية الأردني اعتماد مصطلح الحاكمية المؤسسية على أنها المقابل الأنسب لمصطلح (Corporate Governance) بقراره رقم 200406 بتاريخ 1425/5/19هـ الموافق 2004/6/8م.

وعلى الرغم من اتساع دائرة الجدل حالياً بين الباحثين حول أنسب ترجمة للمصطلح، إلا أن هناك اتفاقاً فيما بينهم حول نشأته والغرض منه، حيث ظهر مفهوم حاكميه الشركات بشكل واسع بعد سلسلة الأحداث والأزمات والفضائح والانهيارات المذهلة لبعض الشركات دولية النشاط، والتي وقعت خلال العقدين الأخيرين مثل: فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، وكارثة بنوك الادخار والإقراض في الولايات المتحدة، وأزمة بعض الشركات الأمريكية أمثال: إنرون، وورلدكوم وغيرهم (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003).

وقد استوجبت هذه الأحداث المذهلة ضرورة تحديد وتحليل أسبابها كمدخل لمنع تكرار حدوثها مستقبلاً، وقد أرجع البعض (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003) أهم أسباب هذه الأحداث إلى عدم كفاءة الإدارة في اقتناء واستخدام الموارد المتاحة، بينما أرجعها البعض الآخر (Berglof & Enrico, 1995) إلى افتقار التقارير والقوائم المالية إلى الشفافية والإفصاح المحاسبي الكافي والعادل؛ بفعل فشل النظم الرقابية الخاصة بالشركات، فضلاً عن وجود فجوة كبيرة بين مرتبات ومكافآت المديرين وبين آداء الشركات التي يديرونها.

وكنتيجة لما عكسته هذه الأسباب أو غيرها من آثار ترتب عليها فقد مساهمو هذه الشركات معظم استثماراتهم، وفقد آلاف العاملين وظائفهم بها، وحدوث هبوط حاد في أسعار أسهم تلك الشركات بالبورصة، فقد طالبت المنظمات الدولية بضرورة إعادة النظر في الطريقة التي تحكم بها الشركات ضماناً للحفاظ على استمرارها من ناحية، والحفاظ على اقتصاديات الدول التي تعمل بها من ناحية أخرى (Robert & Gregg, 1995)، فضلاً عن ضرورة إعادة النظر في دور الهيئات والمؤسسات المنوط بها رقابة أعمال تلك الشركات بطريقة محكمة، والتي من أهمها: هيئات أسواق المال، وبورصات الأوراق المالية بالدول المختلفة.

يتضح عدم وجود اتفاق عام على مفهوم محدد لمعنى الحاكمية المؤسسية، الا انه يمكن القول إن الحاكمية هي الطريقة التي تستخدم بها السلطة لادارة اصول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموارد الشركة بهدف تحقيق مصالح المساهمين والاطراف الاخرى ذات العلاقة بالشركة. فحاكمية الشركات تعني تطوير بيئة قانونية واقتصادية ومؤسسية تساعد الشركة على النمو والتطور وتحقيق الاهداف طويلة الاجل لتعظيم قيمة الشركة، وتعزيز أرباحها، مع التزامها بتحقيق مصالح الاطراف الاخرى ذات العلاقة بالشركة. والواقع ان موضوع الحاكمية يتركز على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التي تتمتع بها ادارة الشركة وحماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح الاخرين، لذلك فان الحاكمية ترتكز على عنصرين اساسيين وهما الادارة السليمة والشفافية.

ففي ظل نظام الملكية الخاصة يتمتع المساهمون بحق توجيه نشاط الشركة المساهمة والتحكم فيه بما يخدم مصالحهم، وهذا يمثل اساس مبدأ حاكمية المصارف. والواقع أن موضوع مراقبة وتوجيه نشاط المصارف يعتبر من القضايا القديمة التي اهتم بها المختصون في شؤون ادارة المصارف وتقييم أدائها. ولقد زاد الاهتمام بهذا الموضوع مع تنامي ظاهرة الفصل بين الإدارة والملكية في الشركات المساهمة الحديثة، خاصة في الدول المتقدمة مع تزايد تعيين متخصصين من غير المساهمين لإدارة هذه الشركات؛ الأمر الذي خلق احتمال تضارب المصالح بين الإدارة والمساهمين، هذا بالإضافة إلى الأزمات التي واجهتها كبريات الشركات المساهمة في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة واليابان؛ الأمر الذي ترتب عليه اهتزاز ثقة المستثمرين بهذه الشركات، وهو أمر ذو انعكاسات خطيرة على مجريات النشاط الاقتصادي، دعا إلى موضوع حاكميه الشركات كوسيلة لإعادة الثقة بهذه الشركات من خلال زيادة المراقبة والتوجيه لنشاطها.

وهناك خلاف لا يزال قائما حول من تمثل ادارة الشركة المساهمة؟ وما مدى نجاحها في تمثيلهم؟ وما هي الضوابط اللازمة لتحقيق التمثيل المناسب الذي يخدم مصالح هذه الأطراف؟ فهناك فريقان، يرى الأول، أن الإدارة يجب أن تمثل وتخدم مصالح المساهمين، وهذا يمثل المنظور الانجلو- امريكي، في حين يرى الفريق الآخر، أنها يجب أن تمثل وتخدم مصالح الاطراف المختلفة ذات العلاقة بنشاط الشركة كالعاملين، والزبائن، والموردين، والممولين، والادارة، بالاضافة الى المساهمين، وهذا يمثل المنظور الالماني- الياباني. ولكل منظور منهما مبرراته واجراءاته.

وعليه فان الحاكمية المؤسسية تعني: نظاماً للتوجيه والحكم والرقابة على نشاط الشركات، مبنياً على تنظيم عملية اتخاذ القرار في هذه الشركات، وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين الاطراف الرئيسية في الشركة، وذلك لخدمة مصالح المساهمين بشكل خاص، وأصحاب المصالح بشكل عام، ويمثل هذا التوجه نقلة كبيرة تعطي للجهة التشريعية حقاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اكبر في التدخل في شؤون الشركات المساهمة. فالقوانين الدارجة لا تتدخل بصورة تفصيلية في امور الشركة، بل تعطي إطارا عاماً، وتترك التفاصيل للشركة نفسها، ولكن موجة الحاكمية دفعت بالتشريعات القانونية الى مجالات اكثر تفصيلا في توجيه عمل الشركات المساهمة كوسيلة لحماية المساهمين واصحاب المصالح من غير المساهمين (فخرا وآخرون، 2003).

إن الحاكمية المؤسسية كمفهوم هامة في تطوير وتحسين العلاقة فيما بين المنشاة والعديد من المهتمين بأمورها، كالمستثمرين، والموردين، والموظفين، والمدققين، وأسواق المال وغيرهم؛ وذلك بسبب أهميتها الواضحة للوضع الاقتصادي للشركات المساهمة العامة والمجتمع بشكل عام. ومع ذلك، فان مفهوم الحاكمية المؤسسية قد عرف تعريفا ضعيفا، حيث أن إمكانياتها واتساع مفهومها يغطي عددا كبيرا من المجالات الاقتصادية. وكنتيجة لذلك، قام أطراف مختلفون بإعطاء هذا المفهوم تعاريف مختلفة تعكس بشكل أساسي اهتماماتهم الخاصة (دهمش وأبوزر، 2003 (أ)، ص. 1). لذا، فأفضل طريقة لتعريف هذا المفهوم هي أن نتعرض إلى بعض التعاريف المختلفة لهذا المفهوم.

فقد عرف الكاتبان (Monks and Minow, 2001) الحاكمية المؤسسية بأنها "علاقة بين عدد من الأطراف والمشاركين التي تؤدي إلى تحديد توجه وأداء المنظمة". وقد حدد الكاتبان أهم الأطراف والمشاركين (حملة الأسهم، والإدارة، ومجلس الإدارة).

كما عرف معهد المدققين الداخليين (IIA, 2002) الحاكمية المؤسسية بأنها:

"عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح، لتوفير إشراف على المخاطر وإداراتها بواسطة الإدارة، ومراقبة مخاطر المنظمة، والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر، مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف وحفظ قيم المنظمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أداء أنشطة الحاكمية المؤسسية تكون مسؤولية أصحاب المصالح في المنظمة؛ لتحقيق فعالية الوكالة" (Stewardship). ويشير التعريف السابق إلى أن تحديد أصحاب المصالح ووسائل المراقبة والرقابة على المنظمة ينجز بشكل متبادل أهداف المنظمة إلى حد كبير.

ويرى رئيس البنك الدولي السابق (J. Wolfensohn) أن فكرة الحاكمية المؤسسية تدور حول العدالة، والشفافية، ومحاسبة المسؤولية (Mathiesen, 2002, p.2).

كما عُرّفت "الحاكمية المؤسسية بأنها حقل من حقول الاقتصاد، والتي تبحث بكيفية ضمان أو تحفيز الإدارة الكفوءة في الشركات المساهمة باستخدام ميكانيكية الحوافز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل العقود، والتشريعات، وتصاميم الهياكل التنظيمية. وغالبا ما يكون ذلك محصورا في السؤال حول تحسين الأداء المالي، فعلى سبيل المثال، ما مدى قدرة وتأثير ملاك الشركة المساهمة العامة في ضمان وتحفيز مديري الشركة على القيام بتأدية وتحقيق افضل عائد على استثماراتهم". (Mathiesen , 2002).

كما "أن الحاكمية المؤسسية تتعامل مع الطرق التي يطمئن بموجبها الممولون للشركة أنفسهم في الحصول على عائد مجز على استثماراتهم" (Shleifer & Vishny, 1997).

و"أن الحاكمية المؤسسية يمكن تعريفها على نطاق ضيق بأنها تمثل علاقة الشركة بالمساهمين، أو بشكل أوسع، علاقة الشركة بالجميع" (Financial Times, 1997).

و"أوردت لجنة Cadbury في تقريرها الصادر في عام 1992 التعريف التالي للحاكمية الشاملة بكونها تمثل نظاماً كلياً للرقابة على الجوانب المالية وغير المالية وبواسطة هذا النظام توجه وتراقب المنظمة بأكملها" (الغالبي والعامري، 2005، ص. 450).

و"لقد اخذ بعض المعلقين وجهة نظر ضيقة جدا وقالوا أن الحاكمية المؤسسية عبارة عن مصطلح خيالي للطريقة التي بموجبها يدير المديرون والمدققون مسؤولياتهم تجاه حملة الأسهم. ويستخدم آخرون المصطلح وكأنه مرادف لديمقراطية المساهم. وأن الحاكمية المؤسسية قد اعتبرت حديثا كموضوع غير معرف بوضوح ... والحاكمية المؤسسية كموضوع، أو كهدف، أو كنظام يجب إتباعه لصالح حملة الأسهم، والموظفين، والعملاء، ومديري المصارف، وبالطبع لسمعة ومنزلة امتنا واقتصادنا" (Maw et al., 1994, p.1).

وقدمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعريفا متطورا للحاكمية المؤسسية أشارت فيه إلى أنها:

"نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال. حيث أن الحاكمية المؤسسية تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات لشؤون الشركة المساهمة، وبهذا الإجراء، فان الحاكمية المؤسسية تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء". (OECD, 1999).

كما اعتمد البنك المركزي الأردني تعريف الحاكمية المؤسسية بأنها: مجموعة من العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوسائل لتحقيق تلك الأهداف، ومراقبة تحقيقها. إن الحاكمية المؤسسية الجيدة هي التي توفر لكل من مجلس الإدارة وإدارة المؤسسة الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي هي في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسات على استغلال مواردها بكفاءة (البنك المركزي الأردني، 2004، ص.5).

وترى الباحثة أن التعريفين السابقين أكثر شمولاً حيث تضمنا المفاهيم، والأهداف والحوافز، والإدارة، والرقابة، والهيكل، كما يلاحظ أيضاً أن مبادئ الحاكمية المؤسسية وأنشطة المحاسبة يمكن تطبيقها على المنظمات الهادفة وغير الهادفة للربح، فالمواطنون - على سبيل المثال - يرغبون في حكم فعال من جانب ممثليهم. وتسعى المنظمات غير الهادفة للربح إلى حكم أكثر فاعلية على اقتناء واستخدام الموارد المتاحة لها لتحقيق الحاجات الخاصة بالمجتمع.

وبغض النظر عن هذه التعاريف المختلفة للحاكمية المؤسسية، فان هذا المفهوم لا يزال بحاجة إلى بلورة وإعادة فحص ليتلاءم مع الأحداث التي أطاحت بشركات ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل شركة (Enron و WorldCom و Xerox) وغيرها من الدول، لتلافي حدوث مثل هذه الانهيارات.

كما أن الحاكمية المؤسسية تعمل بشكل أساسي على الجمع بين القوانين والتعليمات والرقابة؛ بهدف التأكد من تقيد البنك بها، وتوافقها مع أهداف البنك، ومعايير السلامة بشكل عام. بالإضافة إلى أنها توفر آلية للربط بين مصالح المساهمين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والبنك، بهدف تعزيز أدائه (البنك المركزي الأردني، 2004، ص ص:8-9).

وبعد العرض المتقدم يمكن القول أن مصطلح الحاكمية المؤسسية ليس بجديد على مهنة المحاسبة، حيث أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام أو هيكل الرقابة الداخلية، ويعتبر مرحلة من مراحل تطور هذا النظام، وأن معهد المدققين الداخلين(IIA) إهتم بهذا المصطلح حيث أشار (Howard J. Johnson) في مقال له بعنوان: المخاطر والمساءلة المؤسسية (Corporate Accountability and Risk) إلى الآتي(Johnson, 2000, p.1):

"يعتقد معهد المدققين الداخليين أن أفضل خدمة تقدم للمنظمة تتم بواسطة موظفي تدقيق داخلي مؤهلين مهنياً، ومطلعين بشكل كامل، والذين يقدمون خدمات قيمة مضافة، والتي تعتبر حساسة في الوقت الحاضر بالنسبة لادارة أي منظمة بشكل كفء وفعال" (Johnson, 2000, P.1) .

ويؤكد (Howard J. Johnson) أن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عندما شكل لجنة حماية التنظيمات الإدارية(COSO) (The Committee of Sponsoring Organization)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعروفة باسم لجنة (Treadway) قد دعمت وجهة نظر معهد المدققين الداخليين، حيث أن الدراسة التي قامت بها اللجنة في الفترة من 1987-1997 بشأن التقرير المالي الاحتيالي في المنظمات العامة الأمريكية أشار إلى أن الغش الذي يحدث في المنظمات يرجع إلى نقص الآتي:

1 - فعالية أنظمة الرقابة الداخلية.

2- فعالية وظيفة التدقيق الداخلي (الاستقلال).

3- قوة استقلال مجلس الإدارة.

كما عرفت اللجنة الرقابة الداخلية بأنها: عملية مؤثرة تؤدي بواسطة مجلس لإدارة المنظمة، والإدارة، وجميع الأفراد مصممة لتوفير تأكيد معقول بشأن إنجاز الأهداف التالية (Konrath, 1999, Chapter 6-7):

* رقابة العمليات: المرتبطة بكفاءة وفعالية استخدام موارد المنظمة.

* رقابة التقارير المالية: المرتبطة بدرجة الثقة في إعداد البيانات المالية المنشورة.

* رقابة الإلتزام: المرتبطة بإلتزام المنظمة للقوانين والأنظمة المطبقة.

كما حددت اللجنة خمسة مكونات للرقابة الداخلية تشمل:

* بيئة الرقابة (التدقيق الداخلي).

* تقييم المخاطر.

* الاتصالات والمعلومات.

* أنشطة الرقابة.

* المراقبة.

ومما لاشك فيه أن هذا الإطار للرقابة الداخلية الذي وضعته اللجنة يهدف إلى وضع ضوابط لمنع واكتشاف أي مخالفات أو تجاوزات في العمليات عند ممارسة النشاط، أي التحقق من تأكيدات الإدارة من حيث الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والحقوق والالتزامات، والتقييم أو التخصيص، والعرض والإفصاح من أجل زيادة درجة الثقة في البيانات المالية المنشورة والتي تسبب ما يطلق عليه مخاطر النشاط، والتي تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

* المخاطر الموروثة (المتأصلة).

* مخاطر الرقابة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* مخاطر الاكتشاف.

وعليه فقد أشار رئيس تحرير مجلة (Tone at the top) الصادرة عن معهد المدققين الداخليين في شهر 2002/2 بشأن (The lessons that lie beneath) – أي العبرة المستخلصة من الدروس السابقة – (Tone at the Top, Para.2, p.1) إلى أن الخطر يعد المحرك الرئيسي لأنشطة المنظمة، وأن الحاكمية المؤسسية تعتبر استجابة إستراتيجية المنظمة للخطر (The organization's strategic response to risk).

بينما يشير (Arther Levitt) الرئيس السابق لبورصة الأوراق المالية إلى أهمية الحاكمية المؤسسية (Levitt, 1999)، حيث أشار إلى أن الحاكمية المؤسسية مفهوم واسع المجال يستخدمه المشرعون والمستثمرون والمحاسبون وأعضاء مجلس الإدارة. ويعرفه بأنه مجموعة من العمليات التي لا غنى عنها لتحقيق الفاعلية السوقية، أي أن الحاكمية المؤسسية هي "همزة الوصل بين إدارة المنظمة ومديريها وبين نظام التقارير المالية فيها".

وقد أشار (Arther Levitt) إلى أن الحاكمية المؤسسية التي لا تعمل على تشجيع ثقافة من الإشراف القوي المستقل إنما تعمل على تهديد بقاء المنظمة في المستقبل.

ومما لا شك فيه أن اهتمام (Arther Levitt) بالحاكمية المؤسسية وتعريفه لها يعكس على نحو واضح مركزه التشريعي واهتمامه البالغ بالتقارير المالية (جمعة، 2004).

من العرض المتقدم يتضح للباحثة أن موضوع الحاكمية المؤسسية نجح في جذب اهتمام العدد الكبير من أفراد ومنظمات المجتمع؛ لأنه يعد ظاهرة هامة لسلامة الاقتصاد والمنظمات والمجتمع عامة، ولكن يوجد نقص في وضع تعريف محدد، لأن الحاكمية المؤسسية من الممكن أن تغطي أكثر من مجال اقتصادي مميز، وهذا أدى إلى العديد من التعريفات المختلفة بحيث تعكس مجالات اهتمام كل منهم، وبالتالي توجد صعوبة في تفضيل تعريف على آخر.

4/2 أهداف حاكميه الشركات

تساعد الحاكمية الجيدة للشركات في دعم الأداء، وزيادة القدرات التنافسية، وجذب الاستثمارات للشركات، وتحسين الاقتصاد بشكل عام، من خلال الوسائل التالية (Moureen, 2004) :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات، وإجراءات المحاسبة، والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.
2. تحسين وتطوير إدارة الشركة، ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة، وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو السيطرة بناء على أسس سليمة، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.
3. تجنب حدوث أزمات مصرفية نظرا لتأثيرها على الاقتصاد المحلي.
4. تقوية ثقة الجمهور في نجاح عملية الخصخصة، مع ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها، مما يتيح المزيد من فرص العمل، وزيادة التنمية الاقتصادية.
5. ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين، والعاملين، والدائنين، والأطراف الأخرى ذوي المصالح خاصة في حالة تعرض الشركات للإفلاس.

وبذلك فإن حاكميه الشركات تهدف إلى تحقيق العديد من الأمور أهمها:

1. الرقابة والمتابعة على الأداء.
2. تحسين كفاءة وفاعلية الشركات.
3. إيجاد الهيكل المناسب الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، وتحسين الأداء.
4. المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات.
5. التوضيح وعدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
6. تقييم أداء الإدارة العليا، وتعزيز المساءلة، ورفع درجة الثقة.
7. تمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد اكبر من المستثمرين المحليين والأجانب، وذلك من خلال بناء ورفع درجة الثقة في الشركات.
8. إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والقيام بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.
9. تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية، أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي (درويش، 2003).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. الكفاءة الاقتصادية بشكل عام على المستوى الجزئي والكلي.

5/2 الجهود الدولية في وضع الإطار الفكري لحاكمية الشركات

يعتبر تحسين الحاكمية المؤسسية حجر أساس (cornerstone) لعمليات الاقتصاد الحرج والمسؤوليات الاجتماعية والأخلاقية بالنسبة للعالم المالي والسياسي (Monks & Minow, 2001, p.259) . وقد تنافست معظم دول الشرق والغرب في إتباع الأسلوب الإجرائي الحاكم للنواحي المالية والإدارية في الشركات، وعملت على تطبيقه في كثير من منشآتها ومؤسساتها الاستثمارية. وتختلف الدول في تبنيها وإعدادها لحاكمية الشركات باختلاف أنظمتها القانونية ومناخها الاقتصادي، وقامت الثقافات المتنوعة القائمة في كل دولة بدور رئيسي في تبنيها لمفهوم الحاكمية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل دول العالم في مجال إنشاء البيئة السوقية التنافسية للشركات، وبما يحقق أفضل الممارسات الإدارية والمالية للشركات، وتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح اللازمين لضمان حماية حقوق المساهمين. وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بمفهوم حاكميه الشركات من خلال صندوق المعاشات العامة المعروفة ب (The California Public Employees Retirement System (Clappers، وهو الذي أسهم إلى جانب جهات أخرى في تدعيم تطبيق مفهوم حاكميه الشركات والتأكيد على أهميته.

وفي المملكة المتحدة صدر تقرير (Cadbury Report, 1992) تحت عنوان "الجوانب المالية لحاكمية الشركات" بعد إخفاق مجموعة من الشركات العامة، وانخفاض الثقة في إعداد التقارير المالية التي هزت أسواق لندن المالية، وشمل التقرير على قواعد تتضمن أفضل الممارسات المالية والإدارية بالشركات، وأجبرت الشركات البريطانية المسجلة بسوق الأوراق المالية بلندن على التطبيق والمتابعة للتوصيات التي أوردها التقرير. ومن الأهداف الأساسية للتقرير تعزيز الموضوعية والاستقلالية لدى أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وتفعيل أدائها، وضمان الشفافية والإفصاح في الوقت الملائم، وأوصى التقرير بأهمية تعيين لجان مجالس الإدارة كلجنة التدقيق، ولجنة الترشيح، ولجنة الحوافز والمكافآت، وان تقتصر عضوية اللجان ولجنة التدقيق خاصة على أعضاء مستقلين من خارج الشركة، وعلاوة على ذلك أوصى التقرير بزيادة مشاركة المساهمين في ممارسة مسؤولياتهم، واكتساب حقوقهم، مع زيادة الحاجة إلى الشفافية والإفصاح المحاسبي. كما اصدر مجلس معايير التدقيق البريطاني إرشادات للمدققين لبيان كيفية إعداد تقاريرهم للتأكد من تطبيق إجراءات حاكميه الشركات (درويش، 2003، ص.428).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي أعقاب الأزمة الآسيوية لعام 1998م، جاءت المبادرات من البنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التنمية الآسيوي لتأكيد أهمية تطبيق مفهوم حاكميه الشركات عن طريق البدء في عقد حلقات النقاش والمؤتمرات الدولية، والتي لم تقتصر فقط على مشاركة الدول الآسيوية، بل جاءت مشاركات من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا للإشراف على وضع إجراءات حاكميه الشركات الآسيوية•.

6/2 مبادئ الحاكمية المؤسسية (OECD 2004)

لقد أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) مبادئ الحاكمية المؤسسية أصلاً استجابة لطلب من اجتماع مجلس (OECD) على المستوى الوزاري في 27-28 شهر نيسان عام 1998 لتطوير مجموعة من الإرشادات ومعايير الحاكمية المؤسسية، وذلك بالاقتران مع الحكومات الوطنية والمنظمات العالمية ذات العلاقة والقطاع الخاص. ومنذ الاتفاق على هذه المبادئ في عام 1999، فقد كونوا الأساس أو القاعدة للخطوة التمهيدية للحاكمية المؤسسية في كل من بلدان (OECD) أو البلدان خارجها على حد سواء. وإضافة لذلك فقد تم تبنيها كواحد من المعايير الإثني عشر الأساسية للنظم المالية المتينة من قبل منتدى الاستقرار المالي (Financial Stability Forum) ، ونتيجة ذلك، فقد كونوا الأساس أو القاعدة لمكونات الحاكمية المؤسسية لتقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (World Bank) (IMF) (International Monetary Fund) حول ملاحظة ومراقبة المعايير والقوانين (ROSC) (Reports on the Observance of Standards and Codes).

ولقد وافق مجلس (OECD) على المستوى الوزاري في اجتماعه في عام 2002 بإجراء مسح للتطورات في بلدان (OECD) وتقييم مبادئ الحاكمية المؤسسية على ضوء التطورات التي حصلت عليها. وقد عهدت المهمة إلى المجموعة التوجيهية (Steering Group) في (OECD) حول الحاكمية المؤسسية والتي تتألف من ممثلين عن الشركات من البلدان الداخلة في (OECD)، إضافة إلى البنك الدولي، وبنك التسويات العالمية (BIS) (Bank for International Settlements) وصندوق النقد الدولي (IMF) بصفتهم مراقبين على المجموعة.

• للمزيد يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني (www.iia.org) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة الاستشارات والمشاركات مع العديد من الأطراف المعنية والندوات التي عقدت في روسيا واسيا وجنوب شرق أوروبا ودول أمريكا اللاتينية وأرسيا (Eurasia) بالتعاون مع البنك الدولي وبلدان أخرى ليست أعضاء في (OECD) تم وضع مسودة نسخة لمبادئ الحاكمية المؤسسية على الموقع الإلكتروني ل (OECD) لتلقي تعليقات الجمهور عليها والتي نتج عنها ردود كثيرة، وكانت النتيجة ضرورة إعادة النظر في مبادئ الحاكمية المؤسسية لعام 1999 لكي تأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات والتطورات الجديدة. وقد بنيت المبادئ المعدلة في الوثيقة على نطاق واسع من الخبرة ليست فقط من بلدان (OECD) ولكن أيضاً من خبرة بلدان غير مشمولة في بلدان (OECD).

لقد كان القصد من وجود مبادئ للحاكمية المؤسسية مساعدة حكومات دول (OECD) والدول الأخرى في جهودهم المتعلقة بتقييم وتحسين الأمور القانونية والمؤسسية والإطار التشريعي للحاكمية المؤسسية في بلدانهم، وكذلك من أجل تزويد توجيهات واقتراحات للأسواق المالية، والمستثمرين، والشركات المساهمة وغيرها من الجهات التي لديها دور في عملية تطوير حاكميه مؤسسية جيدة. وقد ركزت المعايير على الشركات المساهمة المتداولة أسهمها في الأسواق المالية.

ولا تعتبر هذه المبادئ ملزمة ولا تهدف إلى وضع قواعد مفصلة للتشريعات الوطنية. وبدلا من ذلك، فإنها تسعى إلى تحديد الأهداف واقتراح الوسائل المختلفة لتحقيق هذه الأهداف، والغرض منها هو أن تخدم كنقطة مرجعية. ويمكن استخدامها من قبل متخذي السياسات عندما يقوموا في فحص وتطوير الأطر القانونية والتشريعية للحاكمية المؤسسية؛ من أجل أن تعكس ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية، وأيضا من قبل المشاركين في السوق في الوقت الذي يقومون فيه بتطوير ممارستهم الخاصة.

تعتبر هذه المبادئ تطويرية في طبيعتها ويجب مراجعتها في ضوء التغيرات الهامة في الظروف المستجدة. ولكي تبقى مبادئ الحاكمية المؤسسية منافسة في عالم متغير، يجب على الشركات المساهمة تكييف وتجديد ممارساتهم للحاكمية المؤسسية حتى يستطيعوا تلبية المطالب الجديدة، وإدراك وتفهم الفرص الجديدة. وبالمثل، فإن الحكومات لديها مسؤولية هامة لتشكيل إطار تشريعي فاعل والذي يزود مرونة كافية من أجل السماح للأسواق القيام بوظيفتها بفاعلية والاستجابة لتوقعات المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح. ويترك الأمر للحكومات والمشاركين في السوق التقرير عن الكيفية التي سيمارسون بها هذه المبادئ من أجل تطوير أطرهم بالنسبة للحاكمية المؤسسية، آخذين بعين الاعتبار التكلفة والمنفعة للنظام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنقسم مبادئ الحاكمية المؤسسية حسب (OECD) إلى قسمين، حيث تغطي المبادئ المعروضة في الجزء الأول منها المجالات التالية:

1- ضمان الأسس من اجل إطار حاكمية فاعل. (Ensuring the Basis for an Effective Governance Framework)

2- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية. (The Rights of Shareholders and Key Ownership Functions)

3- المعاملة العادلة للمساهمين. (The Equitable Treatment of Shareholders)

4- دور أصحاب المصالح. (The Role of Stakeholders in Corporate Governance)

5- الإفصاح والشفافية. (Disclosure and Transparency)

6- مسؤوليات مجلس الإدارة. (The Responsibilities of the Board)

أما الجزء الثاني من مبادئ الحاكمية المؤسسية حسب (OECD) فقد أُلحق بها ملاحق تحتوي على تعليقات حول المبادئ؛ والتي يقصد منها مساعدة القراء لتفهم عقلانية هذه المبادئ. وفيما يلي المبادئ المتعلقة بالحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD):

1/6/2 ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل

يجب أن يعزز ويشجع إطار الحاكمية المؤسسية الشفافية والكفاءة للأسواق المالية، وأن يكون هذا الإطار متسقا مع أحكام القانون، ويبين بوضوح توزيع المسؤوليات بين المشرفين المختلفين والجهات التنظيمية والمسؤولة عن تطبيق القوانين.

(أ) يجب على إطار الحاكمية المؤسسية أن يتطور من وجهة نظر أثره على الأداء الاقتصادي ككل، وتكامل السوق، والحوافز التي يوفرها للمشاركين في السوق، وتعزيز شفافية وكفاءة الأسواق المالية.

(ب) يجب أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية في التشريع القضائي والتي تؤثر على ممارسات الحاكمية المؤسسية متسقة مع أحكام القانون، وتتصف بالشفافية، وموضع التنفيذ.

(ج) يجب أن يكون توزيع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة المختلفة في التنظيم موزعة بشكل واضح وتضمن خدمة مصالح الجمهور.

(د) يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية والتنظيمية والمسؤولة عن تطبيق القانون السلطة والموارد لتلبية واجباتهم بأسلوب مهني وموضوعي، ويجب أن تكون أحكامهم في الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/6/2 حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية

يجب أن يحمي إطار الحاكمية المؤسسية ويسهل ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم.

(أ) يجب أن تشمل الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في الآتي:

- **طرق آمنة ومضمونة لتسجيل الملكية.**
- **نقل أو تحويل ملكية الأسهم.**
- **الحصول على معلومات هامة وملائمة بالنسبة للشركة المساهمة على أسس منتظمة (دورية) وبالتوقيت الجيد.**
- **المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية.**
- **انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.**
- **المشاركة في أرباح الشركة.**

(ب) يجب أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وإبلاغهم بشكل كافٍ عنها، مثال ذلك:

- **ملحقات للقانون أو النظام الأساسي أو بنود المواد التأسيسية أو الدمج، وغيرها من الوثائق المتعلقة بممارسة السلطة المشابهة للشركة.**
- **إصدار أسهم جديدة.**
- **العمليات الاستثنائية بما في ذلك تحويل كل الأصول أو جزء كبير منها، والتي ينتج عنها بيع الشركة.**

(ج) يجب أن يكون للمساهمين الفرصة للمشاركة بشكل فاعل والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب أن يكونوا مطلعين بالأحكام بما في ذلك إجراءات التصويت التي تحكم الاجتماعات العامة للمساهمين.

- **يجب أن يزود المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب حول تاريخ ومكان وأجندة الاجتماعات العمومية، وكذلك المعلومات الكاملة وبالتوقيت المناسب بخصوص المواضيع المراد التصديق عليها في الاجتماع.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب أن يكون للمساهمين الفرصة لطرح الأسئلة على مجلس الإدارة، بما في ذلك أسئلة تتعلق بالتدقيق الخارجي السنوي، واقتراح مناقشة بنود على أجندة الاجتماعات العمومية، واقتراح قرارات خاضعة لقيود معقولة.
- يجب تسهيل مشاركة فاعلة للمساهمين في قرارات الحاكمية المؤسسية الرئيسية، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون المساهمين قادرين على جعل وجهة نظرهم أو آرائهم معروفة بخصوص سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. كما يجب أن تكون خطط المكافآت لكل من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين خاضعة لموافقة المساهمين.
- يجب أن يكون المساهمون قادرين على التصويت شخصياً أو غيابياً (بالإنابة)، كما يجب إعطاء وزن متساوٍ للأصوات سواء أكانت شخصية أم بالإنابة. كما توصي المبادئ بان التصويت بالوكالة مقبول عموماً.

(د) يجب الإفصاح عن هيكلة رأس المال والترتيبات التي تساعد مساهمين محددين (تمكن بعض المساهمين) من الحصول على درجة رقابة (سيطرة) لا تخضع للنسبة والتناسب بالنسبة لحقوق ملكيتهم (لا تتناسب مع حقوق ملكيتهم في الشركة).

(هـ) يجب السماح للأسواق المالية من اجل الرقابة على الشركات المساهمة أن تعمل بأسلوب كفء وشفاف.

- يجب أن تبين بوضوح وتفصح عن القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة (السيطرة المؤسسية) الشركات المساهمة في الأسواق المالية والعمليات غير العادية (الاستثنائية مثل دمج الشركات) وبيع أجزاء أساسية من أصول الشركة والإفصاح عنها، وذلك حتى يتمكن المستثمرين والأسواق المالية من تفهم حقوقهم والحق بالمطالبة بها. كما يجب أن تحدث العمليات وفق أسعار شفافة وبموجب ظروف وأحوال عادلة تحمي حقوق جميع المساهمين حسب نوعهم.
- يجب عدم استخدام طرق ووسائل ضد حالات الاستيلاء كحجاب واقٍ للإدارة ومجلس الإدارة ضد المساءلة (عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(و) يجب تسهيل ممارسة حقوق الملكية من قبل جميع المساهمين، بما في ذلك المستثمرين المؤسسين (Institutional Investors).

- يجب على المستثمرين المؤسسين الذين يتصرفون ضمن حدودهم كوكلاء (يمثلون الوكيل عن مؤسساتهم) الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية الشاملة وسياسات التصويت (سياساتهم الانتخابية) بخصوص استثماراتهم، بما في ذلك الإجراءات المتبعة التي لديهم من اجل التقرير عن استخدام حقوقهم في التصويت.
- يجب على المستثمرين المؤسسين الذين يمثلون الوكيل عن مؤسساتهم الإفصاح عن معالجتهم للتضارب الهام في المصالح والتي يمكن أن تؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية بالنسبة لاستثماراتهم.

(ز) يجب السماح للمساهمين وبما في ذلك حملة الأسهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم البعض حول مواضيع تتعلق بالحقوق الأساسية للمساهمين كما عرفت في مبادئ الحاكمية المؤسسية، والخاضعة للاستثناءات لمنع سوء الاستخدام.

3/6/2 المعاملة العادلة لحملة الأسهم

يجب أن يضمن إطار الحاكمية المؤسسية المعاملة العادلة لجميع المساهمين بما في ذلك أقلية المساهمين، والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تعطى الفرصة لجميع المساهمين للحصول على تعويض فاعل مقابل أية انتهاكات لحقوقهم.

(أ) يجب معاملة جميع المساهمين من نفس النوع والإصدار بالتساوي.

- إن كل سلسلة إصدار لأي نوع من الأسهم يجب أن تحمل نفس الحقوق، وأن جميع المساهمين يجب أن يكونوا قادرين على الحصول على المعلومات حول الحقوق الملحقة بجميع سلاسل وأنواع الأسهم قبل الشراء. وأن أي تغيرات في حقوق التصويت يجب أن تكون مرتبطة بموافقة تلك الأنواع من الأسهم التي تتأثر بشكل سلبي.
- يجب حماية أقلية المساهمين من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة أو الحق من قبل المساهمين المسيطرين، أو أي أعمال لصالحهم سواء أكان تمثيلهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن يكون لديهم الوسائل الفاعلة لتعويضهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب أن توزع الأصوات من قبل القيمين أو المرشحين بأسلوب يتفق عليه مع المالك المستفيد للأسهم.
- يجب إزالة أية عوائق لعملية التصويت عبر الحدود.
- يجب أن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات العمومية للمساهمين للمعاملة العادلة لجميع المساهمين، كما يجب ألا تجعل هذه العمليات والإجراءات صعبة وبدرجة غير ملائمة، أو أن تكون عملية توزيع الأصوات مكلفة.

(ب) يجب منع التعاملات الداخلية وسوء استخدام المعاملات الشخصية.

(ج) يجب أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسين الإفصاح والكشف للمجلس فيما إذا كان لديهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث مصلحة هامة في أي عملية أو مسألة تؤثر على الشركة بشكل مباشر.

4/6/2 دور أصحاب المصالح في الحاكمية المؤسسية

يجب أن يأخذ إطار الحاكمية المؤسسية بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح التي وضعت بقانون أو من خلال اتفاقيات متبادلة، وتشجيع التعاون النشط والفاعل بين الشركات المساهمة وأصحاب المصالح؛ وذلك من أجل إحداث (إيجاد) الثروة وزيادتها، والوظائف، والإبقاء على مشاريع مستقرة (سليمة) ماليا.

(أ) يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي نصت عليها القوانين أو التي جاءت نتيجة اتفاقيات متبادلة.

(ب) حيث أن مصالح أصحاب المصالح محمية قانونيا، فيجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة للحصول على تعويض فاعل في حالة انتهاك حقوقهم.

(ج) يجب السماح بإنشاء وتطوير آليات تعزيز وزيادة أداء مشاركة الموظفين.

(د) حيث إن أصحاب المصالح يشاركون في عملية الحاكمية المؤسسية، فيجب أن يكون لديهم حرية الحصول على معلومات ملائمة وذات علاقة، وكافية، وموثوق بها على أساس منتظم، وفي الوقت المناسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ) يجب على أصحاب المصالح بما في ذلك الموظفين الأفراد والجهات التي تمثلهم أن يكونوا قادرين على إيصال اهتمامهم حول الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة بحرية، كما يجب أن لا تتعرض حقوقهم للخطر نتيجة قيامهم بهذا العمل.

(و) يجب أن يلحق بإطار الحاكمية المؤسسية إطار فاعل، وكفء بالنسبة للعجز عن وفاء الديون (الإفلاس)، وتنفيذ فاعل وملزم لحقوق الدائنين.

5/6/2 الإفصاح والشفافية

يجب أن يضمن إطار الحاكمية المؤسسية أن إفصاحا صحيحا وبالوقت المناسب قد تم على جميع الأمور الهامة والجوهرية بالنسبة للشركة المساهمة، بما في ذلك الوضع المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحاكميه الشركة.

(أ) يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية – ولكن غير محصور بها - وهي:

- النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
- أهداف الشركة.
- المساهمين الرئيسيين (الملكية الرئيسية للأسهم) وحقوق التصويت.
- سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين (المديرين في الإدارة العليا)، ومعلومات حول أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، وأي إدارات أخرى للشركة، وما إذا كانوا يعتبروا كمستقلين من قبل المجلس.
- العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.
- عوامل المخاطر المتوقع حدوثها.
- مواضيع تتعلق بالموظفين وأصحاب المصالح الآخرين.
- هياكل وسياسات الحاكمية، وبشكل خاص محتوى أي قاعدة أو سياسة للحاكمية المؤسسية، والطريقة التي تطبق بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) يجب أن تعد المعلومات ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة، والإفصاح المالي وغير المالي.

(ج) يجب القيام بتدقيق سنوي من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وكفء، ومؤهل؛ من أجل تقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم والبيانات المالية تمثل بعدالة المركز المالي وأداء الشركة بالنسبة لجميع النواحي المادية.

(د) يجب أن يكون المدققون الخارجيون مسؤولين وعرضه للمساءلة من قبل المساهمين، ومسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق.

(هـ) يجب أن تقدم قنوات نشر المعلومات معلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساو وبالوقت المناسب، وبكلفة كفوءة في الحصول عليها.

(و) يجب أن يستكمل إطار الحاكمية المؤسسية ملحقاً به أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل، أو نصيحة المحللين، والسماسرة ووكالات التخمين (التصنيف) والتقدير وغيرها بما لها صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين، بعيدا عن التضارب المادي في المصالح والذي يمكن أن يعرض ويؤثر على صحة وسلامة التحليل أو النصيحة للخطر.

6/6/2 مسؤولية مجلس الإدارة

يجب أن يضمن إطار الحاكمية المؤسسية التوجه الإستراتيجي للشركة، والمراقبة الفاعلة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة، ومسؤولية المجلس نحو الشركة والمساهمين فيها.

(أ) يجب أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة على أساس الاطلاع التام، وبإخلاص جيد وحسن نية، مع الاجتهاد والعناية؛ وذلك لتحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

(ب) لمّا كانت قرارات مجلس الإدارة يمكن أن تؤثر بشكل مختلف بالنسبة للمجموعات المختلفة للمساهمين، لذا يجب على المجلس معاملة المساهمين بعدالة.

(ج) يجب على مجلس الإدارة تطبيق معايير أخلاقية عالية، كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) يجب أن يؤدي المجلس وظائف أساسية تشمل:

- مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة، والخطط الرئيسية للأعمال (للعمل)، وسياسة المخاطر، والميزانيات التقديرية السنوية، وخطط منشأة الأعمال، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة، ومراقبة الإنفاق الرأسمالي الرئيسي، وعمليات الامتلاك والتخلص من الأصول.
- مراقبة وضبط فاعلية ممارسات حاكميه الشركة، وإجراء التغييرات كلما احتاج الأمر ذلك.
- اختيار ومكافآت المديرين التنفيذيين، واستبدالهم عند الضرورة، ومراقبة التخطيط المتعاقب.
- ربط مكافآت المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة مع المصالح طويلة الأجل للشركة ومساهميها.
- ضمان وتأكيد ترشيح رسمي وشفاف لأعضاء مجلس الإدارة وعملية وطريقة الانتخاب.
- مراقبة ومعالجة التضاربات المحتملة لمصالح الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة، وسوء التصرف في عمليات الأطراف ذات العلاقة.
- ضمان وتأكيد أمانة وسلامة المحاسبة للشركة ونظم الإبلاغ المالي، بما في ذلك التدقيق المستقل، وأن هناك نظم ملائمة للرقابة مطبقة، وعلى وجه الخصوص النظم المتعلقة بإدارة المخاطر، والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بالقانون، والمعايير ذات العلاقة.
- مراقبة عملية الإفصاح والاتصالات.

(هـ) يجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا على ممارسة الاجتهاد والحكم الشخصي الموضوعي على شؤون الشركة.

- يجب على المجلس الأخذ بعين الاعتبار تعيين عدد كاف من الأعضاء المستقلين (غير التنفيذيين) والقادرين على ممارسة الحكم والاجتهاد الشخصي المستقل بالنسبة للمهام حيث توجد إمكانية محتملة للتضارب في المصالح. وكأمثلة على مثل هذه المسؤوليات الرئيسية: تأكيد وضمان استقامة وأمانة الإبلاغ المالي وغير المالي، ومراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة، وترشيح أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين الرئيسيين، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عندما يتم تكوين لجان مجلس الإدارة، يجب تعريف الأمور المتعلقة بتفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم، وإجراءات عملهم جيدا، والإفصاح عن ذلك من قبل مجلس الإدارة.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تكريس أنفسهم بشكل فاعل نحو مسؤولياتهم.

(و) يجب على أعضاء مجلس الإدارة من أجل القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم أن يكون لديهم حرية الوصول للمعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب.

كما أشار الإطار التفسيري للحاكمية المؤسسية الصادر عن (OECD) بأنه يجب أن يعزز ويشجع إطار الحاكمية المؤسسية أسواقاً مالية كفوءة وشفافة، وأن يكون هذا الإطار متسقا مع دور القانون، ويبين بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

ومن أجل ضمان إطار حاكمية مؤسسية فاعل، فإنه من الضروري إنشاء قاعدة قانونية، وتنظيمية، ومؤسسية صحيحة، وملائمة يمكن للمشاركين في السوق الاعتماد عليها عند تكوين علاقاتهم التعاقدية الخاصة. إن إطار الحاكمية المؤسسية هذا يحتوي بشكل نموذجي على عناصر تشريعية وتعليمات وترتيبات تنظيمية ذاتية، وارتباطات طوعية، وممارسات أعمال هي نتيجة الظروف الخاصة بالبلد، والعادات والتقاليد والتاريخ. إن المزيج المرغوب فيه بين هذه العوامل السابقة يختلف من بلد لآخر، حيث كلما تظهر خبرات جديدة، وتغير في الظروف التجارية، فإن محتوى وهيكلة هذا الإطار يمكن أن تكون في حاجة إلى تعديل.

تسعى العديد من البلدان إلى تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، حيث يجب عليها مراقبة إطار الحاكمية بما في ذلك متطلبات وتعليمات الإدراج، والممارسات التجارية، وذلك بهدف المحافظة على مساهمتها بالنسبة لأمانة السوق والأداء الاقتصادي وتقويته.

وكجزء من ذلك، فمن المهم الأخذ بالحسبان التداخلات والتكامل بين العناصر المختلفة لإطار الحاكمية المؤسسية، وقدرته الكلية لتعزيز وتقوية النواحي الأخلاقية، والممارسات المسؤولة، والشفافة للحاكمية. ويجب أن ينظر إلى هذا التحليل كأداة هامة في عملية إنشاء وتطوير إطار حاكمية مؤسسية فاعل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند هذا الحد، فإن التشاور المستمر والفاعل مع الجهود يعتبر عنصراً ضرورياً، يعتبر بشكل واسع على أنه ممارسة جيدة. إضافة إلى ذلك، عند إنشاء إطار للحاكمية المؤسسية في كل قوانين الدول، يجب على المشرعين الوطنيين الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى حوار، وتبادل أفكار، وتعاون عالمي فاعل، والأخذ بنتائج مثل هذا الحوار.

وإذا ما تم تحقيق هذه الشروط، فإن هناك احتمالا أكبر بأن نظام الحاكمية سوف يتجنب التحميل الزائد للتشريعات، ودعم ممارسة الإلزامية، ويحد من مخاطر التضارب في المصالح الضار في كل من القطاعين الخاص والعام.

وقد تم تدعيم هذه المبادئ من قبل منظمة الشفافية الدولية وبنك كريدي لونيه، وأصبحت تضم سبعة محددات رئيسية لحاكمية الشركات المقبولة دولياً (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003) هي: الشفافية، وطريقة الإفصاح المحاسبي ، والمحتوى المعلوماتي للإفصاح المحاسبي، والتدقيق، والاستقلال، والعدالة، والانضباط. ومن الملاحظ أنه يصعب تقييم مدى التزام هذه الشركات بهذه المحددات نظراً لغياب الوزن النسبي لمفردات كل محدد، وأيضاً لعدم القدرة على إعداد رقم قياسي أو نموذجي بدرجة الحاكمية المقبولة.

وفي هذا الصدد تناولت العديد من الدراسات (Peter & Sundeep, 2004 ; Silvia, 2004 ; Tong, 2003 ; Simon, 2003; Peter, 2002; Stephen & Brian, 2002) أهم المفردات التي يتضمنها كل محدد من محددات حاكميه الشركات السابقة:

1- محدد الشفافية، والذي يضم تماثل المعلومات المالية وغير المالية، وعدم تسريب المعلومات قبل الإعلان، والنشر الإلكتروني للمعلومات، وتحليل الانحرافات عن الخطط، وتطابق التقارير مع النمط الدولي، وتقييم الأداء مع أفضل الممارسات الدولية، وتطابق الممارسة مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولي، والمساءلة المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة، والتنبؤ بربحية الشركة مستقبلاً، وتحليل مخالفات مجلس الإدارة، وتحليل ملكية تركز الأسهم، وتحليل ملكية أعضاء مجلس الإدارة، وتحليل حقوق الأقلية، وتحليل حقوق الأطراف ذات المصالح، وانتظام الاجتماع العادي لمجلس الإدارة، وانتظام اجتماعات اللجان الفنية، وتحليل مكافآت ومعاملات مجلس الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- محدد طريقة الإفصاح المحاسبي، والذي يضم مفردات التقارير المالية وغير المالية، والتقارير القطاعية، والتقارير البينية، والتقارير البيئية، وتقرير مجلس الإدارة، والتقارير الإحصائية، ودستور أخلاقيات العمل.

3- محدد المحتوى المعلوماتي للإفصاح المحاسبي، والذي يضم مفردات المعلومات الدفترية، والمعلومات السوقية، والمعلومات المعرفية، والمعلومات العامة عن الشركة، والمعلومات العامة عن مجلس الإدارة، ومعلومات قيد الشركة بالبورصة، ومعلومات تداول الأسهم، ومعلومات الإستراتيجيات، ومعلومات البرامج والأنشطة، ومعلومات الميزة التنافسية، ومعلومات الأداء المالي، ومعلومات الأداء التشغيلي، ومعلومات الأداء النقدي، ومعلومات الأداء الاستثماري، ومعلومات المخاطر المالية، ومعلومات هيكلي الاستثمار والتمويل، ومعلومات مخاطر التشغيل، ومعلومات الأصول البشرية، ومعلومات رأس المال المعرفي.

4- محدد التدقيق، والذي يضم مفردات التدقيق المالي والإداري والداخلي، والتدقيق التحليلي، والتدقيق لأغراض خاصة، ونظم الرقابة الداخلية، والتدقيق الخارجي، ولجان التدقيق.

5- محدد الاستقلال، والذي يضم مفردات استقلال مجلس الإدارة، واستقلال لجان التدقيق، واستقلال لجان إدارة المخاطر، وإستقلال لجان المكافآت.

6- محدد العـدالة، والذي يضم مفردات تمثيل الأقلية في مجلس الإدارة، وحرية تسجيل ونقل ملكية الأسهم، والدفاع عن حقوق الأقلية والأطراف ذات العلاقة، وحرية مقاضاة مجلس الإدارة، وإتاحة التصويت بالتوكيل وبالبريد وبالإنترنت، وإقرار المساهمين لمكافآت الإدارة العليا.

7- محدد الانضباط، والذي يضم مفردات الالتزام بقوانين البيئة الداخلية للشركة (نقاط القوة، ونقاط الضعف) وأيضاً قوانين البيئة الخارجية التى تعمل في إطارها الشركة (الفرص، والتهديدات).

كما أصدر مركز الحاكمية المؤسسية مبادىء الحاكمية المؤسسية للقرن الحادي والعشرين الخاصة بالشركات العامة الأمريكية (The Corporate Governance Center) (CGC, 2002) والتي تضمنت ما يلي:

1- التفاعل (Interaction): حيث تتطلب الحاكمية السليمة الرشيدة تفاعلاً بين أعضاء مجلس الادارة، والادارة، والمدقق الخارجي، والمدقق الداخلي.

2- غرض مجلس الادارة (Board Purpose): يجب على مجلس الادارة أن يفهم بأن غرضه هو حماية مصالح مساهمي الشركة، في الوقت الذي يأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح الآخرين (مثل الدائنين والموظفين الخ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- مسؤوليات مجلس الادارة (Board Responsibilities): ان المجالات الرئيسية لمسؤوليات مجلس الادارة يجب أن تركز على مراقبة المدير التنفيذي العام، والاشراف على استراتيجية الشركة، ومراقبة المخاطر، ونظام الرقابة في الشركة، وعلى مجلس الادارة استخدام الشكوكية الصحيحة من أجل تلبية هذه المسؤوليات.

4- الاستقلالية (Independence): يجب أن تعرف بورصات الأوراق المالية الرئيسية عضو مجلس الادارة المستقل على أنه: الشخص الذي ليس له أية ارتباطات مهنية أو شخصية (سواء حالية أم سابقة) بالنسبة للشركة المساهمة أو ادارتها غير خدمته كعضو مجلس ادارة. كما أن غالبية أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكونوا مستقلين من حيث المظهر والحقيقة؛ وذلك من أجل تعزيز وتنمية الاشراف الحقيقي.

5- الخبرة والمعرفة (Expertise): يجب أن يمتلك أعضاء مجلس الادارة صلة وثيقة بالصناعة، والشركة، والمجال الوظيفي، والخبرة في الحاكمية. ويجب أن يعكس أعضاء مجلس الادارة مزيجاً من الخلفيات والقدرة، على أن يحصل جميع أعضاء مجلس الادارة على توجيه مفصل وتأهيل مستمر لضمان تحقيقهم وحفاظهم على المستوى الضروري من الخبرة والمعرفة.

6- الاجتماعات والمعلومات (Meetings and Information): يجب أن يجتمع مجلس الادارة بشكل متكرر لفترات مطولة من الوقت، وأن يكون لديهم منفذ للحصول على المعلومات والمستخدمين التي يحتاجونها من أجل تأدية واجباتهم.

7- القيادة (Leadership): يجب الفصل بين أدوار رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي العام.

8- الافصاح (Disclosure): يجب أن تعكس وثائق التفويض وغيرها من اتصالات المجلس الأخرى أنشطة وعمليات المجلس (مثلاً الاتجار الداخلي) بأسلوب يتصف بالشفافية، والتوقيت المناسب.

9- اللجان (Committees): يجب أن تتكون عمليات الترشيح والتعيين، والمكافآت، ولجان التدقيق للمجلس فقط من قبل الأعضاء المستقلين فيه.

10- التدقيق الداخلي (Internal Audit): يجب على جميع الشركات المساهمة العامة الاحتفاظ بوظيفة تدقيق داخلي دائمة وفاعلة، والتي ترفع تقاريرها مباشرة للجنة التدقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أصدر معهد المدققين الداخليين الأمريكي (IIA) في شهر نيسان لعام 2002 توصيات تتعلق بتطبيق الحاكمية المؤسسية لبورصة نيويورك تتضمن الآتي:

1- يجب على بورصات الأوراق المالية الرئيسية اصدار - وبشكل مشترك - مجموعة موحدة لمبادئ الحاكمية المؤسسية للشركات المساهمة العامة، اضافة لذلك يجب مطالبة مجالس الادارة لهذه الشركات الافصاح في تقاريرها السنوية ببيان مدى التزامها بهذه المبادئ.

2- يجب على أعضاء مجالس الادارة لجميع الشركات المساهمة القيام بالافصاح العلني بالنسبة لتقييم فاعلية الضوابط الرقابية الداخلية الموجودة في شركاتهم.

3- يجب على جميع الشركات المساهمة انشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة ومزودة بمصادر ملائمة، وموظفين مؤهلين والمحافظة عليهم، من أجل تزويد الإدارة، ولجنة التدقيق بالتقييمات المستمرة لعمليات ادارة مخاطر المنظمة، ونظام الرقابة الداخلية المرافق لها.

كما أشار البنك المركزي الأردني أن الحاكمية المؤسسية تتطلب توفر البيئة الداخلية والخارجية معا، مع العلم بأن توفر إحداهما لا يعني بالضرورة توفر الأخرى. وفي كلتا الحالتين فإن العناصر التالية تمثل المبادئ الإرشادية لتحقيق الحاكمية المؤسسية الجيدة (البنك المركزي الأردني، 2004، ص ص:6-7):

1. العدالة: بحيث يتم معاملة الأقلية من المساهمين والجهات ذات العلاقة بعدالة وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

2. الشفافية: بحيث يتم الإفصاح للجهات ذات العلاقة عن المعلومات المالية، والتنظيمية ومكافآت الإدارة التنفيذية بشكل يمكن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المؤسسة.

3. المساءلة: حيث تلتزم الإدارة التنفيذية بالإجابة على أي استفسار في حالة تعرضها للمساءلة من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ الخطط وتطبيق السياسات المقرة، بهدف ضمان الحفاظ على موجودات البنك ووضعه المالي. ومن جهة أخرى فإن على مجلس الإدارة أن يبدي الجاهزية عند التعرض للمساءلة من قبل المساهمين، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4. المسؤولية: بحيث يتم تعريف خطوط الصلاحيات والمسؤوليات بوضوح، بحيث توضح على سبيل المثال الأعمال والقرارات التي تتطلب موافقة مجلس الإدارة أو موافقة الهيئة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7/2 مقومات حاكميه الشركات

لتدعيم وتعزيز نظام حاكميه الشركات يجب توفير مجموعة من المقومات والتي تتمثل فيما يلي (أحمد، 2003، ص487):

1- وجود قوانين وتشريعات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم، مثل: حق التصويت، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق تعيين وعزل مراقب الحسابات، كما توضح في المقابل حقوق المجتمع على الشركة وواجباتهم تجاهها.

2- وجود رؤية واضحة تحدد معالم إستراتيجية الشركة مع الأدوات التي تكفل تحقيق هذه الرؤية، وذلك من خلال ترجمتها إلى خطط وأهداف قصيرة وبعيدة المدى.

3- وجود هيكل تنظيمي واضح يحدد السلطات والمسؤوليات، يفرزه مجموعة من الأنظمة، مثل: نظام داخلي للشركة، ونظام للرقابة الداخلية، والأهم نظام لمحاسبة المسؤولية يوفر مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية اللازمة للمساءلة وتقييم الأداء.

4- وجود لجنة تدقيق لها من الصلاحيات ما يكفل لها حق ممارسة دورها الرقابي على أعمال المدقق الداخلي والخارجي، وحق متابعة تقاريرهم للتأكد من قيام إدارة الشركة بتنفيذ ما تحويه هذه التقارير من مقترحات وتوصيات.

5- وجود نظام فعال للتقارير يتسم بالشفافية وبقدر يكفل توفير المعلومات المناسبة عن أداء الشركة ليس لإدارتها ومساهميها فحسب، بل أيضا لجميع الأطراف الأخرى ذات العلاقة ممن يستخدمون البيانات المالية المنشورة للشركة في اتخاذ القرارات، وذلك مثل: المستثمرين الحاليين والمحتملين، والمقرضين، والعملاء، والموظفين، والجهات الحكومية ذات العلاقة، ويلعب الإفصاح عن المعلومات في نظام التقارير دورا حيويا في تحقيق الهدف الرئيسي لحاكمية الشركات، وهو تقليل مخاطر وأضرار تضارب المصالح المحتمل بين الشركة والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

8/2 المظاهر السلبية لغياب حاكميه الشركات

تشير بعض الدراسات إلى وجود العديد من المظاهر السلبية والصعوبات والقيود في ظل غياب حاكميه الشركات، ولعل من أهم هذه المظاهر: التعثر المالي والإداري، والفشل المالي والإداري، والفساد المالي والإداري، وحدة المخاطر المالية، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التقنية، وغياب الرؤية الإستراتيجية للشركات، والإفصاح المحاسبي غير الكفء، وضعف نظم الرقابة الداخلية، وتدني إدارة الشركات وغيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجع الأسباب التي دعت إلى تطبيق الحاكمية المؤسسية في الشركات إلى الآتي (فخرا وآخرون، 2003، ص 216):

أ- متطلبات المؤسسات الاستثمارية العالمية تستدعي مستوى عالياً من الحاكمية حتى تقبل توجيه استثماراتها.

ب-حدوث حالات الإفلاس والتعثر المالي الناتج عن سوء الإدارة، وإساءة استخدام السلطة دفع الجمهور العام إلى الضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصالحها.

ج- التوجه إلى الخصخصة استدعى وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص.

د- الحاجة إلى الاهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهن، بما يحقق حماية لمصالح أفراد المجتمع، خصوصا في القطاعات التي تمس شرائح عديدة من المجتمع مثل، قضايا البيئة والصحة والسلامة.

هـ- العدد الكبير من حملة الأسهم الذي يضعف من قدرتهم على تنظيم عمل الشركة ومراقبة أدائها.

و- حماية حقوق صغار المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة من احتمال تواطؤ كبار المساهمين مع الإدارة، لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الآخرين.

ز- غياب التحديد الواضح لمسؤولية مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين.

ولعلاج المظاهر السلبية التي أدت إلى تعثر وفشل الشركات المساهمة واهتزاز ثقة المتعاملين معها، فقد أشارت دراستان (Ceouch, et.al., 1999; Egan, 1997) إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة لتطوير وبناء الثقة في مهنة المحاسبة والتدقيق على وجه الخصوص، وإعادة النظر في الأطر التنظيمية، والمناهج العلمية، وهياكل برامج وأنشطة هذه الشركات؛ بهدف دعم نظم المساءلة، والرقابة، ودعم وظيفتي الإفصاح والشفافية، وأيضا دعم استقلال المدقق الخارجي، بما يضمن تقليص هيمنة مجالس إدارات الشركات المساهمة على عملية اتخاذ القرارات الإدارية (أحمد، 2003، ص 493).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9/2 إطار مقترح لنظام الحاكمية المؤسسية في قطاع الأعمال

بعد عرض الباحثة لنشأة الحاكمية المؤسسية، وتطور المفاهيم المختلفة في بيئات الأعمال الأجنبية والعربية، ولمبادئ الحاكمية المؤسسية النظرية والتطبيقية، تخلص الباحثة إلى الآتي: أن الحاكمية المؤسسية عبارة عن نظام للإدارة والرقابة تتبناه منظمات الأعمال، بحيث يشمل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة المشاركة في المنظمة، ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بشؤون المنظمة؛ بهدف تحسين الأداء المالي، والحفاظ على السمعة الاقتصادية للمنظمة عند اتخاذ القرارات لخدمة المساهمين، وأصحاب المصالح، والمجتمع بصفة عامة؛ ولتحقيق فعالية الحاكمية المؤسسية يجب توفير المتطلبات (دهمش و أبوزر، 2003 (أ)) التالية:

1- التركيز في الواجب الأكبر لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في اختيار المدير العام التنفيذي الأكثر تأهيلا وأخلاقا ومراقبته، وكذلك العاملين في الإدارة التنفيذية، ومتابعة السلوك الأخلاقي للشركة.

2- تبني مسؤولية الإدارة على إدارة وتشغيل الشركة بكفاءة، وإتباع السلوك المهني الأخلاقي. كما يتوقع أن على الإدارة العليا معرفة الكيفية التي يكتسب بموجبها الدخل، ومعرفة المخاطر التي تواجه الشركة عند تنفيذ أعمالها، كما يجب على الإدارة عدم وضع المصالح الشخصية لأعضائها كأولوية، أو إدخال هذه المصالح في صراع مع المصالح العامة للشركة.

3- تقع على الإدارة مسؤولية إعداد القوائم المالية، وإعداد الافصاحات اللازمة للأطراف المعنية بأمور الشركة في الوقت المناسب؛ وذلك من أجل تمكين هذه الأطراف من تقييم الاستقرار المالي والتجاري للشركة، والمخاطر التي تواجهها، وذلك تحت إشراف مجلس الإدارة ولجنة التدقيق.

4- يقع على مجلس الإدارة ولجنة التدقيق مهمة استخدام شركة تدقيق مستقلة، لتدقيق القوائم المالية التي تعد من قبل الإدارة؛ وذلك من اجل إصدار رأي فني مهني محايد حول هذه القوائم المالية، وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. والأخذ بعين الاعتبار التأكيد على عدم وجود أي أفعال كانت قد اتخذت من قبل الشركة أو موظفيها قد أدت إلى تعرض استقلالية المدقق الخارجي للشبهة.

5- تقع المسؤولية على شركة التدقيق بالنسبة للتأكيد على الاستقلالية الحقيقية لها وبدون أي تضارب للمصالح، وأن شركة التدقيق تستخدم كادرا مهنيا مؤهلا تأهيلا عاليا، وتقوم بعملها وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تقع مسؤولية على شركة التدقيق لإبلاغ مجلس الإدارة، ومن خلال لجنة التدقيق، عن أية تعليقات أو ملاحظات عن ملاءمة ونوعية المعالجات المحاسبية الهامة، والعمليات التجارية التي تؤثر على العرض العادل للمركز المالي، ونتيجة الأعمال، ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية. وعلى المدقق أن يقوم بالإبلاغ عن هذه الأمور وبالسرعة الممكنة، سواء أقامت الإدارة بالاتصال مع المجلس ولجنة التدقيق حول هذه الأمور أم لا.

6- تعامل المسؤولين في الشركة مع الموظفين بعدالة ومساواة. مع الفهم الواضح للأدوار المتعلقة بمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية الرئيسية، وعلاقتهم بالآخرين بالنسبة لتنظيم الشركة، كما يجب أن تتميز علاقات مجلس الإدارة والإدارة نفسها مع حملة الأسهم بالصراحة، ومع الموظفين بالعدالة، ومع المجتمع الذي تعمل فيه الشركة بالوطنية والانتماء.

7- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هناك دورا مهما لمجلس الإدارة في رقابة أداء الإدارة نيابة عن المساهمين ومدى التزامها بالمعايير المؤسسية. وتتطلب الحاكمية المؤسسية تركيزا على دور المديرين وخاصة المدير التنفيذي العام، والذي يقع على عاتقهم الالتزام بإنجاح الشركة من خلال المحافظة على معايير عالية من المسؤولية والأخلاق.

* كما يجب أن تتضمن عناصر الحاكمية المؤسسية الفعالة الآتي:

أ- وجود جهاز فعال مستقل عن الإدارة، يتمثل في لجان مسؤولة عن تطبيق قواعد الحاكمية ومتابعة الالتزام بها.

ب- الاعتراف بحقوق المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين وحمايتها.

ج- إدارة الشركة وفق النظام الذي وضعه مؤسسيها، مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية الشركة تجاه المجتمع ككل.

د- تشجيع الموارد البشرية في الشركة على المساهمة الفعالة بكامل إمكاناتها في تطوير أداء الشركة، ومعالجة المشاكل التي قد تواجهها.

* وعموما ان أهمية تطبيق الحاكمية المؤسسية تعود الى العديد من العوامل أهمها ((فخرا وآخرون، 2003، ص 217):

أ- تعزيز الربحية وفاعلية اداء قطاعات الاعمال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- تحقيق امكانية المنافسة في المدى الطويل.

ج- تحقيق الاستقرار والمصداقية للقطاعات المالية على المستوى المحلي والدولي.

د- تعزيز التعاون التجاري داخل اقتصاديات الدول، وفيما بين الشركات على المستوى الدولي.

هـ- تعزيز العلاقة بين منشآت الاعمال واصحاب المصالح بكافة فئاتهم.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الحاكمية المؤسسية تتزايد أهمية تفعيلها في القطاع المصرفي لأنه يعتبر من أهم مكونات اقتصاديات الدول وخصوصا الدول النامية أو تلك الأخذة بالنمو، وتنبع هذه الأهمية من حقيقة ضعف بنية رأس المال فيها، فضلاً عن خضوعها عالمياً للرقابة، إضافة إلى إمكانية استخدامه لشبكات الأمان المالي الحكومي (Government safety nets)، وعليه فإن من الضروري جداً أن يتوفر نظام حاكميه مؤسسية قوي.

كما تنبع أهمية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي من حقيقة أن تمويلها يأتي من أموال الآخرين وبالأخص المودعين، وما لذلك من آثار كلية أصبحت تتعاظم للبيئة التنافسية والمتقلبة التي تعمل فيها؛ فضلا عن ذلك، إن مسؤوليات عضو مجلس إدارة أي مصرف حساسة ومهمة لعمل البنك المركزي الرقابي، فكلما زادت فعالية عضو مجلس لإدارة في الحاكمية المؤسسية في مؤسسته، انعكس ذلك إيجابيا على فعالية رقابة البنك المركزي، وبالتالي ساهم في المحافظة على سلامة ومتانة المصرف بشكل خاص، والجهاز المصرفي بشكل عام.

كما يلاحظ أن جوهر عمل المصارف يرتكز على إدارة المخاطر، فإذا لم يقم المصرف بأخذ نسبة مخاطرة في أعماله فلن يتمكن من تحقيق أي عوائد. حيث تنشأ الخسائر في العادة من عدم إدارة هذه المخاطر أو عدم الحصول على العوائد المناسبة لتلك المخاطر. إن توفر نظام إدارة مخاطر جيد هو الذي يسمح بالمواءمة بين العوائد والمخاطر ضمن الحد الذي يسمح به وضع المصرف وإستراتيجيته، غير أن فاعليته تعتمد على وجود نظام حاكمية مؤسسية جيدة، وإلا ستكون الجهود المبذولة في إدارة هذه المخاطر غير فاعلة.

لذلك فالحاكمية المؤسسية الجيدة تعمل على تقليص الخسائر، بحيث إن توفر أنظمة حاكمية جيدة يتضمن مراقبة مستقلة لتقيد المصرف بالسياسات المكتوبة، وبالحدود المقررة للمخاطر، بهدف حماية حقوق المودعين، الأمر الذي ينسجم مع أهداف البنك المركزي ومتطلبات لجنة بازل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن العرض السابق يمكن بناء إطار مقترح من قبل الباحثة لرؤية (Vision) الحاكمية المؤسسية، وأنشطتها (Activities)، وأهدافها (Goals)، ومبادئها (Principles)، والمشاركين (Participants)، والمستفيدين منها (Beneficiaries) كما يلي:

أولا: رؤية الحاكمية المؤسسية، وتشمل:

1- بناء الثقة.

2- زيادة القيمة.

3- التحسين المستمر.

ثانياً: أنشطة الحاكمية المؤسسية، وتشمل:

1- إدارة ومراقبة المخاطر.

2- تأكيد أنظمة الرقابة الداخلية والضوابط الرقابية الداخلية.

ثالثاً: أهداف نظام الحاكمية المؤسسية، وتشمل:

1- تحسين الأداء المالي للمنظمة.

2- الإبقاء على القيمة.

3- الحفاظ على السمعة الاقتصادية للمنظمة، من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية.

رابعاً: مبادئ نظام الحاكمية المؤسسية مع مراعاة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومركز الحاكمية المؤسسية الأمريكي، والبنك المركزي الأردني:

أ- المبادئ العامة، وتشمل:

أ/1- العدالة.

أ/2- الأمانة.

أ/3- الشفافية.

أ/4- الاستقلال.

ب- المبادئ التطبيقية، وتشمل:

1- التفاعل الفعال بين الأطراف المختلفة السابق ذكرها.

2- حماية مصالح المساهمين، وأصحاب المصالح من قبل مجلس الإدارة.

3- تحديد المجالات الرئيسية لمسؤوليات مجلس الإدارة (المراقبة المالية، والإشراف على إستراتيجية المنظمة، ومراقبة المخاطر، وأنظمة الرقابة) بالإضافة إلى الاستخدام السليم للحذر عند مقابلة هذه المسؤوليات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- المساءلة.

5- الحفاظ على الاستقلال.

6- المحافظة على الكفاءة المهنية.

7- الاجتماعات والمعلومات لتقييم وأداء الواجبات.

8- القيادة (الفصل بين دور رئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي للمنظمة).

9- الإفصاح، بحيث يعكس أنشطة مجلس الإدارة والعمليات التجارية بشفافية، وفي الوقت المناسب.

10- استقلال لجنة التدقيق.

11- الحفاظ على وظيفة التدقيق الداخلي كل الوقت، وتبعيتها للجنة التدقيق.

خامساً: الأطراف المشاركة الخاضعة للمساءلة المحاسبية أمام أصحاب المصالح وهم:

1- مجلس الإدارة.

2- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: لجنة التدقيق، ولجنة الإفصاح، ولجنة التعيينات والمكافآت، ولجنة الحاكمية المؤسسية.

3- الإدارة العليا.

4- إدارة التدقيق الداخلي.

5- التدقيق الخارجي.

6- المشرعون.

7- النقابات أو الجمعيات المهنية.

سادساً: المستفيدون من الحاكمية المؤسسية، وهم:

1- المساهمون الحاليون والجدد والمرتقبون.

2- المستثمرون.

3- المدينون.

4- المقرضون.

5- الموردون.

6- الموظفون والعمال.

7- الجهات الحكومية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- المجتمع بصفة عامة.

* ويمكن تلخيص الإطار المتكامل لنظام الحاكمية المؤسسية المقترح من قبل الباحثة، والذي يمكن تطبيقه في منظمات الأعمال الأردنية خاصة، والعربية عامة في الشكل رقم (2).

وما هو جدير بالإشارة أن الدين الإسلامي الحنيف قد حث في العديد من آياته البينات على الأمانة، والعدالة، والنزاهة، والاستقامة، والصدق فقد ورد في سورة النساء الآية (58) قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .."، كما ورد في سورة الرحمن الآية (9) قوله تعالى: "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"، كما ورد في سورة التوبة الآية (119) قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، وفي سورة الأحزاب الآية (72) قوله تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولا"، كما ورد في سورة المائدة الآية (50) قوله تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون"، كما ورد في السنة النبوية الطاهرة العديد من الأحاديث الشريفة منها قوله صلى الله عليه وسلم "من غش فليس منا"، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله أيضا "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وغير ذلك من الأحاديث التي تحمل معاني الأمانة والعدالة في المعاملات بين الناس، ويعني ذلك أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في الدعوة إلى تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية•.

10/2 هيكل تنظيمي مقترح للحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي

يبين الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي للحاكمية المؤسسية المقترح من قبل الباحثة، والذي يصور الحاكمية المؤسسية كمظلة، والتي تتكون من الصفات أو الخصائص التي يجب أن تكون لدى المكلفين بالحاكمية المؤسسية، والتي تتضمن العلم والمعرفة والثقافة والخبرة والجدارة والسلطة والسلوكيات الأخلاقية السليمة. إضافة إلى إلزامية وجود الرقابة والتقييم الذاتي لدى جميع الأطراف لتحقيق كفاءة وفاعلية الحاكمية المؤسسية ككل.

• تأمل الباحثة أن تقوم في المستقبل إن شاء الله بإعداد بحث عن الحاكمية المؤسسية ونظام المحاسبة في الإسلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يصور هيكل الحاكمية المؤسسية إطارا عاماً يشمل العلاقات بين مجلس الإدارة ولجانه المختلفة (المتضمنة كل من لجنة التدقيق، ولجنة الإفصاح، ولجنة الحاكمية المؤسسية، ولجنة التعيينات والمكافآت وغيرها من اللجان)، والتدقيق الخارجي، والإدارة العليا، والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين.

الإطار المتكامل لنظام الحاكمية المؤسسية المقترح من قبل الباحثة

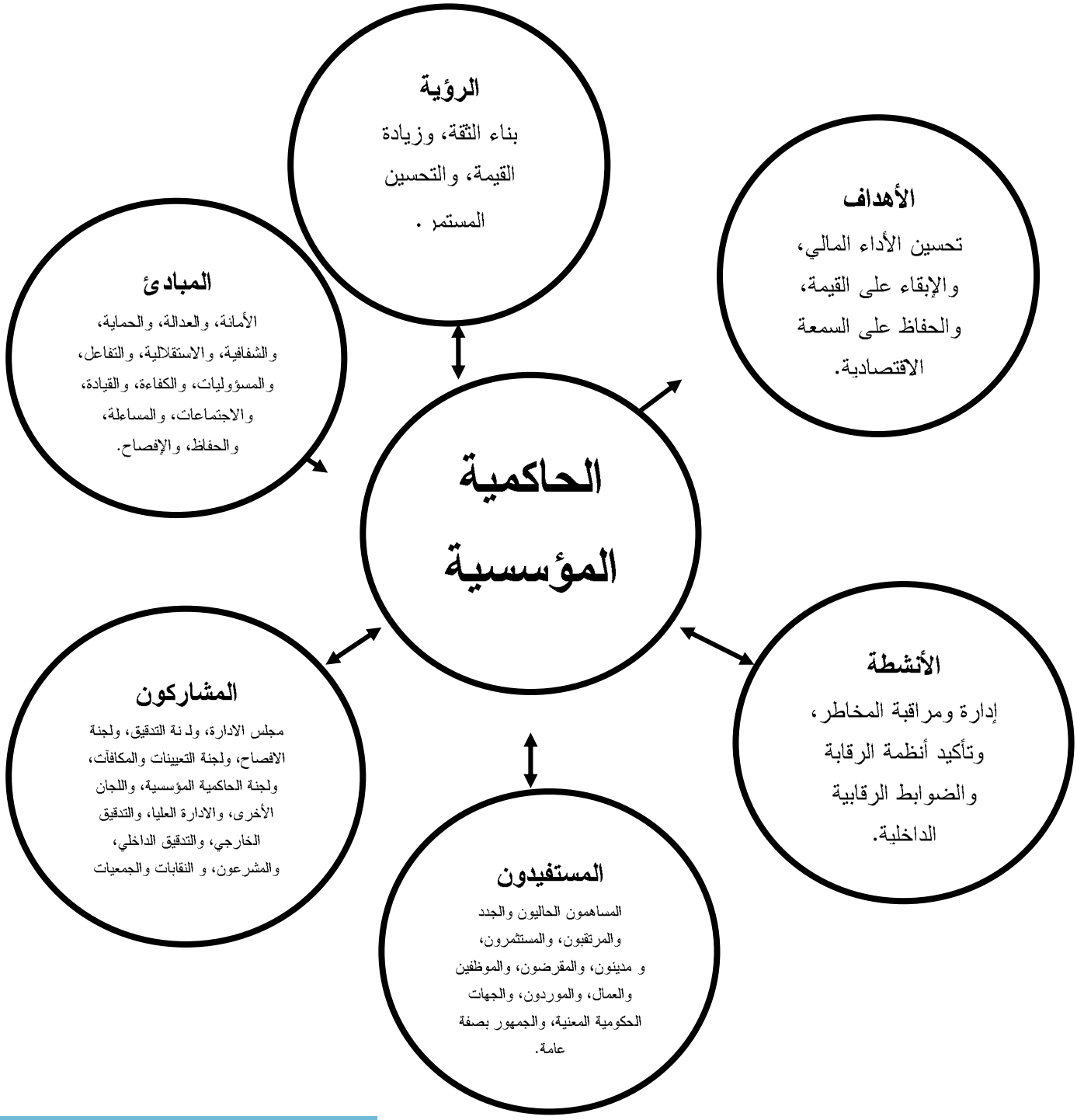

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم (3) الهيكل التنظيمي للحاكمية المؤسسية المقترح من قبل الباحثة

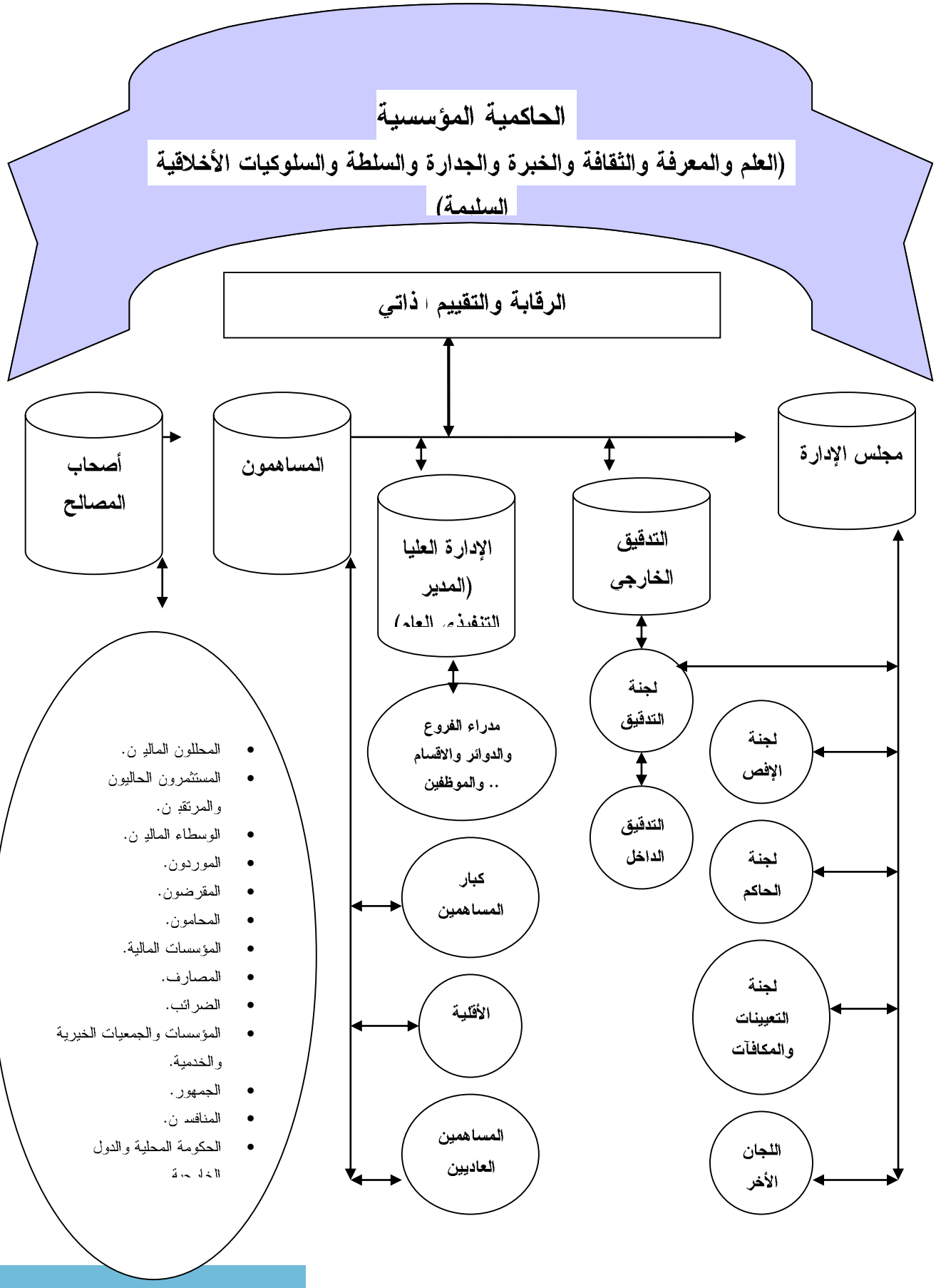

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تقييم التشريعات الأردنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة في ضوء قواعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization For Economic Co-Operation And Development) (OECD) للحاكمية المؤسسية

1/3 المقدمة

2/3 الإطار الأساسي لتفعيل الحاكمية المؤسسية

3/3 حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية

4/3 المعاملة العادلة للمساهمين

5/3 دور أصحاب المصالح

6/3 الإفصاح والشفافية

7/3 مسؤوليات مجلس الإدارة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

1/3 المقدمة

تتأثر الحاكمية المؤسسية في المصارف الأردنية بالعديد من التشريعات والأنظمة والتعليمات الصادرة من جهات مختلفة، وتشمل قانون الشركات الأردني رقم 1997/22 وتعديلاتة، وقانون الأوراق المالية الأردني رقم 2002/76، وقانون البنوك الأردني رقم 2000/28، بالإضافة الى التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي الأردني.

ولذلك تعرض الباحثة وتقيم فى هذا الفصل ما تضمنتة القوانين والتعليمات والأنظمة الأردنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة من مواد تعمل على تحقيق القواعد الأساسية للحاكمية المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي اعتمدت هنا كمرجع (Benchmark)، وذلك على النحو التالي:

- الإطار الأساسي لتفعيل الحاكمية المؤسسية.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية.
- المعاملة العادلة للمساهمين.
- دور أصحاب المصالح.
- الإفصاح والشفافية.
- مسؤوليات مجلس الإدارة.

ونعرض ما تقدم وذلك على النحو التالي•:

2/3 الإطار الأساسي لتفعيل الحاكمية المؤسسية

لقد تضمن الإطار الأساسي لتفعيل الحاكمية المؤسسية الصادر عن (OECD) العناصر التالية:

1- كفاءة وتكامل وشفافية الأسواق المالية:

بشأن ذلك فقد تضمن كتيب الإرشادات - الخاص بالحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني لتحقيق كفاءة وتكامل الأسواق المالية،

• لقد تم مقارنة ما ورد من نصوص قانون الشركات الاردني، وقانون الأوراق المالية، وتعليمات هيئة الأوراق المالية، وقانون البنوك، وتعليمات البنك المركزي الاردني، وكتيب ارشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني، المتعلقة بالحاكمية المؤسسية، وذلك **بناء على أقرب نص أو مفهوم للنصوص القانونية** مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لذا اقتضي التنويه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان من المبادئ الارشادية لتحقيق الحاكمية المؤسسية الجيدة الشفافية، بحيث يتم الافصاح للجهات ذات العلاقة عن المعلومات المالية، والتنظيمية ومكافآت الإدارة التنفيذية بشكل يُمكّن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المؤسسة، كما تضمن قانون الشركات الاردني المادة (153) نصا بخصوص ما اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

وتضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (3)، و(6)، و(8) ما يلي:

(1)على الشركة المصدرة لأوراق مالية والتي تطلب إدراج أوراقها المالية في السوق، تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات التالية:

1- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لاداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.

2- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

(2) على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بتقرير نصف سنوي مقارن، ونشر هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء تلك الفترة، ويجب أن يتضمن التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة، الميزانية العامة، وحساب الأرباح والخسائر، وبيان التغيرات في حقوق المساهمين، وقائمة التدفق النقدي، والإيضاحات الضرورية، وتقرير مدقق حسابات الشركة والذي يتضمن انه قام بإجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وذلك وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة بموجب هذه التعليمات، وملخصاً موجزاً عن نتائج أعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها.

2- الشفافية والاتساق مع أحكام القانون:

وبخصوص الشفافية والاتساق مع أحكام القانون فقد تضمنت المادة (141)، و(142) والمادة (191) من قانون الشركات الأردني ما يلي:

(1) على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل ستة اشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة.

وقد ورد في تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (17) العديد من الصلاحيات للجنة التدقيق.

كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات المصارف الصادر عن البنك المركزي الأردني ما يلي: ان من المبادئ الارشادية لتحقيق الحاكمية المؤسسية الجيدة الشفافية بحيث يتم الافصاح للجهات ذات العلاقة عن المعلومات المالية، والتنظيمية ومكافآت الإدارة التنفيذية بشكل يُمكّن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المؤسسة، وقد ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني الى المصارف بخصوص تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية العديد من التعميمات منها تعميم رقم (7424/7030) تاريخ 1988/3/26، وتعميم رقم (3293/7030) تاريخ 1991/2/10، وتعميم رقم (4794/10) تاريخ 2002/3/27، وتعميم رقم (4794/10) تاريخ 2002/3/27.

3- توزيع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة المختلفة فى التنظيم بشكل واضح وضمان خدمة مصالح الجمهور:

لقد تضمنت القوانين الأردنية العديد من المواد القانونية المتعلقة بتوزيع المسؤوليات على الجهات المختصة، وتشمل مراقبة الشركات، وهيئة الأوراق المالية، والبنك المركزي الأردني، حيث تضمنت المادة (156) من قانون الشركات الأردني بأنه، على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على الانموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الاخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لاعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (6) و(13)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العديد من المهام أهمها، على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية، ويجب ان يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة المصدرة، وعدد موظفيها، وفئات مؤهلاتهم، وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة.

كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات المصارف الصادر عن البنك المركزي الأردني ان من المبادئ الارشادية لتحقيق الحاكمية المؤسسية الجيدة:(1) المساءلة، (2) المسؤولية.

4- ان يكون لدى السلطات الاشرافية والتنظيمية والمسؤولة عن تطبيق القانون السلطة والموارد لتلبية واجباتهم بأسلوب مهني وموضوعي، وان تكون أحكامهم في الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام (تطبيق المعايير والبيانات المهنية):

وبشأن ذلك فقد تضمنت المادة (184) و (191) من قانون الشركات الأردني ما يلي:

(1) يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

(2) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها.

(3) تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة، مع الأخذ بعين الإعتبار لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة او دلالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق او ما يرتبط بها.

(4) للوزير بالتعاون مع الجهات المختصة اصدار النماذج اللازمة لاعداد وعرض البيانات الحسابية واصدار السياسات المحاسبية الخاصة بالشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي يتم اعداد بياناتها المالية بالتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الاوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع التأمين حسب مقتضى الحال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمن قانون البنوك المادة (61) و (68) و (69) و (70) بهذا الشأن ما يلي:

(1) للبنك المركزي - إذا رأى ذلك ضروريا - أن يعين مدقق حسابات قانونياً لتدقيق حسابات البنك، وذلك بالإضافة إلى المدقق الذي يتم تعيينه وفق أحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة – المادة (61)، ويحدد البنك المركزي المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله ومقدار أتعابه التي يتحملها ذلك البنك.

(2) على البنك أن يزود البنك المركزي بنسخة من تقريره السنوي المتضمن ما يلي:

1. البيانات التي يقتضيها قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، والتعليمات الصادرة بموجبهما.

2. مقدار المساهمات في رأس المال العائد لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة.

(3) على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بتزويده بما يلي:

1. بيان عن الوضع المالي للبنك ومقدار السيولة لديه وملاءته وأرباحه وعملياته وأوضاعه الإدارية بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين الذين يحددهم البنك المركزي.

2. بيانات الحسابات الختامية للشركات التابعة له وتقارير عن أوضاعها المالية.

(4) يخضع البنك وأية شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي أو مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك، ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل.

(5) يحق للبنك المركزي والمدققين المعينين من قبله أثناء تفتيشهم للبنك وأي شركة تابعة له القيام بما يلي:

1. فحص أي حسابات وسجلات ووثائق بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على صور عنها.

2. الطلب من إداريي ووكلاء البنك والشركات التابعة تزويدهم بأي معلومات يراها البنك المركزي أو المدققون المعينون لازمة لهذه الغاية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/3 حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية

لقد تضمنت حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية العناصر التالية:

1- وجود طرق آمنه ومضمونة لتسجيل الملكية:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني في المادة (98) بأنه يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لاي سبب كان، وعلى كامل السجل لاي سبب معقول، ويجوز لاي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

كما تضمن قانون البنوك المادة (44) بأنه، على البنك أن يزود عميله بنسخ من العقود الموقعة معه وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباته لدى البنك.

2- نقل أو تحويل ملكية الأسهم:

وبخصوص نقل أو تحويل ملكية السهم فقد تضمن قانون الشركات المادة (133) بأنه، يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك، توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

كما تضمن قانون البنوك المادة (34) بأنه، يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لأسهم البنك، سواء أتم بعملية واحدة أم بعمليات عدة، وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

3- الحصول على معلومات هامة وملائمة على أسس دورية:

وبخصوص الحصول على معلومات هامة وملائمة على أسس دورية فقد تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 المادة (6) بأنه، "على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية، والذي يجب ان يتضمن التطورات الهامة بما في ذلك أي توسعات او مشروعات جديدة، والخطة المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات مجلس الادارة لنتائج اعمال الشركة"، كما تضمن قانون البنوك المادة (63) و (66) ما يلي:

(1) على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يلتزم مجلس إدارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية، كما يلتزم مجلس الإدارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي:

1. الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

2. إعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.

(2) مع مراعاة أحكام المادة (63) من هذا القانون، يلتزم البنك بعد مصادقة الهيئة العامة لمساهميه على حساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي:

1. نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء تلك السنة المالية، وكذلك نشر حساباته الختامية الإجمالية وفق ما تقدم إلى جانب حساباته الختامية في المملكة إذا كان له فروع خارجها.

2. عرض حساباته الختامية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارته في مكان بارز في مكاتبه وفروعه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية.

4- المشاركة والتصويت فى إجتماع الجمعية العمومية:

وبخصوص المشاركة والتصويت فى إجتماع الجمعية العمومية فقد تضمنت المواد (144 – 145) في قانون الشركات الاردني ما يلي:

(1) يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة، وتقرير مجلس ادارة الشركة، وميزانيتها السنوية العامة، وحساباتها الختامية، وتقرير مدققي الحسابات، والبيانات الايضاحية.

(3) يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

كما تضمن قانون الشركات الاردني ايضا في المادة (183) ما يلي:

(1) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

(2) تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع.

5- إنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة:

وبخصوص إنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة فقد تضمنت المادة (133) والمادة (134) من قانون الشركات بخصوص حق المساهم فى الترشيح لمجلس الإدارة ما يلي:

(1) يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة، أو مرهونة، أو مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون، الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التاسيسية.

(2) تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكاً لها بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب، أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، أو تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

1. باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية أو بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

2. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من هذا القانون.

كما تضمن قانون الشركات الاردني ايضا في المادة (106) و (165) مايلي:

(1) تقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع (جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة الاول) بانتخاب مجلس الادارة الاول للشركة.

(2) يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي إقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة، وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه، واصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

6- المشاركة في أرباح الشركة:

وبخصوص المشاركة في أرباح الشركة فلقد تضمنت المادة (191) و (186) من قانون الشركات الأردني 1997/22 وتعديلاته ما يلي:

(1) ينشا حق المساهم في الارباح السنوية للشركة المساهمة العامة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

(2) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) تلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التاخير، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

(4) لا يجوز للشركة المساهمة العامة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع راسمال الشركة المصرح به، الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار راس مال الشركة المصرح به.

(5) لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة المساهمة العامة على المساهمين فيها، ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الادنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في اي سنة لا تسمح فيها ارباح هذه الشركات بـتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس ادارة الشركة ان يعيد الى هذا الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح بذلك ارباح الشركة في السنين التالية. كما يجوز للمجلس اذا استدعت الضرورة استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة بصورة جزئية وحسب مقتضى الحال، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسوية الارباح الزائدة المتحققة للحكومة زيادة عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقودة معها على ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

7- ان يكون للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، والإبلاغ وبشكل كاف عنها:

وبخصوص ان يكون للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، والإبلاغ وبشكل كاف عنها فقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (175) و (171) و (174) ما يلي:

(1) تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وهي: 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي. 2- دمج الشركة أو اندماجها. 3- تصفية الشركة وفسخها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو احد أعضائه. 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. 6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال. 7- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. 8- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها. 9- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

(2) تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها.

(3) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

كما تضمن قانون البنوك فى المادتين (77) و(98) بهذا الشأن بأنه يجب على البنوك والشركات المالية توفيق أوضاعها سواء ما تعلق بالإدارة أم التنظيم أم بأعمالها وأنشطتها، وكذلك إجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها بما يتفق مع أحكام هذا القانون، بقرارات تتخذها مجالس إداراتها دون حاجة إلى دعوة الهيئات العامة لإقرار تلك التعديلات، وعلى أن ينتهي توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

وترى الباحثة هنا أن قانون الشركات الأردني يتعارض مع قانون البنوك الأردني، حيث منح قانون الشركات المساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، بينما قانون البنوك أعطى حق إجراء التعديلات على عقود تأسيس الشركة وأنظمتها بقرارات تتخذها مجالس إدارتها دون الرجوع الى دعوة الهيئات العامة لإقرار تلك التعديلات، وهذا الأمر يتعارض مع مبادئ الحاكمية المؤسسية، إضافة الى ان تعارض القانونين يؤدي الى وجود فجوة ما بينهما.

8- يجب ان يكون للمساهمين الفرصة للمشاركة بشكل فاعل والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب ان يكونوا مطلعين بالاحكام بما في ذلك اجراءات التصويت التي تحكم الاجتماعات العامة للمساهمين:

وبخصوص ذلك فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (171) و(178) و(199) ما يلي:

(1) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها، والتصويت على قراراتها بشانها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

(3) لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

9- يجب أن يزود المساهمين بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب حول تاريخ ومكان وأجندة الاجتماعات العمومية، وكذلك المعلومات الكاملة وبالتوقيت المناسب بخصوص المواضيع المراد التصديق عليها في الاجتماع:

وبخصوص ذلك فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (171) بأنه، يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

10- يجب أن يكون للمساهمين الفرصة لطرح الأسئلة على مجلس الإدارة، بما في ذلك أسئلة تتعلق بالتدقيق الخارجي السنوي، واقتراح مناقشة بنود على أجندة الاجتماعات العمومية، واقتراح قرارات خاضعة لقيود معقولة:

وبخصوص ذلك فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (171) و (199) بأنه لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

11- يجب تسهيل مشاركة فاعلة للمساهمين في قرارات الحاكمية المؤسسية الرئيسية، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون المساهمون قادرين على جعل وجهة نظرهم أو آرائهم معروفة بخصوص سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. كما يجب أن تكون خطط المكافآت لكل من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين خاضعة لموافقة المساهمين:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (165) ان تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاها او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته، فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقررة.

12- يجب أن يكون المساهمون قادرين على التصويت شخصياً أو غيابياً (بالإنابة)، كما يجب إعطاء وزن متساوٍ للأصوات سواء أكانت شخصية أم بالإنابة. كما توصي المبادئ بان التصويت بالوكالة مقبول عموماً:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (178) ما يلي: لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشانها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

13- يجب الإفصاح عن هياكل رأس المال والترتيبات التي تساعد مساهمين محددين (تمكن بعض المساهمين) من الحصول على درجة رقابة (سيطرة) لا تخضع للنسبة والتناسب بالنسبة لحقوق ملكيتهم (لا تتناسب مع حقوق ملكيتهم في الشركة):

لقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (133) ما يتعلق بهذا الشأن (نص المادة ذكر سابقاً)، كما تضمن قانون البنوك المادة (34) بهذا الشأن ما يلي: يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لأسهم البنك، سواء أتم بعملية واحدة أم بعمليات عدة، وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

14- يجب السماح للأسواق المالية من اجل الرقابة على الشركات أن تعمل بأسلوب كفؤ وشفاف:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (98) و(153) و(167) و(182) ما يلي:

(1) على الشركة المساهمة العامة ادراج اسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) - من المادة (98) بان تحتفظ الشركة المساهمة العامة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمين، وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها. واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين - الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.

(2) اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

(3) اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم، أو فقد المجلس نصابة القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه، أو اذا لم تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس ادارة للشركة، فعلى الوزير بناء على تنسيب المراقب تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا، ويعين لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ تشكليها، لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاءها مكافاة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير. تطبق احكام - هذه الفقرة من هذه المادة - على البنوك وشركات الخدمات المالية وشركات التأمين، بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي، وهيئة الاوراق المالية، وهيئة تنظيم قطاع التامين حسب مقتضى الحال.

(4) على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب، وهيئة الاوراق المالية، ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (3) و(6) و(7) و(8) ما يلي:

(1) وصفاً للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

(2) تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لاداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.

(3) الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

(4) الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.

(5) أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم وأقربائهم والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجد) وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة الأخرى.

(6) أسماء كبار مالكي الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم إذا كانت تشكل (5%) أو اكثر من تلك الأوراق المالية المصدرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(7) أن تشمل البيانات المالية للشركة ما يلي:

1. التقرير السنوي للشركة للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج والذي يتضمن تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية للشركة، وتقرير مدققي حسابات الشركة. 2. البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حساباتها، والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة، وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.

3. على مجلس ادارة الشركة المصدرة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية.

15- يجب ان تبين بوضوح وتفصح عن القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة (السيطرة المؤسسية) الشركات المساهمة في الأسواق المالية والعمليات غير العادية (الاستثنائية مثل دمج الشركات) وبيع أجزاء أساسية من أصول الشركة والإفصاح عنها. كما يجب أن تحدث العمليات وفق أسعار شفافة وبموجب ظروف وأحوال عادلة تحمي حقوق جميع المساهمين حسب نوعهم:

وبشأن ذلك فقد أصدرت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (6) و(10) بأنه يجب على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية، والذي يجب ان يتضمن الأثر المالي لعمليات ذات طبيعة غير متكررة حدثت خلال السنه المالية ولا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة، على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية.

كما تضمن قانون البنوك المادة (6) و(8) و(78) و(84) و(86) ما يلي:

(1) يشترط لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة، ويستثنى من ذلك ما يلي:

1- فرع البنك الأجنبي. 2-الشركة التابعة. 3-الشركة المعفاة.

(2) يحدد البنك المركزي مقدار الحد الأدنى لكل من رأس المال المصرح به للبنك ورأسماله المكتتب به، وله أن يعدل هذين الحدين من وقت لآخر للبنوك كلها أو بعضها في ضوء متطلبات سلامة العمل المصرفي وتطويره.

(3) يعين البنك المركزي الخبراء والمختصين الذين سيشتركون في لجنة التقدير التي يشكلها وزير الصناعة والتجارة بمقتضى قانون الشركات لإتمام الاندماج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) على الرغم مما ورد في قانون الشركات أو أي قانون آخر، يكون البنك المركزي هو الجهة الوحيدة المختصة بإصدار القرار بتصفية أي بنك.

(5) لا يجوز للهيئة العامة لمساهمي البنك أن تصدر أي قرار بشأن تصفية البنك إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

(6) ينشر قرار التصفية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ صدوره.

(7) يكون القرار الذي يصدره البنك المركزي لتصفية البنك قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ممن يتوافر فيه أي من الشروط التالية:1- أن يكون مالكا ما لا يقل عن (10%) من رأسمال البنك المكتتب به. 2- أن تكون له ودائع لا تقل نسبتها عن (10%) من إجمالي الودائع لدى البنك. 3- أن يكون له دين على البنك لا تقل نسبته عن (10%) من إجمالي الديون المطلوبة من البنك.

16- يجب عدم استخدام طرق ووسائل ضد حالات الاستيلاء كحجاب واقٍ للإدارة ومجلس الإدارة ضد المساءلة (عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية الإدارة ومجلس الإدارة من المساءلة):

لم تتضمن القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية المعنية نصاً واضحاً وصريحاً بهذا الشأن.

17- يجب تسهيل ممارسة حقوق الملكية من قبل جميع المساهمين، بما في ذلك المستثمرين المؤسسين:

لقد ورد في قانون الشركات الأردني المواد (106) و(172) بهذا الشأن ما يلي:

(1) تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

(2) تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة، أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي الحسابات للشركة، أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

(3) على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (ا)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فاذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة. كما تضمن قانون البنوك المادة (86) ما يتعلق بهذا الشأن وقد ورد سابقا ذكر ذلك.

18- أن يتصرف المستثمرون المؤسسون الذين يتصرفون ضمن حدودهم كوكلاء (يمثلون الوكيل عن مؤسساتهم) الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية الشاملة وسياسات التصويت (سياساتهم الانتخابية) بخصوص استثماراتهم، بما في ذلك الإجراءات المتبعة التي لديهم من اجل التقرير عن استخدام حقوقهم في التصويت:

وبخصوص ما تقدم فقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (138) ما يلي:

(1) على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

(2) على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرأ عليها.

19- يجب على المستثمرين المؤسسين الذين يمثلون الوكيل عن مؤسساتهم الإفصاح عن معالجتهم للتضارب الهام في المصالح والتي يمكن أن تؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية بالنسبة لاستثماراتهم:

وبخصوص ما تقدم فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (152) و(148) ما يلي:

(1) يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة أو أي من اعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

(2) لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في اعمالها، كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لاعمالها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو احد اعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (14) و(15) و(17) و(22) و(23) العديد من الأحكام فى هذا الصدد أهمها أن على الشخص المطلع في الشركة المصدرة إعلام الهيئة خطياً عما يملكه هو وأقرباؤه من أوراق مالية مصدرة من قبل تلك الشركة أو من الشركات التابعة أو الحليفة أو الشقيقة أو الشركة الأم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب واقع الحال، وكذلك إعلام الهيئة خطياً عن أي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير.

20- يجب السماح للمساهمين وبما في ذلك حملة الأسهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم البعض حول مواضيع تتعلق بالحقوق الأساسية للمساهمين كما عرفت في مبادئ الحاكمية المؤسسية، والخاضعة للاستثناءات لمنع سوء الاستخدام:

وبخصوص هذا الشأن فقد تضمن قانون البنوك المادة رقم (26) بهذا الشأن أن على مدير عام البنك ان يلتزم بتزويد مجلس إدارة البنك بشكل دوري بتقرير عن أوضاع البنك والتأكد من أن جميع أعماله تسير طبقا للسياسة التي يضعها مجلس الإدارة والتوصية له بأي مقترحات يراها ضرورية لتطوير عمل البنك.

4/3 المعاملة العادلة للمساهمين

لقد تضمنت المعاملة العادلة في إطار الحاكمية المؤسسية المعاملة العادلة لجميع المساهمين بما في ذلك أقلية المساهمين، والمساهمين الأجانب، كما يجب أن تعطى الفرصة لجميع المساهمين للحصول على تعويض فاعل مقابل أية انتهاكات لحقوقهم.

1- المعاملة المتساوية لجميع المساهمين من نفس النوع والإصدار:

ولذلك فقد أشار قانون الشركات الاردني المادة (178) بأنه لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشانها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حماية أقلية المساهمين من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة أو الحق من قبل المساهمين المسيطرين، أو أي أعمال لصالحهم سواء كان تمثيلهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن يكون لديهم الوسائل الفاعلة لتعويضهم:

وبهذا الخصوص فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (168) أنه اذا تعرضت الشركة لاوضاع مالية أو ادارية سيئة، أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين، أو في حقوق دائنيها، أو قيام مجلس ادارتها أو أي من اعضاء المجلس، أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه باي صورة كانت لتحقق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة ويسري هذا الحكم في حال امتناع اي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو اساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير، فعلى رئيس مجلس ادارتها أو احد اعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني ان من المبادئ الارشادية لتحقيق الحاكمية المؤسسية الجيدة العدالة، بحيث يتم معاملة الأقلية من المساهمين والجهات ذات العلاقة بعدالة، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

3- توزيع الأصوات من قبل القيمين أو المرشحين بأسلوب يتفق عليه مع المالك المستفيد للأسهم:

فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (178) ما يتعلق بهذا الشأن.

4- إزالة أية عوائق لعملية التصويت عبر الحدود:

لم يرد ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات المعنية نصاً واضحاً وصريحاً بهذا الشأن.

5- أن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات العمومية للمساهمين للمعاملة العادلة لجميع المساهمين، كما يجب ألا تجعل هذه العمليات والإجراءات صعبة وبدرجة غير ملائمة، أو أن تكون عملية توزيع الأصوات مكلفة:

لم يرد ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات المعنية نصاً واضحاً وصريحاً بهذا الشأن.

6- منع التعاملات الداخلية وسوء استخدام المعاملات الشخصية:

وبهذا الخصوص فقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (148) و(166) بأنه يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، والمدير العام للشركة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأي موظف فيها أن يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة، أو قابضة، أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة أو بمساهميها او بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (14) والمادة (15) ما يتعلق بهذا الشأن وقد ورد ذكر المادتين سابقاً، وقد تضمن قانون البنوك المادة (31) والمادة (46) والمادة (96) بهذا الشأن أيضاً.

7- الطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسين الإفصاح والكشف للمجلس عما إذا كان لديهم - بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث - مصلحة هامة في أي عملية أو مسألة تؤثر على الشركة بشكل مباشر:

وبهذا الخصوص فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (148) و (166) بأنه لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

كما تضمن قانون البنوك المادة (31) و (34) بهذا الشأن بأنه يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لأسهم البنك، سواء أتم بعملية واحدة أم بعمليات عدة، وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأسمال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

5/3 دور أصحاب المصالح

لقد تضمنت مبادئ الحاكمية المؤسسية دور أصحاب المصالح فى الآتي:

1- احترام حقوق أصحاب المصالح والتي نصت عليها القوانين أو التي جاءت نتيجة اتفاقيات متبادلة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تضمن قانون الشركات الاردني المادة (155) بأنه يجب أن يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها، إلا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (6) بأنه يجب على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية.

كما تضمن قانون البنوك المادة (23) و(88) و(94) أحكاما بهذا الشأن منها، يفقد عضو مجلس إدارة البنك عضويته بقرار يتخذه البنك المركزي وذلك في أي من الحالات التالية:

1. اذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضويته وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول وأحكام هذا القانون.

2. إذا طلب المجلس تنحية رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة البنك إذا توفر أسباب مبررة لذلك تستدعيها مصلحة المودعين أو المساهمين.

2- الفرصة للحصول على تعويض فاعل في حالة انتهاك حقوقهم:

حيث تضمن قانون الشركات الاردني المادة (157) والمادة (159) والمادة (201) ما يلي:

(1) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة أو مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطا، وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

(2) رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو اهمالهم في ادارة الشركة، غير انه في حالة تصفية الشركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها، وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الاهمال من رئيس واعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

(3) يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الاخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله، أو نتيجة لاخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقا لاحكام هذا القانون واحكام أي تشريعات اخرى سارية المفعول، أو واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة، أو بسبب اصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري، أو عن مصادقته على هذه البيانات، ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، واذا كان للشركة اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق احكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في اي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية الا بسقوط دعوى الحق العام.

كما تضمن قانون البنوك المادة (77) و(42) العديد من الأحكام بهذا الشأن أهمها أنه إذا وافقت الهيئة العامة للبنك على الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات، يعتبر هذا القرار ملزما لجميع المساهمين، ويقتصر حق المتضرر على المطالبة بالتعويض.

3- السماح بإنشاء وتطوير آليات تعزيز وزيادة اداء مشاركة الموظفين:

لقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (190) بأنه يجب على الشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة، ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول، وعلى أن يتضمن هذا النظام ما يكفل استقلال هذا الصندوق من الناحية الإدارية والمالية عن إدارة الشركة.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 آليات تعزيز أداء الموظفين ما ورد في المادة (17) أن للجنة التدقيق الصلاحيات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. طلب أي معلومات من موظفي الشركة، وعلى الموظفين التعاون على توفير هذه المعلومات بشكل كامل ودقيق.

2. طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.

3. طلب حضور أي موظف في الشركة إذا ما أرادت الحصول على المزيد من الايضاحات.

4. طلب حضور مدقق الحسابات الخارجي إذا رأت اللجنة ضرورة مناقشته بأي أمور تتعلق بعمله في الشركة، ولها كذلك أن تستوضح منه أو تطلب رأيه خطياً.

5. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي للانتخاب من قبل الهيئة العامة.

6. ترشيح تعيين المدقق الداخلي للشركة.

كما تضمن قانون البنوك المادة (33) بهذا الشأن بأنه يدعى مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك لحضور اجتماعات اللجنة، ولها أن تدعو أي شخص للاستئناس برأيه بخصوص مسألة معينة.

وقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني انه يجب أن تتوفر لدى البنك سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، وأن يتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بنفس البنك، كما يجب أن تتضمن هذه السياسات توثيق لأي استثناءات وكيفية التعامل معها.

4- أن يكون لدى أصحاب المصالح حرية الحصول على معلومات ملائمة وذات علاقة، وكافية، وموثوق بها على أساس منتظم، وفي الوقت المناسب:

لقد تضمن قانون البنوك المواد رقم (26) و(68) و(69) و(70) و(14) و(15) و(98) بهذا الشأن ما يلي:

(1) يلتزم مدير عام البنك بتزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التي يطلبها طبقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه.

(2) على البنك أن يزود البنك المركزي بنسخة من تقريره السنوي المتضمن ما يلي:

1. البيانات التي يقتضيها قانون الشركات، وقانون الأوراق المالية، والتعليمات الصادرة بموجبهما.

2. مقدار المساهمات في رأس المال العائد لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بتزويده بما يلي:

1. بيان عن الوضع المالي للبنك ومقدار السيولة لديه وملاءته وأرباحه وعملياته وأوضاعه الإدارية، بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين الذين يحددهم البنك المركزي.

2. بيانات الحسابات الختامية للشركات التابعة له وتقارير عن أوضاعها المالية.

(4) يخضع البنك وأي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي، أو مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك، ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل.

(5) يحق للبنك المركزي والمدققين المعينين من قبله أثناء تفتيشهم للبنك وأي شركة تابعة له القيام بما يلي:

1. فحص أي حسابات وسجلات ووثائق بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق، والحصول على صور عنها.

2. الطلب من إداريي ووكلاء البنك والشركات التابعة تزويدهم بأي معلومات يراها البنك المركزي أو المدققون المعينون لازمة لهذه الغاية.

(6) على البنوك والشركات المالية توفيق أوضاعها سواء ما تعلق بالإدارة أم التنظيم أم بأعمالها وأنشطتها، وكذلك إجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها بما يتفق مع أحكام هذا القانون، بقرارات تتخذها مجالس إداراتها دون حاجة إلى دعوة الهيئات العامة لإقرار تلك التعديلات، وعلى أن ينتهي توفيق الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

(7) يحتفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل بنك يتضمن اسم البنك، وعنوان مركزه الرئيسي، وفروعه، ومكاتبه، كما يحتفظ بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

(8) على البنك الاحتفاظ في مركزه الرئيسي بما يلي:

1-عقد تأسيسه ونظامه الأساسي وتعديلاته.

2- سجل بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم.

3- وثائق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وقراراته، ومحاضر لجنة التدقيق.

4- وثائق محاضر اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وقراراتها.

5- تقاريره السنوية، والبيانات الخاصة بحساباته، ومركزه المالي ،وتقارير مدققي الحسابات الخارجيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- أي بيانات تتطلبها أوامر البنك المركزي.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 المادة (7) ما يلي: ان على الشركة المصدرة نشر البيانات السنوية بعد إقرارها من قبل مجلس إدارتها وفور صدور تقرير مدققي الحسابات عليها وذلك قبل توزيعها على المساهمين، على أن يتضمن النشر أيضاً خلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من انتهاء سنتها المالية.

كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني في:

(1) المادة (15) أن على كل بنك مرخص أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية إلى البنك المركزي نسخة من ميزانيته السنوية وحساب الأرباح والخسائر الناجمة عن أعماله في المملكة في تلك السنة مصدقة من فاحص حسابات قانوني.

(2) وفي الفصل الثامن/التدقيق الخارجي للبنوك المرخصة المادة (21) ان على مدققي حسابات البنوك المرخصة إرسال نسخ من تقاريرهم المتضمنة تفاصيل تدقيق ومراجعة حسابات البنوك المرخصة ووثائقها الأخرى إلى البنك المركزي مباشرة، كما أن للبنك المركزي أن يطلب من مدقق حسابات البنك المرخص أية معلومات أو تفصيلات إضافية عن أوضاع البنك المرخص الذي دقق حساباته.

5- قدرة أصحاب المصالح بما في ذلك الموظفين الافراد والجهات التي تمثلهم أن عليهم إيصال اهتمامهم حول الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة بحرية، كما يجب أن لا تتعرض حقوقهم للخطر نتيجة قيامهم بهذا العمل:

لقد تضمن قانون البنوك المادة (22) و(23) و(63) و(88) العديد من ألأحكام فى هذا الشأن أهمها أن للبنك المركزي أن يتخذ أيا من الإجراءات، أو أن يفرض أيا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في الحالات التي يتبين فيها أن البنك أو أيا من الإداريين فيه قد ارتكب أيا من المخالفات التالية:

1. مخالفة أحكام هذا القانون أو أي من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاه.

2. قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- إلزامية أن يلحق بإطار الحاكمية المؤسسية اطار فاعل، وكفء بخصوص العجز عن وفاء الديون (الافلاس)، وتنفيذ فاعل وملزم لحقوق الدائنين:

لقد تضمن قانون البنوك المواد (36) و(42) و(86) بهذا الشأن ما يلي:

(1) يجب أن يحتفظ البنك بشكل دائم بالحد الأدنى لرأس المال التنظيمي الذي يحدده البنك المركزي من وقت لآخر.

(2) على البنك أن يحتفظ بسيولة كافية لتلبية متطلبات عمله، وان يراعي تنوع موجوداته؛ من اجل تقليل مخاطره، وأن يمارس أعماله وفق أساليب الإدارة والمحاسبة السليمة، وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه.

(3) على البنك التقيد بالحدود التي يقررها البنك المركزي المتعلقة بما يلي:

1. نسب المخاطر الخاصة بموجوداته وبالموجودات المرجحة بالمخاطر وكذلك بعناصر رأس المال وبالاحتياطيات وبالحسابات النظامية.

2. نسبة إجمالي القروض إلى رأس المال التنظيمي المسموح للبنك منحها لمصلحة شخص وحلفائه أو لمصلحة ذوي صلة.

3. نسبة إجمالي القروض الممنوحة لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك إلى المبلغ الإجمالي للقروض الممنوحة من البنك.

(4) يفرض البنك المركزي على البنك الذي لا يحتفظ بالحد الأدنى من الموجودات السائلة، وفقا لنص البند(1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، غرامة نقدية تحتسب على مقدار النقص عن كل يوم تبدأ من اليوم الأول لوقوع المخالفة وطوال مدة استمرارها على أساس سعر إعادة الخصم مضافا إليه هامش يقرره البنك المركزي بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية، كما يجوز للبنك المركزي تطبيق أي من الإجراءات أو العقوبات المنصوص عليها في المادة (88) من هذا القانون إذا استمر وقوع المخالفة لمدة تزيد عن سبعة أيام أو إذا تكرر وقوعها لأكثر من مرة في السنة الواحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6/3 الإفصاح والشفافية

لقد تضمنت قواعد الحاكمية المؤسسية بشأن عملية الافصاح والشفافية مايلي:

1- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية النتائج المالية والتشغيلية للشركة:

لقد تضمنت تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 المادة (4) والمادة (5) والمادة (6) ما يلي:

(1) على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية والمرحلية، وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في المادة (3) من هذه التعليمات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة البورصة على الإدراج، على أن تقوم الشركة بالإعلان قبل بدء تداول الأوراق المالية للشركة في السوق.

(2) على الشركة المصدرة نشر نتائج أعمالها الأولية بعد قيام مدقق حساباتها بإجراء عملية المراجعة الأولية لها، وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء سنتها المالية كحد أقصى وتزويد الهيئة بنسخ عنها.

(3) على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية، والذي يجب ان يتضمن البيانات المالية السنوية للشركة مدققة من مدققي حساباتها مقارنة مع السنة السابقة والتي تشمل ما يلي: الميزانية العامة، وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفق النقدي، وبيان التغيرات في حقوق المساهمين، والايضاحات حول البيانات المالية.

(4) تقرير مدققي حسابات الشركة حول البيانات المالية السنوية للشركة والمتضمن بأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة بموجب هذه التعليمات.

وقد تضمن قانون البنوك المادة (63) و(66) بهذا الشأن ما يلي:

(1) على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يلتزم مجلس إدارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته إلى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية، كما يلتزم مجلس الإدارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني، وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

2. إعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.

(2) مع مراعاة أحكام المادة (63) من هذا القانون، يلتزم البنك بعد مصادقة الهيئة العامة لمساهميه على حساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي:

1. نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء تلك السنة المالية، وكذلك نشر حساباته الختامية الإجمالية وفق ما تقدم إلى جانب حساباته الختامية في المملكة إذا كان له فروع خارجها.

2. عرض حساباته الختامية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارته في مكان بارز في مكاتبه وفروعه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية.

2- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية عن أهداف الشركة:

تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 المادة (3) ما يلي: على الشركة المصدرة لأوراق مالية والتي تطلب إدراج أوراقها المالية في السوق، تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات عن التقرير الصادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء أكانت أماً أم تابعة أم شقيقة أم حليفة.

3- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية المساهمين الرئيسيين (الملكية الرئيسية للاسهم) وحقوق التصويت:

فقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (133) والمادة (144) ما يلي:

(1) يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظا بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

او مرهونة او مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف بالاسهم التأسيسية.

(2) يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

(3) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

وتضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (3) ما يلي: أسماء كبار مالكي الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة، وعدد الأوراق المالية المملوكة من قبل كل منهم إذا كانت تشكل (5%) أو اكثر من تلك الأوراق المالية المصدرة.

كما تضمن قانون البنوك المادة (66) مع مراعاة أحكام المادة (63) ما يتعلق في هذا الشأن حيث ذكر سابقا.

4- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين (المديرين في الادارة العليا)، ومعلومات حول أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، وأي إدارات أخرى للشركة، وما إذا كانوا يعتبرون كمستقلين من قبل المجلس:

وبهذا الشأن فقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (143) و (153) ما يلي:

(1) يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

(2) يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

(3) يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (6) ما يلي: على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية، والذي يجب ان يتضمن:

(1) المزايا والمكافآت التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة واشخاص الادارة العليا ذوي السلطة التنفيذية خلال السنة المالية، بما في ذلك جميع المبالغ التي حصل عليها كل منهم كأجور واتعاب ورواتب ومكافآت وغيرها. والمبالغ التي دفعت لكل منهم كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

(2) بياناً بالتبرعات والمنح التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية.

وقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني انه لضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة فإن أفضل الممارسات الدولية تتطلب ضرورة قيام العضو بالافصاح خطياً وبشكل منتظم عما اذا كان له أو لزوجه أو لقريب له حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون البنك طرفاً فيه، أو اذا كان لأي منهم مصلحة مؤثرة في شركة يتعلق بها ذلك التعامل أو التعاقد. وأن لا يشارك في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل أو التعاقد.

5- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

فقد تضمن قانون البنوك المادة (31) بهذا الشأن ما يلي: "إذا كان للإداري في البنك أو لزوجة أو لقريب له حتى الدرجة الثالثة مصلحة شخصية في أي تعامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو تعاقد يكون البنك طرفا فيه، أو إذا كان لأي منهم مصلحة مؤثرة في شركة يتعلق بها ذلك التعامل أو التعاقد، فعلى هذا الإداري أن يفصح عن هذه المصلحة خطيا، وان لا يشارك في أي اجتماع يتم فيه بحث ذلك التعامل أو التعاقد".

6- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية عوامل المخاطر المتوقع حدوثها:

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 فقد ورد في المادة (6) والمادة (11) ما يلي:

(1) على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية، والذي يجب ان يتضمن وصفاً للمخاطر التي تتعرض الشركة لها.

(2) على الشركة المصدرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل عن أي معلومة جوهرية مع نسخة عن البيان العلني، وذلك خلال أسبوع من حدوثها.

(3) إذا نشر في إحدى وسائل الإعلام أي خبر يتعلق بمعلومة جوهرية تخص الشركة المصدرة، فعلى تلك الشركة إصدار بيان علني فوراً يؤكد أو ينفي أو يصحح ذلك الخبر وتزويد الهيئة بنسخة من ذلك البيان.

وقد تضمن قانون البنوك المادة (41) بهذا الشأن ما يلي: على البنك التقيد بالحدود التي يقررها البنك المركزي المتعلقة بما يلي:

1. نسب المخاطر الخاصة بموجوداته وبالموجودات المرجحة بالمخاطر وكذلك بعناصر رأس المال وبالاحتياطيات وبالحسابات النظامية.

2. نسبة إجمالي القروض إلى رأس المال التنظيمي المسموح للبنك منحها لمصلحة شخص وحلفائه أو لمصلحة ذوي صلة.

3. نسبة إجمالي القروض الممنوحة لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك إلى المبلغ الإجمالي للقروض الممنوحة من البنك.

وقد ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني الى البنوك بالنسبة لادارة المخاطر ما يلي: بأن توضّح إدارة البنك سياسات إدارة المخاطر المختلفة التي قد يتعرّض البنك لأي منها مثل : مخاطر السوق، والائتمان ، والسيولة وأي مخاطر تشغيلية أخرى.

7- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية مواضيع تتعلق بالموظفين وأصحاب المصالح الآخرين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يرد ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية المعنية نصاً واضحاً وصريحاً بهذا الشأن.

8- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية هياكل وسياسات الحاكمية، وبشكل خاص محتوى أي قاعدة أو سياسة للحاكمية المؤسسية، والطريقة التي تطبق بها:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني في المادة (140) مايلي:

(1) يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها، مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية، وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

(2) يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

وقد ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني الى المصارف بخصوص تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية تعميم رقم (4794/10) تاريخ 2002/3/27.

9- إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة، والإفصاح المالي وغير المالي:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (184) و (193) بهذا الشأن ما يلي:

(1) يترتب على الشركة المساهمة العامة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

(2) يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المهنية المختصة التعليمات اللازمة لضمان تطبيق معايير المحاسبة الدولية واصولها المتعارف عليها بما يحقق اهداف هذا القانون ويضمن حقوق الشركة ومساهميها.

(3) تطبق معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة من الجهات المهنية المختصة، لمقاصد هذا القانون ينصرف معنى عبارة (معايير وقواعد المحاسبة والتدقيق الدولية المتعارف عليها) على أي عبارة تشير صراحة او دلالة على اعتماد اصول ومعايير وقواعد المحاسبة والتدقيق أو ما يرتبط بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي:

1. مراقبة اعمال الشركة.

2. تدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.

3. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة، والمحافظة على اموالها.

4. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

5. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة، والهيئة العامة، والتعليمات الصادرة عن الشركة، وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.

6. اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات، والانظمة الاخرى ذات العلاقة.

7. يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة، وعليهم او من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (16) و(18) و(20) ما يلي:

(1) تعتمد معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إعداد بياناتها المالية وفقاً لهذه المعايير.

(2) تُعتمد معايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين لغايات تدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

(3) مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة الأمور التالية:1. إقرار بأن إجراءات التدقيق قد تمت وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. 2. رأي المدقق حول صحة وعدالة البيانات المالية والشهادة بأن هذه البيانات قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

كما تضمن قانون البنوك المادة (60) بهذا الشأن ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) على البنك التقيد بأوامر البنك المركزي المتعلقة بما يلي:

1. الاحتفاظ بالسجلات اللازمة لأعماله منظمة حسب الأصول.

2. تنظيم حساباته وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، وإعداد بياناته المالية وبشكل واف يعكس حقيقة الأوضاع المالية للبنك وفروعه والشركات التابعة له، مع وجوب الالتزام بأي متطلبات خاصة يحددها البنك المركزي بهذا الشأن.

(2) للبنك المركزي أن ينشر، كليا أو جزئيا، البيانات والمعلومات التي تزوده بها البنوك، وذلك في الأوقات التي يقررها، شريطة أن لا يكون في نشرها كشف لأعمال البنك إلا إذا حصل البنك المركزي على موافقة خطية مسبقة من ذلك البنك.

10- القيام بتدقيق سنوي من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وكفء، ومؤهل؛ من أجل تقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم والبيانات المالية تمثل بعدالة المركز المالي وأداء الشركة بالنسبة لجميع النواحي المادية:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (201) فيما يتعلق بهذا الشأن حيث ذكر سابقا.

كما تضمن قانون البنوك المادة (61) بهذا الشأن بأنه يعد البنك المركزي سنويا قائمة من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجة وفق أحكام التشريع الساري المفعول، وعلى البنك أن يختار من بين هذه القائمة من يعينه مدققا لحساباته للسنة المالية المعنية ليقوم بما يلي:

1. مساعدة البنك على الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة كما تقتضيها المادة (60) من هذا القانون.

2. مراجعة ومراقبة كفاية التدقيق الداخلي، وإجراءات الرقابة الداخلية، ووضع توصياته بشأنها.

3. تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات البنك مبينا حقيقة الأوضاع المالية للبنك، ومرفقا به رأيه بهذه الحسابات مع وجوب تزويد البنك مباشرة بنسخ منه.

4. تزويد البنك المركزي بشهادة تبين رأيه في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، أو أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات البنك، وذلك وفق الأوامر التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.

5. تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع البنك.

6. إعلام البنك المركزي خطيا فور اطلاعه على أي أمور ذات أثر سلبي في أوضاع البنك المالية أو الإدارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. إعلام البنك المركزي فور اطلاعه على أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة البنك، أو مجلس إدارة أي شركة تابعة له، أو أي إداري فيهما، أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في أي منهما، أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة في البنك أو تلك الشركة.

وقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني في الفصل الثامن/ التدقيق الخارجي للبنوك المرخصة المادة (21) ان على كل بنك مرخص أن يعين من بين فاحصي الحسابات القانونيين المرخصين بالعمل في المملكة سنوياً مدققاً لحساباته، شريطة أن لا يكون هذا المدقق مديناً للبنك المرخص، وألا يكون له منفعة فيه، وألا يكون مديراً أو موظفاً أو مستخدماً أو وكيلاً للبنك المرخص، ولا يعتبر إيداع المدقق لأمواله في البنك المرخص أو امتلاكه لأقل من (5%) من أسهمه منفعة خاصة بفاحص الحسابات القانوني.

11- أن يكون المدققون الخارجيون مسؤولين وعرضة للمساءلة من قبل المساهمين، ومسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق:

وبخصوص ذلك فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (193) و(201) ما يلي: يتولى مدققو الحسابات مجتمعين او منفردين القيام بما يلي:

1. مراقبة اعمال الشركة.
2. تدقيق حساباتها وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.
3. فحص الانظمة المالية والادارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير اعمال الشركة والمحافظة على اموالها.
4. التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
5. الاطلاع على قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة واي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها.
6. اي واجبات اخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون، وقانون مهنة تدقيق الحسابات، والانظمة الاخرى ذات العلاقة.
7. يقدم مدققو الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة، وعليهم او على من ينتدبونه ان يتلو التقرير امام الهيئة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمن قانون البنوك المادة (61) ما يتعلق بهذا الشأن.

12- أن تقدم قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساو وبالوقت المناسب، وبكلفة كفوءة في الحصول عليها:

لم يرد في القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية المعنية نصاً واضحاً وصريحاً بهذا الشأن.

13- أن يستكمل إطار الحاكمية المؤسسية ملحق به أسلوب فاعل والذي يعزز توفير التحليل، أو نصيحة المحللين، والسماسرة ووكالات التخمين (التصنيف) والتقدير وغيرها بما لها صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين، بعيدا عن التضارب المادي في المصالح والذي يمكن أن يعرض ويؤثر على صحة وسلامة التحليل أو النصيحة للخطر:

لقد ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني الى البنوك بخصوص تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية تعميم رقم (7424/7030) تاريخ 1988/3/26.

7/3 مسؤوليات مجلس الإدارة

لقد تضمنت مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) مسؤوليات مجلس الادارة التالية:

1- أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة على أساس الإطلاع التام، وبإخلاص جيد وحسن نية، مع الاجتهاد والعناية؛ وذلك لتحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين:

حيث تضمن قانون الشركات الاردني المادة (155) بأنه يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة مجلس ادارة الشركة شخصياً، ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه، كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة، أو بصورة غير مباشرة اخرى، كما تضمن قانون البنوك المادة (7) و(22) بهذا الشأن ما يلي:

(1) تقدم لجنة المؤسسين طلب ترخيص البنك على الأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبينا فيه الاسم الرباعي لكل مؤسس. على أن تقدم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لايقل عن 5% من رأسمال البنك تشمل مكان إقامته وسيرته الذاتية مع وجوب بيان إذا كان أي من المؤسسين حليفا لمؤسس آخر.

(2) يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك - إضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات - الشروط الخاصة التالية: أن يكون حسن السيرة والسمعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني انه يجب التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلون لمراكزهم، وأن لديهم فهماً واضحاً لأدوارهم في الحاكمية المؤسسية وأن يكونوا غير معرضين لأي ضغوطات أو تأثيرات من قبل الإدارة أو الأطراف ذات العلاقة.

2- ان على مجلس الادارة معاملة المساهمين بعدالة:

لقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني في المادة (15) على كل بنك مرخص أن: "يعرض، ولمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وفي مكان بارز في مكاتبه وفروعه، ميزانيته السنوية العمومية الأخيرة المصدقة من فاحص حسابات قانوني مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارته وعليه أن ينشر هذه الميزانية في إحدى الصحف اليومية المحلية، وإذا كان للبنك المرخص أية فروع في خارج المملكة فله أن ينشر أرقام ميزانيته الإجمالية إلى جانب أرقام ميزانيته السنوية الخاصة بالمملكة."

3- على مجلس الإدارة تطبيق معايير أخلاقية عالية، كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح:

لقد تضمن قانون البنوك المادة (25) و (30) بهذا الشأن ما يلي:

(1) يشترط فيمن يعين مديرا عاما للبنك او يعين في أحد مراكزه العليا التي يحددها البنك المركزي طيلة مدة عمله ما يلي: ان يكون حسن السيرة والسمعة.

(2) يفقد حكما أي إداري في البنك مركزه أو وظيفته إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إذا اصدر شيكا بدون رصيد.

4- مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة، والخطط الرئيسية لأعمال، وسياسة المخاطر، والميزانيات التقديرية السنوية وخطط منشأة الأعمال، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة، ومراقبة الإنفاق الرأسمالي الرئيسي، وعمليات الامتلاك والتخلص من الأصول:

لقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (140) و (151) بأن تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (10) بأنه يجب على الشركة المصدرة إعلام الهيئة دون إبطاء بأي وسيلة تحقق السرعة المطلوبة وإصدار بيان علني فوراً عند توفر أي معلومة جوهرية.

بالإضافة إلى أن قانون البنوك قد تضمن فى المادة (21) بأنه يكون مجلس إدارة البنك مسؤولا عن وضع السياسات العامة للبنك، والإشراف عليه، ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول، ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها.
2. اعتماد سياسة ائتمانية واستثمارية مكتوبة تحدد أسس وشروط منح التسهيلات الائتمانية وأسس الاستثمار، على أن يتم تزويد البنك المركزي بنسخة منها وبأي تعديلات تطرأ عليها.
3. مراقبة تنفيذ سياسات البنك والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك.

كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني ان:

(1) وضوح خطوط المساءلة والمسؤولية تعني تحديد المسؤوليات والأعمال من خلال التفويض الرسمي للصلاحيات، ومراقبة الأداء بشكل يضمن مراقبة عناصر المخاطر الرئيسية، ومراجعة الإستراتيجيات والسياسات، ومواءمة عنصر أداء الإدارة وخطط العمل، وأخيراً التأكد من الفصل بين الوظائف ووجود أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المناسبة.

(2) يتم تحديد مسؤوليات مجلس الادارة في العادة وفقاً للصلاحيات المعطاة له بموجب النظام الأساسي والقوانين ذات العلاقة، حيث يفترض أن تتضمن هذه المسؤوليات تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في البنك بالعمل بمقتضاها.

5- مراقبة وضبط فاعلية ممارسات حاكمية الشركة، وإجراء التغييرات كلما احتاج الأمر ذلك:

لقد تضمن قانون البنوك المادة (21) بهذا الشأن ما يلي: يكون مجلس إدارة البنك مسؤولا عن وضع السياسات العامة للبنك والإشراف عليها ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول، ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية: اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفاعلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- اختيار ومكافآت المديرين التنفيذيين، واستبدالهم عند الضرورة، ومراقبة التخطيط المتعاقب:

لقد تضمن قانون الشركات الأردني في المادة (153) ما يلي:

(1) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

(2) لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إنهاء خدمات المدير العام، على ان يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة، أو إنهاء خدماته، وذلك حال اتخاذ القرار.

(3) إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشان تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته، وذلك حال اتخاذ القرار.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (6) ما يتعلق بهذا الشأن، وقد ورد ذكرها سابقاً، فضلاً عن تضمين كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني ان يتم تحديد مسؤوليات مجلس الادارة في العادة وفقاً للصلاحيات المعطاة له بموجب النظام الأساسي والقوانين ذات العلاقة، حيث يفترض أن تتضمن هذه المسؤوليات اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية.

7- ربط مكافآت المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة مع المصالح طويلة الأجل للشركة ومساهميها:

وبهذا الشأن فقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (143) و(153) بأنه لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

8- ضمان وتأكيد ترشيح رسمي وشفاف لأعضاء مجلس الإدارة وعملية وطريقة الانتخاب:

لقد تضمنت المادة (137) والمواد (146- 150) من قانون الشركات مايلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين اعضائه واحداً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشان وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

(2) لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

(3) على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

(4) لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

(5) يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة الشركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

(6) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة:

- ان لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.
- ان لا يكون موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة.

(7) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها.

(8) لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو أحد اعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها، كما يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فاذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة، وكل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

(9) اذا انتخب اي شخص عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية، واذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

(10) اذا لم يتم اقرار تعيين العضو الموقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الادارة تعيين عضوا اخر على ان يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة، ولا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- مراقبة ومعالجة التضاربات المحتملة لمصالح الإدارة والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة وسوء التصرف في عمليات الأطراف ذات العلاقة:

حيث تضمن قانون الشركات الاردني المادة (157) و (166) بأن رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة، وعن اي خطأ في ادارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

كما تضمن قانون البنوك المواد (21) و (22) و (96) بهذا الشأن ما يلي:

(1) يكون مجلس إدارة البنك مسؤولا عن وضع السياسات العامة للبنك، والإشراف عليه، ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول، ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية: التأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس إدارة البنك أو أي موظف في إدارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك.

(2) يجب أن تتوافر فيمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة البنك - إضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الشركات - الشروط الخاصة التالية: أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي بنك آخر أو مديرا عاما له أو مديرا إقليميا أو موظفا فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعا لذلك البنك.

(3) مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز لمدقق حسابات البنك، أو لمحاميه، أو لمستشاره القانوني بموجب وكالة عامة أو عقد سنوي أن يكون مدينا للبنك أو لإحدى الشركات التابعة أو كفيلا لأحد مدينيهم.

(4) كما لا يجوز لمحامي البنك، أو مستشاره القانوني أن يكون عضوا في مجلس إدارة البنك أو إحدى شركاته التابعة أو أن تكون له أي منفعة في البنك أو في إحدى الشركات التابعة.

10- ضمان وتأكيد أمانة وسلامة المحاسبة للشركة ونظم الإبلاغ المالي، بما في ذلك التدقيق المستقل، وأن هناك نظماً ملائمة للرقابة مطبقة، وعلى وجه الخصوص النظم المتعلقة بإدارة المخاطر، والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بالقانون والمعايير ذات العلاقة:

لقد تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (6) و (17) بأن على مجلس ادارة الشركة اعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضمن قانون البنوك في المادة (61) بهذا الشأن بأن يعد البنك المركزي سنويا قائمة من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجة وفق أحكام التشريع الساري المفعول، وعلى البنك أن يختار من بين هذه القائمة من يعينه مدققا لحساباته للسنة المالية المعنية.

11- مراقبة عملية الإفصاح والاتصالات:

لقد تضمن قانون الشركات المواد من (184- 203) ما يتعلق بمراقبة عملية الافصاح والاتصالات. كما ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني الى البنوك بخصوص تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية تعميم رقم (4794/10) تاريخ 2002/3/27. كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني أن من مهام مجلس الادارة اتخاذ الخطوات الكفيلة لتزويد الاطراف ذات العلاقة بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب بصورة تمكنهم من مراقبة مجلس الادارة التنفيذية ومساءلتهم حول ادارتهم لموجودات البنك. وتتضمن هذه المعلومات التقارير المطلوبة من قبل البنك المركزي، والتقارير المالية الدورية للمساهمين. ويتطلب الالتزام بمعيار الشفافية في تزويد هذه البيانات الافصاح عما يلي:

1. هيكل مجلس الادارة (الحجم، والعضوية، والمؤهلات، واللجان).
2. هيكل الادارة التنفيذية (المسؤوليات، وخطوط الاتصال، والمؤهلات، والخبرات).
3. الهيكل التنظيمي الاساسي (خط سير العمل، والهيكل القانوني).
4. معلومات حول نظام الحوافز في البنك (سياسات المكافآت، ومكافآت المدراء التنفيذيين وأعضاء مجلس الادارة).
5. طبيعة العمليات وحجمها مع الشركات الحليفة والجهات ذات العلاقة بالبنك.
6. تعريف المخاطر الرئيسية في البنك وسياسة ادارة المخاطر.

12- أن يكون مجلس الإدارة قادرا على ممارسة الاجتهاد والحكم الشخصي الموضوعي على شؤون الشركة:

لقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني انه "نظراً للبيئة التنافسية المتطورة والتي تعمل ضمنها مؤسسات الجهاز المصرفي والمخاطر المتزايدة التي تواجه هذا القطاع، والإطار الرقابي الذي يحكم أعماله. فإن هذا يتطلب ان يكون لدى عضو مجلس الادارة فهم معقول ودراية للعمليات المصرفية والمخاطر التي تواجه البنك، إضافة الى البيانات المالية التي تعكس وضعه المالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتوقع منه أن يكون على دراية بالقوانين والتعليمات المطلوب من البنك التقيد بها. ومتابعاً للمواضيع المستجدة في قطاع الخدمات المالية وأي تطورات تطرأ عليها. وأخيراً فإن على العضو الالتزام بحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، ومراجعة كافة المواضيع المطروحة والتقارير المقدمة من الإدارة التنفيذية والمدققين الداخلي والخارجي والسلطات الرقابية".

13- ان على المجلس الأخذ بعين الاعتبار تعيين عدد كاف من الأعضاء المستقلين (غير التنفيذيين) والقادرين على ممارسة الحكم والاجتهاد الشخصي المستقل بالنسبة للمهام حيث توجد إمكانية محتملة للتضارب في المصالح:

لقد تضمن قانون الشركات الأردني المادة (152) ما يلي: يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

كما تضمنت تعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 في المادة (17) ما يلي: يعتبر عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي إذا لم يكن موظفاً في الشركة أو يتقاضى راتباً منها، كما تضمن قانون البنوك المادة (25) بهذا الشأن بأنه يشترط فيمن يعين مديرا عاما للبنك او يعين في أحد مراكزه العليا التي يحددها البنك المركزي طيلة مدة عمله ما يلي:

1. أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي بنك آخر إلا إذا كان البنك الآخر تابعا للبنك الذي يعين فيه.
2. أن يكون متفرغا لإدارة أعمال البنك.
3. أن يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها أعمال البنك.

وقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني بشأن الاستقلالية بأن على مجلس الادارة ممارسة قيادة فعالة مستقلة عن إدارة البنك، وذلك من خلال تخفيض عدد الأعضاء التنفيذيين داخل المجلس، بهدف الحد من الخلط بين عملية الادارة والمراقبة عليها إضافة الى تعزيز عملية المساءلة للادارة. كما تضمن كتيب الإرشادات ان يتولى مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة عنه مهمة اختيار الإدارة التنفيذية القادرة على إدارة شؤون البنك بكفاءة وفعالية. علماً بأنه يشترط بموجب قانون البنوك فيمن يعين مديراً عاماً للبنك أو يعين في أحد مراكزه العليا التي يحددها البنك المركزي طيلة مدة عمله ما يلي: 1. أن يكون حسن السيرة والسمعة. 2. ان يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها أعمال البنك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- عندما يتم تكوين لجان مجلس الإدارة، يجب تعريف تفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم، وإجراءات عملهم جيدا، والإفصاح عن ذلك من قبل مجلس الإدارة:

لقد تضمن قانون البنوك المادة (32) وتعليمات هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 العديد من المواد المتعلقة بتشكيل اللجان وخاصة لجنة التدقيق ومهامها، كما تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني بشأن قرارت تشكيل اللجـان بأن الحاكمية المؤسسية تقضي بضرورة وجود تعريف واضح لمسؤوليات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال قرارات تشكيل اللجان المقرة من قبل مجلس الإدارة، والتي يجب أن تتضمن باختصار أسباب تشكيل اللجان، والصلاحيات المعطاة لها، وسرد واضح لمسؤوليات اللجنة.

15- أن على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تكريس أنفسهم بشكل فاعل نحو مسؤولياتهم:

لقد تضمن قانون الشركات الاردني المادة (156) و (155) ما يلي:

(1) يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها، وذلك بغض النظرعن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تاسيسها.

(2) على مجلس ادارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الامور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى المخولة لكل من الرئيس والمدير العام، وخاصة اذا كان الرئيس متفرغا لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي امور يراها المجلس ضرورية لتسيير اعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

لقد تضمن كتيب إرشادات – الحاكمية المؤسسية - لأعضاء مجالس إدارات البنوك الصادر عن البنك المركزي الأردني انه "نظراً للبيئة التنافسية المتطورة والتي تعمل ضمنها مؤسسات الجهاز المصرفي والمخاطر المتزايدة التي تواجه هذا القطاع، والإطار الرقابي الذي يحكم أعماله. فإن هذا يتطلب ان يكون لدى عضو مجلس الادارة فهم معقول ودراية للعمليات المصرفية والمخاطر التي تواجه البنك، إضافة الى البيانات المالية التي تعكس وضعه المالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتوقع منه أن يكون على دراية بالقوانين والتعليمات المطلوب من البنك التقيد بها. ومتابعاً للمواضيع المستجدة في قطاع الخدمات المالية وأي تطورات تطرأ عليها. وأخيراً فإن على العضو الالتزام بحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، ومراجعة كافة المواضيع المطروحة والتقارير المقدمة من الإدارة التنفيذية والمدققين الداخلي والخارجي والسلطات الرقابية".

16- أن على أعضاء مجلس الإدارة من أجل القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم أن يكون لديهم حرية الوصول للمعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب:

لقد تضمن قانون البنوك المادة (21) و (26) بهذا الشأن ما يلي:

(1) يكون مجلس إدارة البنك مسؤولا عن وضع السياسات العامة للبنك، والإشراف عليه، ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ المفعول، ويتولى بشكل خاص المهام والصلاحيات التالية: اتخاذ الخطوات الكفيلة لتأمين دقة المعلومات التي يزود بها البنك المركزي بمقتضى قانونه وبموجب أحكام هذا القانون.

(2) يلتزم مدير عام البنك بتزويد مجلس إدارة البنك بشكل دوري بتقريرعن أوضاع البنك والتأكد من أن جميع أعماله تسير طبقا للسياسة التي يضعها مجلس الإدارة والتوصية له بأي مقترحات يراها ضرورية لتطوير عمل البنك.

من العرض المتقدم ترى الباحثة أن هناك إتساقاً كبيراً فى القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكميه المؤسسية الصادرة عن (OECD)، ولكن الأمر يتطلب إعادة النظر فى كل من التشريعات الأردنية من أجل توحيدها وذلك للتكرار المتواجد فيها، حيث انها تذكر في قانون الشركات، ثم تتكرر في قانون البنوك، ثم تعاود التكرار في التعليمات وهكذا فيحصل التشابك وعدم الوضوح، فضلا عن أن هناك بعض التعارض فيما بين النصوص القانونية في قانون الشركات وقانون البنوك، إضافة الى عدم ورود النصوص الواضحة الصريحة بشأن بعض الامور فيأتي القانون أو التشريع أو التعليمات عامة مما يجعل المجال للفجوات، والتي يمكن ان تكون في غير صالح روح القوانين والانظمة. وكذلك قواعد ومبادئ الحاكمية الصادرة عن (OECD) حيث أنها تتضمن تكراراً لأمور عديدة، خصوصاً عند تفسير القواعد الستة الأساسية في بنود (OECD). إضافة إلى ذلك فقد لاحظت الباحثة عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة بشأن الموضوعات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: ما يتعلق بعدم استخدام طرق ووسائل ضد حالات الاستيلاء كحجاب واقٍ للادارة ومجلس الإدارة ضد المساءلة.

ثانياً: ما يتعلق بإزالة أية عوائق لعملية التصويت عبر الحدود.

ثالثاً: ما يتعلق بأن تقدم قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساو وبالوقت المناسب، وبكلفة كفوءة في الحصول عليها.

رابعاً: ما يتعلق بوجوب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية مواضيع تتعلق بالموظفين واصحاب المصالح الأخرين.

خامساً: ما يتعلق بأن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالإجتماعات العمومية للمساهمين للمعاملة العادلة لجميع المساهمين، كما يجب ألا تجعل هذه العمليات والإجراءات صعبة وبدرجة غير ملائمة أو أن تكون عملية توزيع الأصوات مكلفة.

وبصفة عامة وعلى الرغم من الجهود العالمية والدولية والمحلية المبذولة بخصوص موضوع الحاكمية المؤسسية، وخصوصاً ما يتعلق بالإفصاح والشفافية، لا يوجد تعليمات ملزمة بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للشركات وخاصة القطاع المصرفي الأردني موضوع دراستنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

تحليل العوامل المهنية والأخلاقية المؤثرة في الحاكمية المؤسسية

1/4 المقدمة

2/4 العوامل المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية

3/4 العوامل المتعلقة بمعايير التدقيق الداخلي

4/4 العوامل المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية

5/4 العوامل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين

6/4 العوامل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/4 المقدمة

لقد تضمنت القاعدة رقم (5) من قواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) ما يتعلق بالإفصاح والشفافية والتدقيق الداخلي والخارجي، أن تعد المعلومات ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة، كما تضمنت القاعدة رقم (6) بأنه يجب على مجلس الإدارة ضمان وتأكيد أمانة وسلامة المحاسبة للشركة ونظم الإبلاغ المالي، بما فى ذلك التدقيق المستقل، وأن هناك نظماً ملائمة للرقابة مطبقة، وعلى وجه الخصوص النظم المتعلقة بإدارة المخاطر، والرقابة المالية والتشغيلية والالتزام بالقانون والمعايير ذات العلاقة، فضلاً عن مراقبة عمليات الإتصال والإفصاح.

وبناء على ماتقدم تعرض وتحلل الباحثة المتطلبات المهنية والأخلاقية المؤثرة في الحاكمية المؤسسية كما يلي:

- العوامل المهنية المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية.
- العوامل المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الداخلي الدولية.
- العوامل المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية.
- العوامل المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين.
- العوامل المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين.

2/4 العوامل المهنية المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية

لقد تضمنت معايير الإبلاغ المالي الدولية متطلبات العرض العادل للبيانات المالية والعديد من المعايير المتعلقة بالإفصاح عن البيانات المالية، ولتحسين نوعية البيانات المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية قام مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بتحديث المعيار رقم (1) بشأن عرض البيانات المالية، لضمان أن البيانات المالية التي تصرح بأنها تمتثل لمعايير المحاسبة الدولية، وتمتثل لكل معيار ينطبق عليها، بما في ذلك كافة متطلبات الإفصاح، وتوفير الإرشاد بشأن هيكل البيانات المالية، بما في ذلك الحد الأدنى من المتطلبات لكل بيان مبدئي، والسياسات المحاسبية، والإيضاحات، ووضع متطلبات عملية بشأن مواضيع معينة مثل: الاهمية المادية، وفرضية استمرارية المنشأة، واختيار السياسات المحاسبية عندما لا يكون هناك معيار ثابت، وعرض المعلومات المقارنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قام المجلس بتحديث معايير المحاسبة الدولية: رقم (1) عرض البيانات المالية، ورقم (30) الافصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، وفيما يلي عرض وتحليل لواجبات ومسؤوليات كل من الإدارة والمدقق عن الإفصاح (المجمع العربي للمحاسبين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، 2005):

- واجبات الإدارة بشأن الإفصاح عن البيانات المالية.
- واجبات المدقق بشأن عرض البيانات المالية.

1/2/4 واجبات الإدارة بشأن الإفصاح عن البيانات المالية

تعرف البيانات المالية بأنها: عرض مالي هيكلي للمركز المالي للمنشأة والعمليات التي تقوم بها.

كما تهدف البيانات المالية ذات الأغراض العامة إلى تقديم المعلومات حول المركز المالي للمنشأة، وأدائها، وتدفقاتها النقدية، مما هو نافع لسلسة عريضة من المستخدمين عند اتخاذهم قرارات اقتصادية، كما تبين البيانات المالية نتائج تولي الإدارة للموارد الموكلة لها، ولتحقيق هذا الهدف تقدم البيانات المالية معلومات حول: موجودات، ومطلوبات المنشأة، وحقوق المساهمين، ودخل ومصروفات المنشأة بما في ذلك الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية.

وتساعد هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات حول البيانات المالية المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وبشكل خاص توقيت توليد النقد، والتأكد من ذلك، وعليه تتكون البيانات المالية من مجموعة كاملة تشمل:

أ- الميزانية العمومية.

ب- بيان الدخل.

ج- بيان يبين إما:

* جميع التغيرات في حقوق المساهمين، أو

* التغيرات في حقوق المساهمين عدا تلك الناجمة من العمليات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات على المالكين.

د- بيان التدفق النقدي.

هـ- السياسات المحاسبية والإيضاحات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك تُشجَع الإدارة على تقديم مراجعة مالية خارج البيانات المالية، تبين وتوضح الملامح الرئيسية للأداء المالي، والمركز المالي للمنشأة، ونواحي الشكوك والمخاطر الرئيسية التي تواجهها، ومن الممكن أن يحتوي هذا التقرير على مراجعة ما يلي – كما ورد في الفقرة 8 من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (عرض البيانات المالية):

أ – العوامل والتأثيرات الرئيسية التي تحدد الأداء بما في ذلك التغيرات في البيئة التي تعمل بها المنشأة، واستجابة المنشأة لهذه التغيرات وتأثيرها، وسياسة المنشأة الخاصة بالاستثمار للمحافظة على مستوى الأداء وتحسينه، بما في ذلك سياستها الخاصة بتوزيع الأرباح.

ب – مصادر التمويل للمنشأة، وسياسة التمويل بواسطة القروض، وسياستها الخاصة بإدارة المخاطر.

ج – نواحي القوة للمنشأة ومواردها التي لا تنعكس قيمتها في الميزانية العمومية بموجب معايير المحاسبة الدولية.

كما تقدم العديد من المنشآت خارج البيانات المالية بيانات إضافية مثل: بيانات القيمة المضافة، والتقارير البيئية، وذلك بشكل خاص في الصناعات حيث تكون العوامل البيئية فيها هامة، وعندما يعتبر الموظفون أنهم مجموعة مستخدمين هامين، يشجع معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (عرض البيانات المالية) المنشآت على تقديم هذه البيانات الإضافية إذا كانت الإدارة تعتقد أنها ستساعد المستخدمين في اتخاذ قرارات اقتصادية.

ويمكن تعريف العرض العادل بأنه: عرض البيانات المالية بشكل عادل للمركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية عن طريق التطبيق المناسب لمعايير المحاسبة الدولية مع توفير إفصاح إضافي حينما يكون ذلك ضروريا.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في الحالات النادرة جدا التي تتوصل فيها الإدارة إلى أن الامتثال لمتطلب في أحد المعايير سيكون مضللا ويكون من الضروري تبعا لذلك مخالفة لمثل هذا المتطلب لتحقيق عرض عادل فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي:

أ – أن الإدارة توصلت إلى أن البيانات المالية تعرض بشكل عادل المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – أن الإدارة امتثلت في كافة النواحي المادية لمعايير المحاسبة الدولية فيما عدا أنها خرجت عن معيار معين لاجل تحقيق عرض عادل للبيانات المالية.

ج – ذكر المعيار الذي خالفته المنشأة وطبيعة هذه المخالفة، بما في ذلك المعاملة التي يتطلبها ذلك المعيار، والسبب الذي يجعل هذه المعاملة مضللة في ظل تلك الظروف، والمعاملة التي تم تبنيها.

د – الأثر المالي لهذه المخالفة على صافي ربح أو خسارة المنشأة وموجوداتها ومطلوباتها وحقوق المساهمين والتدفقات النقدية لكل فترة معروضة.

هذا ويتطلب الإفصاح العادل ما يلي:

أ – اختيار وتطبيق سياسات محاسبية بموجب الفقرة (20) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (1).

ب – تقديم المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبية بطريقة توفر معلومات مناسبة، وموثوقة، وقابلة للمقارنة، ومن الممكن فهمها.

ج – تقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في معايير المحاسبة الدولية غير كافية؛ لتمكين المستخدمين من فهم تأثير عمليات أو أحداث معينة على المركز المالي والأداء المالي للمنشأة.

وفي حالات نادرة جدا قد ينجم عن تطبيق متطلب محدد في أحد معايير المحاسبة الدولية بيانات مالية مضللة، وتكون الحالة كذلك فقط عندما تكون المعاملة التي يطلبها المعيار غير مناسبة بشكل واضح، وهكذا لا يمكن تحقيق عرض عادل بتطبيق المعيار أو من خلال الإفصاح الإضافي لوحده، والمخالفة ليست مناسبة؛ وذلك ببساطة لأن معاملة أخرى ستحقق أيضا عرضا عادلا.

لذلك عند تقييم ما إذا كانت مخالفة متطلب محدد في معايير المحاسبة الدولية ضرورية يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

أ – هدف المتطلب، ولماذا لم يتحقق الهدف، أو سبب كونه غير مناسب في الظروف المحددة.

ب – طريقة اختلاف ظروف المنشأة عن ظروف المنشآت الأخرى التي تتبع المتطلب.

ونظرا لأنه يتوقع أن تكون الظروف التي تستوجب المخالفة نادرة جدا، وأن الحاجة إلى المخالفة مسألة خاضعة للنقاش المستفيض والحكم الشخصي، من المهم أن يكون المستخدمون على علم بأن المنشأة لم تمتثل في كافة النواحي المادية لمعايير المحاسبة الدولية، ومن المهم كذلك أن يعطى المستخدمون معلومات كافية لتمكينهم من اتخاذ حكم مبني على المعلومات بشأن ما إذا كانت المخالفة ضرورية وحساب التعديلات التي ستكون مطلوبة للامتثال للمعيار،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم لجنة معايير المحاسبة الدولية بمتابعة حالات عدم الامتثال التي تعلم بها (من قبل المنشآت ومدققيها ومنظميها على سبيل المثال) وتنظر في الحاجة للتوضيح من خلال تفسيرات أو تعديلات للمعايير حسبما هو مناسب لضمان بقاء المخالفات لازمة فقط في الحالات النادرة جدا.

بالإشارة إلى المعيار الدولي للمحاسبة رقم (30) الصادر عن (IAS) عام 1994 فإنه يجب على الإدارة والمكلفين بالرقابة مراعاة التأكد من الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بالبنود التالية: قائمة الدخل، والميزانية العمومية، والأمور الطارئة والارتباطات بما فيها البنود خارج الميزانية، واستحقاقات الأصول، وتركيزات الأصول والالتزامات، والبنود خارج الميزانية العمومية، وخسائر القروض والسلفيات، والمخاطر المصرفية العامة، والأصول المرهونة كضمان، ونشاطات الأمانة، ومعاملات الأطراف ذات العلاقة، وسنتناول ما تقدم بالشرح الموجز وذلك على النحو التالي:

1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بقائمة الدخل:

تشير الفقرات من 9 - 17 من معيار المحاسبة الدولي رقم (30) إلى ضرورة قيام المصرف بتقديم قائمة دخل تضم الدخل والمصروفات في مجموعات وفقا لطبيعتها، على أن تفصح عن مبالغ الأنواع الأساسية للدخل والمصروفات، كما يشير المعيار إلى الآتي:

أ - إضافة للمتطلبات في المعايير المحاسبية الدولية الأخرى، يجب أن تضم الافصاحات في قائمة الدخل وإيضاحات القوائم المالية البنود التالية من الدخل والمصروفات، ولكن لا تقتصر عليها بالضرورة: إيراد الفائدة والإيرادات المشابهة، ومصروف الفائدة والأعباء المشابهة، والدخل من أرباح الأسهم، والدخل من الرسوم والعمولات، ومصروفات الرسوم والعمولات، والمكاسب ناقصاً الخسائر الناشئة عن الأوراق المالية المتداولة، والمكاسب ناقصاً الخسائر الناشئة عن الأوراق المالية الاستثمارية، والمكاسب ناقصاً الخسائر الناشئة عن التعامل بمعاملات أجنبية، والإيرادات التشغيلية الأخرى، وخسائر القروض والسلفيات، والمصاريف الادارية العامة، والمصاريف التشغيلية الأخرى.

هذا وتشمل الأنواع الأساسية للدخل الناشئة عن عمليات المصرف: إيراد الفائدة، ورسوم الخدمات، والعمولة، ونتائج التداول؛ لذلك يجب أن يفصح عن كل نوع من هذه الدخول بشكل منفصل، من أجل تمكين المستخدمين من تقييم أداء المصرف، وتطلب هذه الافصاحات بالإضافة إلى تلك المتعلقة بمصادر الدخل المطلوبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي الرابع عشر (تقديم المعلومات المالية عن قطاعات المنشأة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضم الأنواع الأساسية للمصروفات الناشئة عن عمليات المصرف مصروف الفائدة، والعمولات، وخسائر القروض والدفعات المقدمة، والأعباء المتعلقة بتخفيض القيمة المسجلة للاستثمارات، والمصاريف الإدارية العامة.

ب – على الإدارة أن تراعي ما يلي:

ب/1 أن صافي الفائدة هو ناتج كل من معدلات الفائدة والمبالغ المقترضة أو المقرضة، وأن من المرغوب فيه أن تقدم الإدارة تعليقا حول متوسط معدلات الفائدة، ومتوسط الأصول التي تكسب فائدة، ومتوسط الالتزامات التي تدفع عنها فائدة للفترة. وتوفر الحكومات في بعض البلدان مساعدة للمصارف من خلال الإيداع لديها وتقديم تسهيلات ائتمانية أخرى بمعدلات فائدة أقل كثيرا من أسعار السوق، في مثل هذه الحالات غالبا ما يفصح تعليق الإدارة عن مدى هذه الإيداعات والتسهيلات وتأثيرها على صافي الدخل.

ب/2 يتم التقرير عن المكاسب والخسائرالناشئة عن الآتي - على الاساس الصافي:

- بيع الأوراق المالية المتداولة والتغير في قيمتها المسجلة.
- بيع الأوراق المالية الاستثمارية.
- التعامل في العملات الأجنبية.

ب/3 يفصح عن دخل الفائدة ومصروف الفائدة كل على حده لإعطاء فهم أفضل لتركيب وأسباب التغير في صافي الفائدة.

ب/4 يجب عدم إجراء مقاصة بين بنود الدخل وبنود المصروفات، فيما عدا تلك المتعلقة بالتحوط والأصول والالتزامات التي يتم إجراء مقاصة بينها.

2- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بقائمة المركز المالي (الميزانية العمومية):

تشير الفقرات 18 – 25 من معيار المحاسبة الدولي رقم (30) بأنه يجب على المصرف أن يقدم قائمة مركز مالي تجمع الأصول والخصوم حسب طبيعتها، وتدرجها بترتيب يعكس سيولتها النسبية، كما يشير المعيار إلى الآتي:

أ – إضافة لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية الأخرى، يجب أن تضم الافصاحات في المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ\1 الأصول، وتشمل: النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي، وسندات الخزينة والسندات الأخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزي، والأوراق المالية الحكومية، والأوراق الأخرى المحتفظ بها لأغراض التداول، والإيداعات والقروض والسلفيات المقدمة للمصارف الأخرى، وإيداعات سوق المال الأخرى، والقروض والدفعات المقدمة للعملاء، والأوراق المالية الاستثمارية.

أ\2 الخصوم، وتشمل: الإيداعات من مصارف أخرى، وإيداعات أخرى من سوق المال، والمبالغ المستحقة لمودعين آخرين، وشهادات الإيداع، والكمبيالات، والالتزامات الأخرى المثبتة بمستندات، والأموال المقترضة الأخرى.

ب - كما يجب الإفصاح بشكل منفصل عما يلي: الأرصدة لدى البنك المركزي، والإيداعات لدى البنوك الأخرى، وإيداعات سوق المال الأخرى، والودائع من بنوك أخرى، وإيداعات سوق المال الأخرى، والإيداعات الأخرى.

ج - يجب أن يفصح المصرف بشكل مستقل عن الودائع التي تم الحصول عليها من خلال إصدار شهادات الإيداع الخاصة به أو الأوراق القابلة للتداول الأخرى.

د - يجب عدم إجراء مقاصة لمبلغ أي أصل أو التزام يظهر في الميزانية العمومية من خلال طرح التزام أو أصل آخر منه ما لم يوجد حق قانوني للمقاصة وكانت عملية التقاص تمثل التوقعات من حيث تحقق الأصل أو سداد الالتزام.

هـ - يجب على المصرف إظهار القيمة العادلة لكل مجموعة من بياناته الحسابية الختامية سواء كانت موجودات أو التزامات كما ينص على ذلك المعيار المحاسبي الدولي (32) (الأدوات المالية: الإفصاح والعرض)، والمعيار المحاسبي الدولي (39) (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس)، الذي يشترط أربع مجموعات لموجوداته المالية: القروض والذمم المدينة الناشئة عن أعماله المعتادة، والاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق، والموجودات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة، والموجودات المحتفظ بها لأغراض البيع، ويجب على المصرف أن يفصح عن القيمة العادلة لجميع هذه المجموعات الأربع.

3- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بالأمور الطارئة والارتباطات بما فيها البنود خارج الميزانية:

تشير الفقرات 26-29 من معيار المحاسبة الدولي رقم (30) أنه يجب على المصرف أن يفصح عن الأمور الطارئة والارتباطات التالية المطلوبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي العاشر (الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) والتي تشمل:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – طبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان، والتي تكون غير قابلة للنقض لأنه لا يمكن سحبها حسب رغبة المصرف بدون مخاطرة غرامات أو مصاريف جوهرية.

ب – طبيعة ومبلغ الأمور الطارئة والارتباطات الناشئة عن بنود خارج الميزانية بما في ذلك تلك التي تعود إلى:

- بدائل الائتمان المباشرة، بما في ذلك الكفالات العامة للمديونية، وضمانات القبول المصرفية، وخطابات الاعتماد التي تخدم ككفالات مالية للقروض والأوراق المالية.

- الالتزامات الطارئة العائدة لبعض العمليات، بما في ذلك كفالات الانجاز، وكفالات المناقصات، والضمانات، وخطابات الاعتماد الخاصة ببعض المعاملات المحددة.

- الالتزامات التجارية الطارئة قصيرة الأجل ذاتية التصفية الناشئة عن حركة البضائع، مثل الاعتمادات المستندية التي تستخدم الشحنة فيها كضمان.

- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء غير المعترف بها في الميزانية العمومية.

- البنود العائدة للفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية، بما في ذلك عمليات المبادلة، وعقود الخيارات، والعقود المستقبلية.

- الارتباطات الأخرى، وتسهيلات الاصدرات، وتسهيلات ضمانات الاكتتاب المتجددة.

هذا وعلى الإدارة بالإضافة إلى ما تقدم – مراعاة الآتي:

أ – أن المعيار المحاسبي الدولي العاشر (الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية)، يتعامل بشكل عام مع المحاسبة والإفصاح عن الأمور الطارئة، وهو ملائم بشكل خاص للمصارف لأنها غالبا ما تدخل في العديد من الالتزامات والارتباطات، بعضها قابل للإلغاء والآخر غير قابل للإلغاء، والتي غالبا ما تكون هامة في مبلغها وأكبر بكثير من تلك الخاصة بالمنشآت التجارية الأخرى.

ب – تدخل الكثير من المصارف في معاملات لا يتم الاعتراف بها في الوقت الحاضر كأصول والتزامات في الميزانية العمومية، إلا أن هذه المعاملات ينشأ عنها بنود طارئة وإرتباطات، إن مثل هذه البنود خارج الميزانية تمثل عادة جزءاً هاماً من أعمال المصرف، ويمكن أن يكون لها أثر كبير على مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف، فيمكن أن تزيد هذه البنود، أو تقلل من المخاطر الأخرى، على سبيل المثال عن طريق التحوط للأصول أو الالتزامات الظاهرة في الميزانية العمومية، ويمكن أن تنشأ البنود خارج الميزانية من العمليات التي تتم نيابة عن العملاء، أو من عمليات المصرف نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج - يحتاج مستخدمو القوائم المالية إلى معرفة الأمور الطارئة والارتباطات المصرفية غير القابلة للإلغاء، بسبب تأثيرها على سيولة المصرف وملاءته وعلى احتمال حدوث الخسائر، كما يطلب المستخدمون أيضا معلومات كافية حول طبيعة ومبلغ العمليات خارج الميزانية التي أجراها المصرف.

4- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة باستحقاقات الأصول والالتزامات:

تشير الفقرات 30 - 39 من معيار المحاسبة الدولي رقم (30) إلى الآتي:

أ - على المصرف أن يفصح عن تحليل للأصول والالتزامات على أساس تصنيفها في مجموعات استحقاق على أساس الفترة المتبقية بتاريخ الميزانية العمومية حتى تواريخ الاستحقاق المتعاقد عليها.

ب - من الضروري أن تكون فترات الاستحقاق التي يتبناها المصرف متماثلة للأصول والالتزامات، وهذا يوضح مدى مقابلة الاستحقاقات واعتماد المصرف على موارد أخرى للسيولة، لذلك يمكن التعبير عن الاستحقاقات بموجب:

1 - الفترة المتبقية حتى تاريخ السداد.

2 - الفترة الأصلية حتى تاريخ السداد.

3 - الفترة المتبقية للتاريخ القادم الذي يتوقع عنده تغير معدلات الفائدة.

ج - إن تصنيف بنود الأصول والالتزامات إلى مجموعات حسب تواريخ استحقاقها سيختلف بين المصارف، كما سيختلف في مدى ملاءمته لأصول أو التزامات محددة، وتضم أمثلة الفترات المستخدمة ما يلي:

1 - خلال شهر.

2 - من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر.

3 - من 3 أشهر إلى سنة.

4 - سنة واحدة إلى خمس سنوات.

5 - خمس سنوات فأكثر.

كثيرا ما يتم دمج الفترات، فعلى سبيل المثال، توضع القروض والسلفيات في مجموعتين، واحدة لما دون السنة وأخرى لأكثر من سنة، وعندما يتم السداد على مدى فترة من الزمن، فإن كل قسط يخصص للفترة التي من المتعاقد أو من المتوقع أن يدفع أو يقبض فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – إن بعض أصول المصرف ليس لها تاريخ استحقاق متعاقد عليه، لذلك يفترض في هذه الحالة أن فترة استحقاق الأصول هي التاريخ المتوقع لتحققها.

هـ - إن المقابلة بين استحقاقات ومعدلات الفائدة المتعلقة بالأصول والالتزامات والسيطرة على حالات عدم المقابلة يعتبر أمرا جوهريا لإدارة المصرف، وأن من غير العادي أن يكون وضع المصرف متقابلاً بشكل تام، لأن العمليات التجارية في الغالب مدتها غير مؤكدة، كما أنها ذات أنواع مختلفة، وأن المركز غير المتقابل يعزز من احتمالات الربحية، ولكنه أيضا قد يزيد من مخاطر الخسارة.

و – إن استحقاقات الأصول والالتزامات والقدرة على استبدال الالتزامات التي تدفع عنها فائدة عند استحقاقاتها وبتكلفة مقبولة تعتبر عوامل هامة في تقييم سيولة المصرف وتعرضه للتغيرات في معدلات الفائدة وأسعار صرف العملات، وحتى يمكن توفير معلومات ملائمة لتقييم سيولته، يفصح المصرف كحد أدنى عن تحليل للأصول والالتزامات مقسمة بشكل ملائم إلى مجموعات حسب تواريخ استحقاقها.

ز – إن تحليل الأصول والالتزامات بناء على الفترات المتبقية حتى تواريخ السداد يعطي أفضل أساس لتقييم سيولة المصرف، ويمكن للمصرف أن يفصح عن استحقاقات السداد بناء على الفترات الأصلية حتى تاريخ السداد، وذلك بهدف توفير معلومات حول تمويله وإستراتيجية أعماله، إضافة لذلك، يمكن للمصرف أن يفصح عن مجموعات الاستحقاق بناء على الفترة المتبقية حتى التاريخ القادم الذي يمكن عنده تغير معدلات الفائدة، وذلك بهدف إظهار مدى تعرضه لمخاطر معدل الفائدة، ويمكن أن توفر الإدارة كذلك في تعليقها على القوائم المالية معلومات حول مخاطر معدل الفائدة، وحول طريقة إدارتها، وسيطرتها على هذه المخاطر.

ح – في كثير من البلدان يمكن سحب الودائع التي توضع في المصرف عند الطلب واسترداد الدفعات المقدمة من قبل المصرف عند الطلب، ولكن ما يجري عمليا هو أن هذه الودائع والدفعات المقدمة يتم المحافظة عليها لفترات طويلة دون سحب أو سداد، وبالتالي فإن تاريخ السداد الفعلي يكون أبعد من التاريخ التعاقدي، ومع هذا يفصح المصرف عن التحليل بناء على الاستحقاقات المتعاقد عليها رغم أن فترة السداد المتعاقد عليها غالبا ليست الفترة الفعلية لأن تواريخ التعاقد تعكس مخاطر السيولة المصاحبة لأصول والتزامات المصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط - يقيم المستخدمون سيولة المصرف من خلال إفصاحه عن مجموعات الاستحقاق في سياق الممارسات المصرفية المحلية، بما في ذلك توفر الأموال للمصارف، وفي بعض البلدان يتوفر التمويل قصير الأجل في الظروف العادية للعمل من سوق المال أو من البنك المركزي وفي الحالات الطارئة، ولكن هذا ليس هو الحال في بلدان أخرى.

ي - حتى يتوفر للمستخدمين فهم كامل للتصنيف على أساس مجموعات الاستحقاق فقد يحتاج المصرف إلى تدعيم الإفصاحات في القوائم المالية بمعلومات عن احتمالات السداد خلال الفترة الباقية، لذلك فإن الإدارة قد توفر في تعليقها على القوائم المالية معلومات حول الفترات الفعلية، وحول طريقة إدارتها، وتحكمها بالمخاطر، ومدى التعرض للمخاطر المصاحبة للاستحقاقات، ومعدلات الفوائد المختلفة.

5- الإفصاح عن السياسات المحاسبية الخاصة بتركيزات الأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية العمومية:

يجب على المصرف أن يفصح عن أية تركيزات هامة لأصوله والتزاماته والبنود خارج الميزانية العمومية، ويجب وضع هذه الإفصاحات حسب المناطق الجغرافية، والعملاء أو المجموعات الصناعية، أو التركيزات الأخرى للمخاطر، كما يجب على المصرف الإفصاح عن مبلغ صافي الانكشاف للعملات الأجنبية الهامة.

ويفصح المصرف عن التركيزات الهامة في توزيع أصوله وفي مصادر التزاماته، لأن في ذلك مؤشراً مفيداً على المخاطر المحتملة المصاحبة لتحقيق الأصول والأموال المتوفرة للمصرف، وتتم هذه الافصاحات على أساس المناطق الجغرافية، والعملاء أو المجموعات الصناعية أو تركيزات المخاطر الملائمة لظروف المصرف.

إن توفير تحليل وشرح مماثل للبنود خارج الميزانية يعد أمرا هاما، كذلك قد تضم المناطق الجغرافية بلداناً محددة أو مجموعات من البلدان أو أقاليم في البلد، أما افصاحات العميل فقد تتعامل مع قطاعات مثل: الحكومات، والسلطات العامة، والمنشآت التجارية، ومنشآت الأعمال، ويتم توفير هذه الافصاحات بالإضافة إلى المعلومات عن القطاعات المطلوبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي الرابع عشر (تقديم المعلومات المالية عن قطاعات المنشأة).

كما أن الإفصاح عن صافي الانكشاف للعملات الأجنبية الهامة مؤشر مفيد لمخاطر الخسائر الناشئة عن تغير أسعار صرف العملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الإفصاح عن السياسات المحاسبية بشأن خسائر القروض والسلفيات:

يجب على الادارة الإفصاح عما يلي:

1- السياسة المحاسبية التي تصف أساس الاعتراف بالقروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل كمصروف وشطبها.

2- تفاصيل التحركات في مخصص الخسائر على القروض والسلفيات خلال الفترة، ويجب أن تفصح بشكل منفصل عن المبلغ المعترف به كمصروف في الفترة عن خسائر القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل، والمبلغ المحمل في الفترة عن القروض والسلفيات المشطوبة، وعن المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلفيات المشطوبة سابقا.

3- إجمالي مبلغ مخصص الخسائر على القروض والسلفيات بتاريخ الميزانية العمومية، والمبلغ الإجمالي المشمول في الميزانية العمومية للقروض والسلفيات الذي لا يحتسب.

4- الفوائد المستحقة عليها والأساس المستخدم لتحديد القيمة المسجلة لهذه القروض والسلفيات.

هذا ويجب مراعاة ما يلي:

أ - أن أية مبالغ تجنب لقاء خسائر القروض والسلفيات إضافة إلى تلك الخسائر التي تم التعرف عليها بشكل محدد، أو الخسائر المحتملة التي تدل التجربة على وجودها في محفظة القروض والسلفيات، يجب المحاسبة عنها كتخصيص للأرباح المدورة، وأن أي مبلغ دائن ناتج عن تخفيض مثل هذه المبالغ يؤدي إلى زيادة في الأرباح المدورة، ولا يجري شموله في تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة.

ب - أن المصارف تعاني في نشاطاتها الاعتيادية لا محالة من خسائر على القروض والسلفيات والتسهيلات الائتمانية الأخرى، كنتيجة لتحولها إلى مبالغ غير قابلة للتحصيل جزئيا أو كليا، ويعترف بمبالغ الخسائر التي تم التعرف عليها بشكل محدد كمصروف، وتطرح من القيمة المسجلة من الفئة المناسبة من القروض والسلفيات كمخصص خسائر على القروض والسلفيات، أما مبلغ الخسائر المحتملة غير المعروفة بشكل محدد ولكن تدل التجربة على وجودها في محفظة القروض والسلفيات فيعترف بها كذلك كمصروف، وتطرح من مجموع القيمة المسجلة للقروض والسلفيات كمخصص خسائر على القروض والسلفيات، وأن تقدير هذه الخسائر يعتمد على اجتهاد الإدارة، إلا أنه من الضروري أن تطبق الإدارة تقديراتها بشكل ثابت من فترة لأخرى.

ج - قد تتطلب الظروف أو التشريعات المحلية أو تسمح للمصرف بأن يضع جانبا مبالغ لمقابلة الخسائر على القروض والسلفيات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى تلك الخسائر التي تم التعرف عليها بشكل محدد، وتلك الخسائر المحتملة التي تدل التجربة على وجودها في محفظة القروض والسلفيات، لذا فإن أية مبالغ من هذا القبيل وضعت جانبا تعتبر تخصيصاً للأرباح المدورة، وليس مصروفات عند تحديد صافي الربح أو الخسارة للفترة، وبشكل مشابه، فإن أي مبلغ دائن ناتج عن تخفيض هذه المبالغ سيؤدي إلى زيادة الأرباح المدورة ولا يدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة للفترة.

د – عندما تصبح القروض والسلفيات غير قابلة للاسترداد، فإنها تشطب وتحمل لمخصص الخسائر، في بعض الحالات لا تشطب هذه الخسائر حتى يتم استكمال كافة الإجراءات القانونية ويكون مبلغ الخسائر قد حدد بشكل نهائي، وفي حالات أخرى تشطب الخسائر في وقت أبكر، على سبيل المثال، عندما لا يدفع المقترض أية فائدة أو قسطاً سبق أن استحق في فترة محددة، ونظرا لاختلاف الوقت الذي تشطب فيه القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل فإن إجمالي القيمة المسجلة للقروض والسلفيات ومخصص الخسائر يمكن أن تختلف بشكل كبير في ظروف متشابهة، ونتيجة لذلك يفصح المصرف عن سياسته في شطب المبالغ غير القابلة للتحصيل من القروض والسلفيات.

هـ - قد يقرر المصرف عدم احتساب وقيد الفائدة المستحقة على قرض أو سلفة، على سبيل المثال، عندما يتخلف المقترض زيادة عن فترة محددة في دفع الفائدة أو الأقساط يفصح المصرف عن المبلغ الإجمالي للقروض والسلفيات بتاريخ الميزانية العمومية، والتي لا تسجل الفوائد المستحقة عليها وعن الأساس المستخدم في تحديد القيمة المسجلة لهذه القروض والسلفيات، ويستحب كذلك للمصرف الإفصاح عما إذا كان يعترف بإيراد الفوائد من مثل هذه القروض والسلفيات، وعن تأثير عدم قيد الفائدة المستحقة في قائمة الدخل.

يحتاج مستخدمو البيانات المالية للمصرف إلى معرفة أثر خسائر القروض والسلفيات على المركز المالي وأداء المصرف، وهذا يساعدهم في الحكم على فعالية المصرف في توظيف موارده، لذلك يفصح المصرف عن إجمالي مخصص خسائر القروض والسلفيات بتاريخ الميزانية العمومية، وعن التحركات في هذا المخصص خلال الفترة، كما يجب إظهار التحركات في المخصص بما فيها المبالغ المشطوبة سابقا والمستردة خلال الفترة بشكل منفصل.

7- الإفصاح عن السياسات المحاسبية بشأن المخاطر المصرفية العامة:

يجب الإفصاح بشكل منفصل وكتخصيص للأرباح المدورة عن أية مبالغ جنبت لقاء المخاطر المصرفية العامة، بما فيها الخسائر المستقبلية، والمخاطر غير المنظورة الأخرى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الأمور الطارئة، إضافة إلى تلك التي يجب أن تسجل بموجب المعيار المحاسبي الدولي العاشر (الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية) وإن أي مبلغ دائن ناشئاً عن تخفيض لهذه المبالغ يؤدي إلى زيادة الأرباح المدورة، ولا يدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وذلك لما يلي:

أ - قد تتطلب الظروف المحلية أو التشريعات أو تسمح للمصرف بأن يضع جانبا مبالغ لقاء المخاطر المصرفية العامة، بما فيها الخسائر المستقبلية أو المخاطر غير المنظورة الأخرى، إضافة إلى أعباء الخسائر على القروض والسلفيات المحددة بموجب الفقرة 45 - من المعيار المحاسبي رقم (30)، كما قد يطلب من المصرف أو يسمح له بأن يضع جانبا مبالغ لمقابلة الأمور الطارئة إضافة إلى تلك التي يجب الاستدراك لها بموجب المعيار المحاسبي الدولي العاشر (الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية)، وقد ينتج عن هذه الأعباء المبالغة في الالتزامات، أو التقليل من الأصول، أو وجود مستحقات، أو مخصصات غير مفصح عنها؛ الأمر الذي يوفر فرصة لتحريف صافي الدخل وحقوق المالكين.

ب - لا يمكن لقائمة الدخل أن تقدم معلومات ملائمة وموثوقة عن أداء المصرف إذا اشتمل صافي ربح أو خسارة الفترة على آثار المبالغ غير المفصح عنها الموضوعة جانبا لمواجهة مخاطر المصرف العامة، أو الالتزامات الطارئة الإضافية، أو المبالغ الدائنة غير المفصح عنها الناتجة عن انعكاس مثل هذه المبالغ، وبشكل مشابه لا توفر الميزانية العمومية معلومات ملائمة وموثوقة عن المركز المالي للمصرف إذا اشتملت الميزانية العمومية على التزامات مبالغ فيها، أو أصول بأقل من قيمتها، أو مستحقات أو مخصصات غير مفصح عنها.

8- الإفصاح عن السياسات المحاسبة بشأن الأصول المرهونة كضمان:

يجب على المصرف أن يفصح عن إجمالي مبلغ الالتزامات المضمونة، وعن طبيعة الأصول المرهونة كضمان، وقيمتها المسجلة.

هذا وفي بعض البلدان قد يطلب من المصارف إما بموجب القانون أو العرف المحلي، رهن بعض أصولها كضمان لودائع معينة والتزامات أخرى، وعادة ما تكون المبالغ المتعلقة بالرهن كبيرة، ولذلك قد يكون لها أثر هام على تقييم المركز المالي للمصرف.

9- الإفصاح عن السياسات المحاسبة بشأن نشاطات الأمانة:

تعمل المصارف عادة في نشاطات ائتمانية، ينتج عنها حفظ أو إيداع الأصول نيابة عن أفراد أو صناديق أمانة، أو برامج منافع تقاعد، وطالما توفر إطار قانوني لعلاقة الأمانة أو علاقة مشابهة فإن هذه الأصول لا تعتبر جزءا من أصول المصرف،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه لا تدخل ضمن ميزانيته العمومية، وإذا كان المصرف مشغولا في نشاطات أمانة هامة، فإنه يجب أن يفصح عن هذه الحقيقة، ويعطي مؤشرا عن مدى هذه النشاطات في القوائم المالية، نظرا للالتزامات المحتملة التي قد تنجم إذا فشل المصرف في واجبات الأمانة، ولا تشتمل نشاطات الأمانة في إطار هذا الهدف على وظائف الحفظ الآمن.

10- الإفصاح عن السياسات المحاسبية بشأن معاملات الأطراف ذات العلاقة:

يتعامل المعيار المحاسبي الدولي الرابع والعشرون (الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة) بشكل عام مع الافصاحات عن العلاقات مع الأطراف ذات العلاقة، والعمليات بين المنشأة معدة التقرير والأطراف ذات العلاقة بها، وتمنع القوانين أو الجهات المنظمة في بعض البلدان المصارف من الدخول في عمليات مع الاطراف ذات العلاقة او تقيدها، بينما في بلدان أخرى يسمح بمثل هذه العمليات. إن للمعيار المحاسبي الدولي الرابع والعشرين (الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة) أهمية خاصة في عرض القوائم المالية للمصرف في البلدان التي تسمح بمثل هذه العمليات.

ونظرا لأنه قد يتم القيام بعمليات محددة بين الأطراف ذات العلاقة بشروط مختلفة عن الشروط بين الأطراف غير ذات العلاقة - على سبيل المثال - يمكن لمصرف أن يدفع مقدما مبلغا أكبر أو يحمل معدلات فائدة أقل إلى طرف ذي علاقة مما لو كان الطرف غير ذي علاقة في ظروف مماثلة تماما، فالودائع والسلفيات يمكن أن تنتقل بسرعة أكبر بين الأطراف ذات العلاقة وبإجراءات أقل رسمية مما لو كان الأطراف غير ذات علاقة، وحتى لو كانت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ضمن النشاط العادي لأعمال المصرف، فإن المعلومات حول هذه العمليات تكون ملائمة لحاجات مستخدم القوائم المالية والإفصاح عنها مطلوباً بموجب المعيار المحاسبي الدولي الرابع والعشرين (الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة).

ولذلك عندما يدخل المصرف في عمليات مع أطراف ذات علاقة، فإن من المناسب الإفصاح عن طبيعة العلاقة، وأنواع العمليات وعناصر العمليات الضرورية لفهم القوائم المالية للمصرف، وأن العناصر التي يجب الإفصاح عنها عادة بموجب المعيار المحاسبي الدولي الرابع والعشرين (الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة) تضم سياسة اقراض المصرف للأطراف ذات العلاقة، وفيما يتعلق بالعمليات مع الأطراف ذات العلاقة يجب الإفصاح عن المبلغ أو النسبة المتعلقة بـما يلي:

1- كل من القروض والسلفيات والإيداعات والقبولات والكمبيالات، وهنا يمكن أن تتضمن الإفصاحات المبالغ الإجمالية القائمة في بداية ونهاية الفترة، وكذلك السلفيات والإيداعات والسداد والتغيرات الأخرى أثناء الفترة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كل نوع أساسي من الدخل، ومصروف الفائدة، والعمولات المدفوعة.

3- مبلغ المصروف المعترف به في الفترة عن خسائر القروض والسلفيات، ومبلغ المخصص بتاريخ الميزانية العمومية.

4- الارتباطات غير القابلة للإلغاء، والأمور الطارئة، والارتباطات الناشئة عن البنود خارج الميزانية العمومية.

2/2/4 واجبات المدقق بشأن عرض البيانات المالية:

يعتبر العرض العادل أحد العناصر المؤثرة في منفعة المعلومات المحاسبية، وإمكانية الاعتماد عليها من جانب مستخدمي البيانات المالية؛ وذلك للأسباب التالية:

أ_ توفير الموضوعية في المعلومات المستمدة من البيانات المالية، حيث يتطلب العرض العادل استخدام أساليب محاسبية مستندة إلى معايير المحاسبة الدولية.

ب- تقليل التحيز الشخصي عند اختيار أساليب محاسبية معينة، مما يؤدي إلى منع أو تقليل الأخطاء المتعمدة، أو غير المتعمدة التي يمكن أن تؤثر على دلالة البيانات المالية.

ج- زيادة منفعة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر متخذي القرارات، حيث يؤدي العرض العادل إلى زيادة إمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية كأداة لاتخاذ القرارات.

د- زيادة الأهمية النسبية لمهنة المحاسبة والتدقيق بالنسبة لإدارة المنشأة والعاملين والمستثمرين وأصحاب المصالح.

هـ- تحقيق الهدف الأساسي من وظيفة مدقق الحسابات؛ باعتباره حكماً محايداً بين الجهات المختلفة المرتبطة بالمنشأة.

ويمكن القول إن العرض العادل للبيانات المالية يكتنفه العديد من الصعوبات، فعلى الرغم من إمكانية استخدام المعايير المحاسبية كأداة لتحقيق تجانس المعالجة المحاسبية بين المنشآت المختلفة، فإن تطبيق هذه المعايير يتطلب ما يلي:

أ - الاعتماد على الحكم الشخصي؛ بسبب المتغيرات الاقتصادية، والبيئية الداخلية والخارجية، وصعوبة تحقيق التماثل في المواقف المختلفة التي تحدث خلال التطبيق العملي، مما يؤدي إلى اختلاف تطبيق السياسات المحاسبية من منشأة إلى أخرى.

ب - اعتماد التوقيت المناسب لعرض البيانات المالية على البيانات الخارجية وإجراءات التدقيق، بالإضافة إلى تكامل وكفاءة النظام المحاسبي وكفاءة العاملين بالإدارة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – سرعة التطورات في مجال الأعمال، وبالتالي عدم وجود معايير ملائمة للتطبيق العملي.

ومما لا شك فيه فأن هذه الصعوبات تزيد من تعقيد إجراءات التدقيق، حيث إن اعتماد البيانات المالية من قبل المدقق يعد أحد الركائز الهامة للتأكد من العرض العادل، ولذلك فإن واجبات المدقق بشأن تقييم العرض العادل تتمثل في الآتي:

أ – التحقق من التزام المنشأة بالمعايير المحاسبية والتشريعات المحلية؛ وذلك لتخفيض الحكم الشخصي من ناحية، وضمان تجانس المعالجات المحاسبية على مستوى النشاط من ناحية أخرى.

ب – التحقق من مدى الحكم الشخصي الذي لجأت إليه إدارة المنشأة (السياسات المحاسبية).

ج – التحقق من التقديرات المحاسبية التي اعتمدت عليها الإدارة عند إعداد البيانات المالية وتأثيرها على دلالة هذه البيانات.

د – تدقيق التقارير الإضافية.

هـ - تدقيق التقارير الكمية والإحصائية.

و – سرعة الانتهاء من إجراءات التدقيق، من خلال تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق في الوقت المناسب. هذا ويتطلب قيام المدقق بتضمين برامج التدقيق والإجراءات اللازمة للتحقق من الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية.

3/4 العوامل المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الداخلي

لقد أصدر معهد المدققين الداخليين في أمريكا• (Institute of Internal Auditors) (IIA) أخر تعديلات وإضافات على المعايير الدولية للممارسة المهنية فى التدقيق الداخلي في 2003/12 والتي أصبحت نافذة اعتبارا من 2004/1/1، كما قام بتعديلها في 2004/4/15، ونظرا لأهمية دور التدقيق الداخلي في منظمات الأعمال باعتباره عين وأذن لجنة التدقيق، وأهم آليات الحاكمية المؤسسية، فقد تم تعريف التدقيق الداخلي بأنه (IIA, 2004):

" نشاط مستقل وموضوعي واستشاري مصمم لزيادة قيمة المنظمة وتحسين عملياتها. ويساعد التدقيق الداخلي المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال انتهاج مدخل موضوعي ومنظم لتقييم وتحسين فعالية إدارة المخاطر، والرقابة، وعمليات الحاكمية".

• استعانة الباحثة بمعايير التدقيق الداخلي الأمريكية في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكد (IIA) على أن أنشـطة التدقيق الداخلي تتم في بيئات ثقافية وقانونية متباينة، وتتم كذلك داخل منظمات تتباين في أهدافها وأحجامها وهياكلها التنظيمية، ومع ذلك فان الالتزام بمعايير الممارسة المهنيـة للتـدقيق الـداخلي، يعد أمراًً ضرورياً يفي من خلاله المدققون الداخليون بالتزاماتهم الوظيفية حيال المنظمة، ولو كان هناك موانع تحول دون تقيد المدققين الداخليين ببعض أجزاء من المعايير سـواء بـالقـانون أم اللوائح التنظيميـة، فـإن على المدققين التقيد بالأجزاء الأخرى من المعايير جميعها، وتقديم الإفصاحات المناسبة.

كما تشـمل خدمات التأكيد (Assurance Services) تقييم المدقق الموضـوعي للأدلة، من أجل تقديم رأي مسـتقل أو استنتاجات تخص العملية أو النظام أو غيرها من الموضوعات. إن طبيعة ونطاق مهمة التأكيد تتحدد بواسـطة المدقق الداخلي، ويوجد بشـكل عام ثلاثة أطراف مشـاركة في خدمات التأكيد (1) الشـخص أو المجموعة المشـاركة مباشرة في العملية، أو النظام، أو موضـوعات أخرى (مالك العملية)، و(2) الشـخص أو المجموعة القائمة بالتقييم (المدقق الداخلي)، و(3) الشـخص أو المجموعة المستخدمة للتقييم (المستخدم).

تعتبر الخدمات الاستشارية بطبيعتها توجيهات، وتنفذ بناء على الطلب الخاص لعميل المهمة. إن طبيعة ونطاق المهمة الاسـتشـارية خاضـعان للاتفاق مع العميل. وتشتمل الخدمات الاستشارية عموما على طرفين: (1) الشخص أو المجموعة الذي يقدم الخدمة. (المدقق الداخلي). (2) الشخص أو المجموعة التي تبحـث عن وتتسـلم النصـيحة. (عميل المهمة، صـاحب العمل المطلوب). وعند أداء الخدمات الاستشارية يجب على المدقق الداخلي أن يحافظ على الموضوعية.

وقد أوضح (IIA, 2004) أن الغرض من المعايير مايلي:

1- تحديد المبادئ الأسـاسـية التي تعبر عن الصـورة التي ينبغي أن تكون عليها ممارسة التدقيق الداخلي.

2- وضع إطار لأداء وتعزيز أنشطة التدقيق الداخلي.

3- وضع أساس لقياس أداء التدقيق الداخلي.

4- تعزيز وتحسين العمليات التنظيمية بالمنظمة.

ولذلك تتألف المعايير من معايير الصفات (Attribute Standards)، ومعايير الأداء (Performance Standards)، ومعايير التنفيذ (Implementation Standards).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتناول معايير الصفات سمات أو خصائص المنظمات والأطراف الذين يؤدون أنشطة التدقيق الداخلي. على حين تصف معايير الأداء طبيعة أنشطة التدقيق الداخلي. وتنطبق كل من معايير الصفات ومعايير الأداء على خدمات التدقيق الداخلي بشكل عام. أما معايير التنفيذ فتتولى تطبيق أنواع محددة من الأنشطة (مثل تدقيق الإلتزام والكشف عن الغش والتدليس والرقابة الذاتية على المشاريع).

وتوجد مجموعة واحدة من معايير الصفات ومن معايير الأداء، لكن قد يكون هناك فئات متعددة من معايير التنفيذ: مجموعة لكل نشاط رئيسي من أنشطة التدقيق الداخلي حيث وجدت معايير التنفيذ من أجل أنشطة التأكيد والاستشارة.

وتعد المعايير جزءاً لا يتجزأ من إطار الممارسات المهنية، ويشتمل ذلك الإطار على تعريف التدقيق الداخلي، والميثاق الأخلاقي للتدقيق الداخلي، والمعايير، والأدلة الإرشادية. كما يوجد الدليل الذي يخص كيفية تطبيق المعايير في الممارسة المهنية والذي يصدر بواسطة لجنة القضايا المهنية.

تستخدم المعايير مجموعة من المصطلحات ذات الدلالة الخاصة، ويشتمل المعجم على قائمة بتلك المصطلحات.

وقد أكد (IIA) على أن تطوير وإصدار المعايير عملية مستمرة، ويلتزم مجلس معايير التدقيق الداخلي بالدخول في مشاورات مكثفة في سبيل إعداد المعايير، ولعل أهم ما تضمنته معايير التدقيق الدولية والتي يجب أن يعتمد عليها عند إدارة وظيفة التدقيق الداخلي ما يلي:

(1) ينبغي تحديد الغرض والسلطة والمسؤولية فيما يتصل بأنشطة التدقيق الداخلي بشكل رسمي في لائحة تتسق مع المعايير ويوافق عليها مجلس إدارة المصرف.

(2) ينبغي أن يكون التدقيق الداخلي نشاطا مستقلا.

(3) ينبغي أن يتسم المدققون الداخليون بالموضوعية في أداء عملهم.

(4) ينبغي أن تؤدى مهام المدققين الداخليين بالكفاءة والعناية المهنية اللازمة.

(5) ينبغي أن يعمل مدير التدقيق الداخلي على تطوير والمحافظة على تأكيد الجودة وبرامج التحسين، بما يغطي كافة أنشطة التدقيق الداخلي، وعليه كذلك مراقبة استمرار فاعليتها.

(6) ينبغي على مدير التدقيق الداخلي أن يدير أنشطة التدقيق الداخلي على نحو فعال، بما يحقق قيمة عالية للمنظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(7) ينبغي أن يشمل نشاط التدقيق الداخلي التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر، والرقابة، وعمليات الحاكمية المؤسسية باستخدام مدخل منظم ومنضبط.

(8) ينبغي على المدققين الداخليين تطوير وتسجيل خطة لكل مهمة، وتشمل النطاق، والأهداف، والوقت، وتوزيع الموارد.

(9) ينبغي أن يعمل المدققون الداخليون على تحديد وتحليل وتقييم وتسجيل المعلومات الكافية لتحقيق أهداف المهمة.

(10) ينبغي على المدققين الداخليين أن يوصلوا نتائج المهمة إلى الإدارة العليا، ومجلس الإدارة، ولجنة التدقيق.

(11) ينبغي على مدير التدقيق الداخلي أن يضع ويحافظ على نظام لمراقبة سير النتائج التي يتم توصيلها للإدارة.

(12) ينبغي على مدير التدقيق الداخلي مناقشة الإدارة العليا عند قبولها مستوى من المخاطر لا يعد مقبولا على مستوى المصرف.

(13) ينبغي على مدير التدقيق الداخلي والإدارة العليا إذا نشأ خلاف بسبب مستوى المخاطر المقبولة أن يقدما تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق ليتولى فض النزاع.

4/4 العوامل المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية

لقد تضمنت معايير التدقيق الدولية معيار التدقيق الدولي رقم (240) المتعلق بالاحتيال (الغش) والخطأ عند تدقيق البيانات المالية، ومعيار التدقيق الدولي رقم (570) المتعلق باستمرارية المنشأة، ومعيار التدقيق الدولي رقم (260) المتعلق بالاتصالات بشأن أمور التدقيق مع المكلفين بالرقابة وذلك لتطوير واجبات ومسؤولية الإدارة والمدقق، وبناء على ما تقدم تعرض الباحثة وتحلل واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بخصوص هذه الموضوعات كما يلي:

- واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإحتيال (الغش).
- واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإستمرارية.
- واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإتصال.

ونتناول ما تقدم بالشرح – بإيجاز – كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/4/4 واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإحتيال (الغش)

لقد أصدر مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي معيار التدقيق الدولي رقم 240 الموسوم: مسؤولية المدقق في إعتبار الإحتيال والخطأ عند تدقيق البيانات المالية، ويركز هذا المعيار على مسؤوليات المدقق بخصوص الإحتيال والخطأ، حيث أن المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الإحتيال والخطأ تقع على أولئك المكلفين بالرقابة وإدارة المصرف، ولذلك فقد أكد المعيار على أنه يجب على المدقق عند التخطيط وتأدية اجراءات التدقيق وتقييم النتائج وتقديم التقارير حولها، الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التحريفات المادية في البيانات المالية الناتجه عن الإحتيال والخطأ، وبناء على ما تقدم يمكن توضيح واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإحتيال كما يلي(المجمع العربي للمحاسبين، 2005، ص ص: 200-232):

1/1/4/4 واجبات ومسؤوليات الإدارة بشأن الإحتيال

يشير معيار التدقيق الدولي رقم 240 إلى أن المسؤولية الرئيسية لمنع وإكتشاف الخطأ والإحتيال تقع على كل من الأشخاص المكلفين بالرقابة وإدارتها، والمسؤوليات الخاصة بكل من الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة يمكن أن تختلف حسب المنشأة ومن بلد لآخر، وتحتاج الإدارة وبإشراف الأشخاص المكلفين بالرقابة إلى وضع الأسلوب الصحيح، وخلق ثقافة للأمانة والأخلاق العالية والمحافظة عليها، وإنشاء الانظمه الرقابية المناسبة لمنع وإكتشاف الخطأ والإحتيال داخل المنشأة.

كما أن من مسؤولية الأشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة ضمان أمانة النظم المحاسبية، والتقرير المالي للمنشأة من خلال إشراف الإدارة. وان الأنظمة الرقابية المناسبة قد وضعت في الموضع الصحيح أو الملائم، بما في ذلك الذين يتابعون المخاطر، والرقابة المالية، والالتزام بالقانون، فضلاً عن أن مسؤولية إدارة المنشأة إنشاء بيئة رقابية والمحافظة على الإجراءات والسياسات للمساعده في تحقيق هدف ضمان السلوك المنظم والكفؤ لأعمال المنشأة الى أبعد حد ممكن، وتتضمن هذه المسؤولية تنفيذ وضمان العملية التشغيلية للنظم المحاسبية والرقابة الداخلية والتي صممت من أجل منع واكتشاف الخطأ والاحتيال، إن مثل هذه النظم تقلل من مخاطر التحريف ولكن لا تستبعدها، بغض النظر عما إذا كانت قد تسببت عن الخطأ أو الاحتيال، ووفقاً لذلك، فإن الإدارة تأخذ على عاتقها المسؤولية لأي مخاطر متبقية.

كما تقع على الاشخاص المكلفين بالرقابة في المنشأة مسؤولية الإشراف على الأنظمه الخاصه بمتابعة المخاطر، والرقابة المالية ومدى إمتثالها للقانون،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العديد من البلدان، تعتبر ممارسات الرقابة في الشركات متقدمه بشكل جيد، ويقوم الأشخاص المكلفون بالرقابة بدور نشط في الإشراف على كيفية قيام الإدارة بإنجاز مسؤولياتها، وفي هذه الظروف يتم تشجيع المدققين على محاولة الحصول على آراء أولئك المكلفين بالرقابة حول مدى ملاءمة أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية المستخدمة لمنع وإكتشاف الإحتيال والخطأ، ومخاطرة الإحتيال والخطأ ومدى كفاءة ونزاهة الإدارة، وقد توفر هذه الاستفسارات على سبيل المثال إدراكاً لقابلية المنشأة على إرتكاب الإحتيال فيها، ويمكن أن تتاح للمدقق الفرصه للحصول على آراء الاشخاص المكلفين بالرقابة، على سبيل المثال أثناء الاجتماع معهم لمناقشة الأسلوب العام والنطاق الكلي لعملية التدقيق، كما يمكن لهذه المناقشه أن توفر للأشخاص المكلفين بالرقابة الفرصة لعرض المسائل الهامه أمام المدققين.

ونظراً لأن مسؤوليات الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة قد تختلف من منشأة الى أخرى ومن بلد الى آخر، فانه من الضروري أن يفهم المدقق طبيعة هذه المسؤوليات في المنشأة لكي يضمن أن الاستفسارات والاتصالات الموضحه أعلاه قد وجهت إلى الأفراد المناسبين، بالإضافة الى ذلك وبعد استفسارات الإدارة الموضحة في الفقرات (22-27 من المعيار) يجب على المدقق أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك أية مسائل تخص الرقابة ستناقش مع أولئك المكلفين بالرقابة في المنشأة. وقد تشمل هذه المسائل ما يلي على سبيل المثال:

أ- الاهتمامات المتعلقة بطبيعة ومدى وتكرار تقييم الإدارة لأنظمة المحاسبة والرقابة المستخدمة لمنع واكتشاف الإحتيال والخطأ، وكذلك تقييمها للمخاطر الناتجة عن إمكانية تحريف البيانات المالية.

ب- عدم قيام الإدارة بمعالجة نقاط الضعف المادية في أنظمة الرقابة الداخلية التي تم تحديدها خلال الفترة السابقة لعملية التدقيق.

ج- تقييم المدقق لبيئة المنشأة الرقابية، بما فيها الأسئلة المتعلقة بكفاءة الإدارة ونزاهتها.

د- تأثير أية مسائل، كتلك المبينه أعلاه، على الأسلوب العام والنطاق الكلي لعملية التدقيق، بما في ذلك الإجراءات الإضافية التي قد يحتاج المدقق القيام بها.

2/1/4/4 واجبات ومسؤوليات المدقق بشأن الإحتيال

يشير معيار التدقيق الدولي رقم 240 الى أن الهدف من تدقيق البيانات المالية كما تم توضيحه في معيار التدقيق الدولي 200 "الهدف والمبادىء العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية" هو تمكين المدقق من إعطاء رأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المالية من جميع النواحي المادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقاً لإطار محدد لتقديم البيانات المالية، وأن عملية التدقيق التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق تصمم بحيث توفر ضماناً معقولاً بان البيانات المالية إذا أخذت ككل خالية من أي تحريف مادي، وحقيقة أن عملية التدقيق التي تم أداؤها قد تكون بمثابة مانع، إلا أن المدقق لا يتحمل مسؤولية منع الاحتيال أو الخطأ ولا يمكن أن يكون كذلك، بسبب التحديدات الموروثة لعملية التدقيق والتي تتضمن ما يلي:

أ- لا يمكن للمدقق أن يحصل على تأكيد مطلق بأنه سيتم إكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية، وبسبب التحديدات الموروثه لعملية التدقيق، هناك مخاطر لا يمكن تجنبها وهي أن بعض التحريفات المادية في البيانات المالية لن يتم اكتشافها حتى إذا تم إجراء عملية التدقيق والتخطيط لها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، كما أن عملية التدقيق لا تضمن بأنه سيتم اكتشاف كافة التحريفات المادية وذلك لعدة عوامل مثل: استخدام الحكم الذاتي، واستخدام الاختبار، والتحديدات الموروثه لنظام الرقابة الداخلية، وحقيقة ان العديد من الأدلة المتوفرة للمدقق هي مقنعه بطبيعتها أكثر من كونها استنتاجية، ولهذه الأسباب يستطيع المدقق الحصول فقط على تأكيد معقول بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية.

ب- إن مخاطرة عدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن الإحتيال هي أكبر من مخاطرة عدم إكتشاف تحريف مادي ناتج عن خطأ، وذلك لأن الاحتيال قد يتضمن خططا متقنه ومنظمه بعناية بغرض إخفاء هذا الاحتيال، مثل التزوير والإخفاء المقصود في تسجيل المعاملات المقصودة أو سوء التمثيل المقصود الذي تم أجراؤه للمدقق، وقد تكون محاولات الإخفاء هذه أكثر صعوبة في اكتشافها إذا ما صاحبها التواطؤ، ومن شأن التواطؤ أن يجعل المدقق يعتقد أن الدليل المتوفر أمامه مقنع في حين أنه مزيف، وتعتمد قدرة المدقق على اكتشاف الاحتيال على عوامل مثل مدى مهارة مرتكب هذا الإحتيال وتكرار التلاعب ومداه، وكذلك حجم المبالغ النسبي التي تم التلاعب بها، والمكانة الإدارية للأشخاص الذين لهم علاقة، وقد تصبح إجراءات التدقيق الفعالة في الكشف عن خطأ غير فعالة عندما يتعلق الأمر بالكشف عن الاحتيال.

ج- بالإضافة الى ذلك، فان المخاطر التي يواجهها المدقق نتيجة لعدم اكتشاف تحريف مادي ناتج عن احتيال الإدارة أكبر من المخاطر التي يوجهها عند عدم إكتشاف تحريف ناتج عن إحتيال العاملين، وذلك لأن الأشخاص المكلفين بالرقابة والإدارة غالباً ما يكونون في وضع يفترض امانتهم ويسمح لهم بتجاوز إجراءات الرقابة الرسمية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك مستويات ادارة معينة يكون العاملون فيها في وضع يمكنهم فيه من تجاوز إجراءات الرقابة المصممه لمنع إحتيال مماثل من قبل عاملين آخرين، كأن يقوموا مثلاً بإصدار التوجيهات لمرؤوسيهم بأن يسجلوا المعاملات على نحو خاطيء أو أن يخفوها، ونظراً لوضع الإدارة وما لديها من سلطة في المنشأة فإنها قادرة إما على إصدار التعليمات للعاملين للقيام بشيء ما، أو طلب مساعدتهم في إحتيال بعلمهم أو بدون علمهم بذلك.

د- يعتمد رأي المدقق حول البيانات المالية على مفهوم الحصول على تأكيد معقول، ولذلك لا يضمن المدقق في عملية التدقيق أن يكتشف أي تحريفات مادية سواء كانت نتيجة لإحتيال أو خطأ، وتبعاً لذلك فان إكتشاف وجود تحريفات مادية في البيانات المالية ناتجه عن إحتيال أو خطأ لا يتضمن في حد ذاته ما يلي:

- عدم الحصول على ضمان معقول.
- التخطيط أو الأداء أو الحكم الشخصي غير الملائم.
- عدم وجود الكفاءة المهنية أو العناية اللازمة.
- عدم الامتثال لمعايير التدقيق الدولية.

ولـذلك يجب على المدقق تخطيط وأداء عملية التدقيق باتخاذ موقف التشـــكك (الحذر) المهني وفقـاً لمعيـار التـدقيق الـدولي رقم 200 (الأهداف والمبادىء العامة التي تحكم تدقيق البيانات المالية) الفقرة رقم (6) وهذا الموقف ضروري للمدقق لكي يسـتطيع إجراء تحديد وتقييم بشـكل مناسـب على سبيل المثال:

- الأمور التي تزيد من مخاطر حدوث تحريفات مادية في البيانات المالية، الناتجة عن احتيال أو خطأ (على سبيل المثال: خصائص الإدارة وتأثيرها على بيئة الرقابة، وخصائص التشغيل، والاستقرار المالي).
- الظروف التي تجعل المدقق يشك بأن البيانات المالية حرفت ماديا.
- الأدلة التي يحصل عليها المدقق (بما في ذلك المعرفة التي اكتسبها من عمليات تدقيق سابقة) والتي تثير التساؤل حول مدى موثوقية تقريرات (تأكيدات) الإدارة.

كما يجب على المدقق أيضاً أثناء التخطيط لعملية التدقيق أن يتناقش مع الأعضاء الآخرين في فريق التدقيق حول إمكانية حدوث تحريفات هامة في البيانات المالية للمنشأة ناتجه عن إحتيال أو خطأ، وتشمل هذه المناقشات، على سبيل المثال، في نطاق منشأة معينه، النظر في أين يوجد احتمال أكبر لوقوع الأخطاء أو كيف يمكن ارتكاب الاحتيال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وبناء على هذه المناقشات يمكن أن يحصل أعضاء فريق التدقيق على فهم افضل لاحتمال حدوث تحريفات مادية في البيانات المالية الناتجه عن إحتيال أو خطأ في مجالات التدقيق الموكلة لهم، وكيف يمكن أن تؤثر نتائج اجراءات التدقيق التي قاموا بها على نواحي أخرى من عملية التدقيق.

من الممكن أيضاً اتخاذ قرارات بشأن امور يقوم فريق التدقيق بإجرائها مثل استفسارات أو إجراءات تدقيق معينه، وكيف ستتم المشاركه بنتائج هذه الاستفسارات والإجراءات مع كافة المدققين.

كما يجب على المدقق عند التخطيط لعملية تدقيق أن يقوم باستفسارات من الإدارة بشأن ما يلي:

1- الحصول على فهم لكل من:

- تقييم الإدارة لمخاطرة كون البيانات المالية محرفه ماديا نتيجة للإحتيال.
- أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية التي وضعتها الإدارة لمواجهة هذه المخاطرة.

2- الحصول على معرفة بكيفية فهم الإدارة فيما يتعلق بالأنظمه المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة لمنع وإكتشاف الخطأ.

3- تحديد ما إذا كانت الإدارة على علم بأي إحتيال كان قد أثر على المنشأة أو باحتيال مشتبه به وتقوم الإدارة بالتحقيق فيه.

4- تحديد ما اذا اكتشفت الإدارة أية أخطاء مادية.

كما يجب على المدقق تعزيز معرفته الخاصة بأعمال المنشأة من خلال القيام بإستفسارات من الإدارة فيما يتعلق بتقييم الإدارة لمخاطر الإحتيال والأنظمة الموضوعه لمنعها وإكتشافها، بالإضافة إلى ذلك، على المدقق إجراء استفسارات من الإدارة فيما يتعلق بالأنظمة المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية الموضوعه لمنع الأخطاء واكتشافها، وحيث أن الإدارة مسؤولة عن الأنظمه المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وعن إعداد البيانات المالية، فإنه من المناسب أن يستفسر المدقق من الإدارة عن كيفية قيامها بإنجاز هذه المسؤوليات، أما الأمــور التي يمكن مناقشتها كجزء مــن هذه الاستفسارات تشمل الآتي:

1- فيما إذا كان هناك مواقع شركات تابعة معينة، أو قطاعات للأعمال، أو أنواع من المعاملات، أو أرصدة حسابات، أو فئات بيانات مالية يكون احتمال الخطأ فيها عالياً، أو حيث توجد عوامل الإحتيال، وكيف تقوم الإدارة بمعاملتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عمل التدقيق الداخلي للمنشأة، وما إذا إكتشف هذا التدقيق وجود احتيال، أو أي ضعف خطير في نظام الرقابة الداخلية.

3- كيف توصل الإدارة رأيها للموظفين حول ممارسات الأعمال المسؤولة والسلوك الأخلاقي من خلال السياسات الأخلاقية أو قواعد السلوك.

بالإضافة الى ما تقدم فمن المهم أن يفهم المدقق تصميم أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية في المنشأة، وعند قيام الإدارة بتصميم هذه الأنظمة فإنها تصدر أحكاماً مبنية على المعلومات حول طبيعة ومدى إجراءات الرقابة التي تختارها للتنفيذ، وكذلك طبيعة ومدى المخاطر التي تختارها، ونتيجة لقيام المدقق بعمل هذه الاستفسارات للإدارة فانه قد يعلم على سبيل المثال أن الإدارة اختارت وعن وعي منها قبول المخاطرة المتعلقة بعدم وجود فصل بين الواجبات، كما أن المعلومات المستقاه من هذه الاستفسارات قد تكون مفيدة كذلك في تحديد عوامل مخاطر الاحتيال التي قد تؤثر على تقييم المدقق لمخاطرة أن البيانات المالية قد تحتوى على تحريف مادي سببه هذا الإحتيال.

ومن الضروري كذلك بالنسبة للمدقق أن يستفسر عن معرفة الإدارة بالاحتيال الذي أثر على المنشأة، والاحتيال المشتبه به الذي يتم التحقيق فيه، والأخطاء المادية التي تم اكتشافها، وقد تدل هذه الاستفسارات على نقاط ضعف محتملة في الإجراءات الرقابية إذا ما وجد على سبيل المثال عدد من الاخطاء في مجالات معينة، وبالتناوب قد تشير هذه الاستفسارات الى أن إجراءات الرقابة تعمل بفاعلية؛ لأن الحالات الشاذه يتم تحديدها والتحقيق فيها فوراًً.

بالرغم من أن استفسارات المدقق من الإدارة قد توفر له معلومات مفيدة فيما يخص مخاطر التحريفات المادية في البيانات المالية الناتجة عن احتيال الموظفين، فإنه لا يحتمل أن توفر له هذه الاستفسارات معلومات مفيدة فيما يتعلق بمخاطر التحريفات المادية في البيانات المالية والناتجه عن إحتيال الإدارة، وتبعاً لذلك، فان متابعة المدقق لعوامل مخاطر الاحتيال، كما نوقشت في الفقرة (39) من معيار التدقيق الدولي رقم 240 مناسبة بشكل خاص فيما يتعلق بالإحتيال الذي ترتكبه الإدارة.

بالإضافة إلى ماتقدم فقد أشار المعيار رقم 240 وفقا للفقرات 48-49 إلى أنه يجب على المدقق تقييم التحريفات والتصرف بشأنها، مع بيان أثرها على تقريره وذلك كما يلي:

1- عندما يؤكد المدقق، أو يكون غير قادر على الاستنتاج فيما اذا كانت البيانات المالية قد حرفت ماديا نتيجة لإحتيال أو خطأ فان عليه النظر في دلالات عملية التدقيق، ويوفر معيار التدقيق الدولي رقم 320 "مادية التدقيق" الفقرات (12 – 16)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعيار رقم 700 "تقرير المدقق حول البيانات المالية" الفقرات (36- 46) الإرشادات حول موضوع تقييم التحريفات والتصرف بشأنها.

2- على المدقق أن يوثق عوامل مخاطر الإحتيال التي حددت بأنها موجودة خلال عملية التقييم التي قام بها المدقق (أنظر الفقرة رقم 32)، كذلك عليه أن يوثق رد فعل المدقق تجاه أي من هذه العوامل (أنظر الفقرة 39) وإذا تم أثناء عملية التدقيق تحديد عوامل مخاطر الإحتيال الذي يجعل المدقق يعتقد أنه من الضروري اتخاذ إجراءات تدقيق اضافية، فإن على المدقق أن يوثق وجود مثل هذه العوامل ورد فعله تجاهها.

3- يتطلب معيار التدقيق الدولي رقم (230) "التوثيق" من المدقق أن يوثق المسائل الهامه لتوفير الأدلة التي تدعم رأي المدقق، وينص هذا المعيار على أن اوراق العمل يجب أن تتضمن براهين المدقق على كافة المسائل الهامة التي تطلبت أن يصدر حكمه حولها، مع استنتاجه بشأن ذلك، ونظراً لأهمية عوامل مخاطر الاحتيال في تقييم المخاطر الموروثه للتحريفات المادية أو مخاطرة الرقابة عليها، فانه يجب على المدقق أن يوثق عوامل الاحتيال التي تم تحديدها ورد فعل المدقق الذي يعتبر مناسباً.

ولذلك تشير الفقرات 51-55 من المعيار إلى انه يجب على المدقق أن يحصل على إقرارات من الإدارة بأنها:

1- تعترف بمسؤوليتها عن وضع وتطبيق أنظمة المحاسبه والرقابة الداخلية المصممة لمنع واكتشاف الإحتيال والخطأ، و

2- تعتقد أن الآثار الناجمة عن التحريفات غير المصححة في البيانات المالية التي جمعها المدقق أثناء عملية التدقيق غير مادية، منفردة ومجتمعه، بالنسبة للبيانات المالية ككل، ويجب إرفاق ملخص لهذه البنود مع التمثيلات الخطية، و

3- افصحت للمدقق عن جميع الحقائق المهمة التي تتعلق بوجود أي احتيال أو شك في وجود احتيال تعلم به الإدارة ومن المحتمل أن يكون قد أثر على المنشأة، و

4 - أفصحت للمدقق عن نتائج تقييمها للمخاطر بأن البيانات المالية قد تكون حرفت ماديا نتيجة للاحتيال.

بالإضافة إلى اعتراف الإدارة بمسؤوليتها عن البيانات المالية، فانه من المهم ان تعترف كذلك بمسؤوليتها عن أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية المصممه لمنع أو اكتشاف الاحتيال أو الخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لأن الإدارة مسؤولة عن تعديل البيانات المالية لتصحيح التحريفات المادية، فانه من المهم أن يحصل المدقق على تمثيل خطي من الإدارة بأن أية تحريفات غير مصححه ناتجة إما عن إحتيال أو خطأ هي في رأي الإدارة غير مادية، منفردة أو مجتمعه، وهذه التمثيلات لا تغني عن ضرورة الحصول على أدلة كافية ومناسبة لعملية التدقيق. وفي بعض الحالات قد لا تعتبر الإدارة الأخطاء غير المصححة في البيانات المالية التي جمعها المدقق أثناء قيامه بعملية التدقيق أنها تحريفات، ولهذا السبب قد ترغب الإدارة بإضافة كلمات معينه الى تمثيلاتها المكتوبه مثل: " نحن لا نوافق على أن البنود ... و ... تشكل تحريفات لأن (بيان الاسباب).

كما تضمنت الفقرات 56-68 مسؤوليات وواجبات المدقق بشأن الإبلاغ عن التحريفات الناجمة عن الخطأ والغش، ونواحي الضعف في الرقابة الداخلية، وكذلك الابلاغ إلى السلطات التنظيمية والتنفيذية كما يلي:

1- عندما يحدد المدقق وجود تحريف ناتج عن الإحتيال، أو الاشتباه بوجود احتيال أو الخطأ، فانه يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار مسؤولية المدقق بإبلاغ تلك المعلومات للإدارة، أو للأشخاص المكلفين بالرقابة، وفي بعض الحالات للسلطات التنظيمية والتنفيذية.

2- إن الإبلاغ عن وجود تحريف ناتج عن إحتيال أو الاشتباه بوجود احتيال أو خطأ للمستوى المناسب من الإدارة وفي الوقت المناسب يعد أمراً هاماً ،لأنه يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات حسبما هي ضرورية، ويعد تحديد مستوى الإدارة المناسب لإيصال هذه المعلومات انه مسألة حكم مهني، ويتأثر بعوامل مثل طبيعة ومقدار وتكرار التحريف، أو الاحتيال المشتبه به، وعادة يكون المستوى المناسب للإدارة أعلى بمستوى واحد على الأقل من مستوى الأشخاص الذين يبدو أنهم متورطين بهذا التحريف أو الاحتيال المشتبه به.

3- بالنسبة لتحديد أي المسائل التي يجب على المدقق أن يبلغها للأشخاص المكلفين بالرقابة فهي مسألة تتعلق بالحكم المهني، وتتأثر كذلك بأي تفاهم بين الأطراف فيما يتعلق بأي المسائل التي سيتم ابلاغها، وعادة تشتمل هذه المسائل على ما يلي:

1/3 أسئلة متعلقة بكفاءة الإدارة ونزاهتها.

2/3 الإحتيال الذي تشارك به الإدارة.

3/3 أنواع الإحتيال الأخرى التي تؤدي الى تحريفات مادية في البيانات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4/3 التحريفات المادية الناجمه عن الخطأ.

5/3 التحريفات التي تدل على وجود ضعف مادي في نظام الرقابة الداخلية، بما فيها تصميم أوعملية تقديم التقارير المالية للمنشأة أو أسلوب ذلك.

6/3 التحريفات التي قد تسبب تحريفاً في البيانات المالية في المستقبل.

4- إذا حدد المدقق تحريفاً ماديا ناجماً عن خطأ، يتوجب عليه أن يبلغ هذا التحريف للمستوى المناسب من الإدارة وفي الوقت المناسب، وان ينظر في الحاجة الى تقديم تقرير حول ذلك إلى الأشخاص المكلفين بالرقابة وفق معيار التدقيق الدولي رقم (260) "إبلاغ أمور التدقيق للأشخاص المكلفين بالرقابة".

5- يجب على المدقق ان يبلغ الأشخاص المكلفين بالرقابة بالبيانات المحرفة غير المصححة التي جمعها المدقق خلال عملية التدقيق والتي اعتبرتها الإدارة غير مادية، منفردة كانت أم مجتمعة، بالنسبة للبيانات المالية ككل.

6- كما أشير في الفقرة رقم (54) لا توجد حاجة أن تشمل التحريفات غير المصححة التي تبلغ إلى الأشخاص المكلفين بالرقابة التحريفات التي هي أقل من مبلغ معين.

7- إذا قام المدقق بما يلي:

1/7 حدد وجود احتيال، سواء أدى أم لم يؤد إلى تحريف مهم في البيانات المالية، أو

2/7 حصل على أدلة تشير إلى إمكانية وجود احتيال (حتى إذا كانت الآثار المحتملة على البيانات المالية غير مادية). فإن على المدقق أن يبلغ هذه الأمور للمستوى الإداري المناسب في الوقت المناسب، وأن ينظر في الحاجة إلى تقديم تقرير عن مثل هذه الأمور للأشخاص المكلفين بالرقابة وفقاً لمعيار التدقيق الدولي 260 "إبلاغ أمور التدقيق إلى الأشخاص المكلفين بالرقابة".

8- عندما يحصل المدقق على أدلة بوجود إحتيال أو إحتمال وجوده، فمن المهم أن يتم لفت انتباه المستوى الإداري المناسب لهذه المسألة، ويجب أن يقوم بذلك حتى إذا اعتبرت المسألة أنها ليست ذات آثار هامه (على سبيل المثال، كأن تتعلق بإختلاس مبلغ بسيط من قبل موظف في مستوى منخفض في تنظيم المنشأة). تتأثر عملية تحديد المستوى الإداري المناسب في هذه الظروف، كذلك باحتمال تواطؤ أو مشاركة عضو من الإدارة في ذلك.

9- إذا قرر المدقق ان التحريف حدث نتيجة احتيال، وان اثر ذلك قد يكون ماديا بالنسبة للبيانات المالية، أو أنه لم يستطع تقييم ما إذا كان الأثر ماديا، فإن عليه أن:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/9 يناقش المسألة والأسلوب لإجراء مزيد من البحث مع مستوى إداري مناسب أعلى بمستوى واحد على الأقل من أولئك المتورطين، وكذلك مع الإدارة في أعلى مستوياتها.

2/9 يقترح على الإدارة إذا كان ذلك مناسباً أن تتشاور مع مستشار قانوني.

10- على المدقق أن يبلغ الإدارة بأية نواحي ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية تتعلق بمنع أو الكشف عن أي إحتيال أو خطأ، والتي لفتت انتباه المدقق أثناء أدائه لعملية التدقيق، كما يتوجب على المدقق أن يكون مقتنعاً بأنه تم إعلام الأشخاص المكلفين بالرقابة بوجود أي نواحي ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمنع أو اكتشاف احتيال كانت الإدارة قد لفتت انتباه المدقق له، أو حدده المدقق اثناء عملية التدقيق.

11- عندما يحدد المدقق أية نواحي ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بمنع أو الكشف عن الإحتيال أو الخطأ، فإن عليه إبلاغ نواحي الضعف هذه في نظام الرقابة الداخلية إلى الإدارة، ونظراً للدلالات الضمنية الخطيرة لنواحي الضعف المادية في نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بمنع أو إكتشاف الإحتيال، فانه من المهم أيضا لفت انتباه الأشخاص المكلفين بالرقابة إلى نواحي القصور هذه. وحسب قانون (Sarbanes Oxley) أن على المدقق ان يقدم تقريراً حول فعالية التدقيق الداخلي.

12- إذا ثار شك حول نزاهة أو أمانة الإدارة أو أولئك المكلفين بالرقابة، فان على المدقق عادة أن يلجأ الى المشورة القانونية؛ لمساعدته في تحديد الإجراء المناسب الواجب عليه إتخاذه.

13- إن الواجب المهني للمدقق في المحافظة على سرية معلومات العميل لا يسمح عادة بإبلاغ الاحتيال والخطأ إلى طرف آخر خارج المنشأة المعنية، على أن مسؤولية المدقق القانونية تختلف من بلد لآخر، وفي ظروف معينة من الممكن تجاوز واجب السرية من خلال التشريع أو القانون أو المحاكم القانونية، فعلى سبيل المثال، في بعض البلدان على المدقق العامل في مؤسسة مالية واجب قانوني بإبلاغ حدوث إحتيال أو خطأ مادي إلى السلطات المشرفة، وفي هذه الحالات على المدقق أن يطلب المشورة القانونية.

2/4/4 واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإستمرارية

لقد أصدر مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي معيار التدقيق الدولي رقم 570 الموسوم: الإستمرارية، ويهدف هذا المعيار إلى توفير الإرشادات بشأن مسؤولية المدقق في تدقيق البيانات المالية فيما يتعلق بفرض استمرارية المنشأة المستخدم في إعداد البيانات المالية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما في ذلك الأخذ في الاعتبار تقييم الإدارة لقدرة المنشاة على الاستمرار، لذلك يتطلب هذا المعيار من المدقق عند تخطيط وأداء إجراءات التدقيق وتقييم نتائج ذلك أن يأخذ في الاعتبار مدى مناسبة استخدام الإدارة لفرض استمرارية المنشاة في إعداد البيانات المالية، وبناء على ما تقدم يمكن توضيح واجبات ومسؤوليات الإدارة والمدقق بشأن الإستمرارية كما يلي (المجمع العربي للمحاسبين، 2005، ص382-401):

1/2/4/4 واجبات ومسؤوليات الإدارة بشأن الإستمرارية

يشير معيار التدقيق الدولي رقم 570 إلى أن فرض استمرارية المنشأة هو مبدأ رئيسي في إعداد البيانات المالية، وبموجب فرض استمرارية المنشاة ينظر عادة إلى المنشاة على أنها مستمرة في عملها في المستقبل المنظور دون أن يكون لها هدف أو حاجة للتصفية أو التوقف عن المتاجرة أو محاولة الحصول على الحماية من الدائنين بموجب القوانين والأنظمة، وتبعاً لذلك يتم تسجيل الموجودات والمطلوبات على أساس أن المنشأة ستكون قادرة على تحقيق موجوداتها والوفاء بمطلوباتها أثناء سير العمل المعتاد.

كما تضمن المعيار الإشارة إلى أن بعض أطر تقديم التقارير المالية تحتوي على متطلب صريح بوجوب قيام الإدارة بإجراء تقييم محدد لقدرة المنشاة على الاستمرار، وأن المتطلبات المفصلة الخاصة بمسؤولية الإدارة عن تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار والإفصاحات عن البيانات المالية المتعلقة بذلك من الممكن وضعها في معايير محاسبية أو تشريعات أو أنظمة، ومعايير خاصة بأمور يجب أخذها في الاعتبار، وإفصاحات يجب إجراؤها فيما يتعلق باستمرارية المنشاة، فعلى سبيل المثال يتطلب المعيار المحاسبي الدولي الأول (معدل في عام 1997) – "عرض البيانات المالية" إجراء تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار فقد تضمنت الفقرات 23-24 من المعيار ما يلي:

1- يجب على الإدارة عند إعداد البيانات المالية إجراء تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار، ويجب إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية المنشأة ما لم تكن الإدارة تنوي تصفية المنشأة أو التوقف عن المتاجرة أو لا يوجد أمامها بديل حقيقي سوى القيام بذلك، وعندما تكون المنشأة على علم- عند قيامها بالتقييم- بوجود شكوك مادية تتعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تثير شكاً كبيراً فيما يتعلق بقدرة المنشأة على الاستمرار، فإنه يجب الإفصاح عن هذه الشكوك، وعندما لا يتم إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية المنشأة، فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة مع الأساس الذي تم بناءً عليه إعداد البيانات المالية، وأسباب عدم اعتبار المنشأة أنها منشأة مستمرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عند تقييم ما إذا كان فرض إستمرارية المنشاة مناسباً فإنه يجب على الإدارة أن تأخذ في الاعتبار كافة المعلومات المتوفرة للمستقبل المنظور الذي يجب أن يكون على الأقل – دون أن يكون محدوداً بذلك – اثني عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية، وتعتمد درجة أخذه في الاعتبار على الحقائق في كل حالة، وعندما يكون للمنشأة تاريخ عمليات مربحة، ولها إمكانية الوصول إلى الموارد المالية، فإنه يمكن التوصل إلى استنتاج بأن المحاسبة على أساس استمرارية المنشأة مناسب بدون تحليل مفصل، وفي حالات أخرى قد تحتاج الإدارة الأخذ في الاعتبار سلسلة واسعة من العوامل المحيطة بالربحية الحالية، والمتوقعة، والجداول الزمنية لسداد الديون، والمصادر المحتملة للتمويل البديل قبل أن تقنع نفسها أن أساس استمرارية المنشاة مناسب.

كما يشير معيار التقيق الدولي 570 إلى أنه في بعض الأطر الأخرى لتقديم التقارير المالية قد لا يوجد متطلب صريح بوجوب قيام الإدارة بإجراء تقييم محدد لقدرة المنشاة على الاستمرار، وبرغم ذلك حيث أن فرض استمرارية المنشاة هو مبدأ رئيسي في إعداد البيانات المالية، فإنه تقع على الإدارة مسؤولية تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار، حتى ولو كان إطار تقديم التقارير المالية لا يتضمن مسؤولية صريحة للقيام بذلك، ولذلك عندما يكون للمنشأة تاريخ من العمليات المربحة وإمكانية الوصول إلى الموارد المالية، فإنه يمكن للإدارة إجراء التقييم بدون التحليل المفصل، على أن يشمل تقييم الإدارة لفرض استمرارية المنشأة إجراء حكم في نقطة زمنية معينة بشأن النتيجة المستقبلية للأحداث أو الظروف التي هي بطبيعتها غير مؤكدة، وفيما يلي العوامل المتعلقة بذلك:

1- من الناحية العامة تزداد درجة الشك المرتبط نتيجة حدث أو ظرف إلى حد كبير كلما كان الوقت الذي يتخذ فيه الحكم حول نتيجة الحدث أو الظرف أبعد في المستقبل، ولهذا السبب فإن معظم أطر تقديم التقارير المالية التي تتطلب تقييم الإدارة الصريح تحدد الفترة التي يتطلب من الإدارة أن تأخذ فيها في الاعتبار كافة المعلومات المتوفرة.

2- إن حجم وتعقيد المنشاة، وطبيعة وظروف عملها، ودرجة تأثرها بالعوامل الخارجية، جميعها تؤثر على الحكم الخاص بنتيجة الأحداث أو الظروف.

3- وفيما يلي أمثلة على الأحداث أو الظروف التي قد تثير منفردة أو مجتمعة شكاً كبيراً حول فرض استمرارية المنشاة، وهذه القائمة ليست شاملة، كما لا يدل وجود بند واحد أو اكثر دائماً على وجود شك مادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/3 أحداث أو ظروف مالية:

* النسب المالية الرئيسية غير إيجابية.

* خسائر تشغيل كبيرة أو تدهور كبير في قيمة الموجودات المستخدمة لتوليد تدفقات نقدية.

* عدم القدرة على سداد الدائنين في تواريخ الاستحقاق.

* عدم القدرة على الامتثال لأحكام اتفاقيات القروض.

* التغير من معاملات التسديد على الحساب إلى النقد عند التسليم مع المزودين.

*عدم القدرة على الحصول على تمويل لتطوير منتج جديد ضروري أو استثمارات أخرى ضرورية.

2/3 أحداث أو ظروف تشغيلية:

* فقدان مديرين رئيسيين بدون بدلاء.

* فقدان سوق رئيسي أو امتياز أو ترخيص أو مزود رئيسي.

* متاعب عمالية أو نقص في الإمدادات الهامة.

3/3 أحداث أو ظروف أخرى:

* عدم الامتثال لمتطلبات رأس المال أو المتطلبات القانونية الأخرى.

* إجراءات قانونية أو تنظيمية معلقة ضد المنشأة والتي إذا نجحت سينجم عنها مطالبات من غير المحتمل تلبيتها.

* تغيرات في التشريعات أو السياسة الحكومية يتوقع أن تؤثر بشكل عكسي على المنشأة.

2/2/4/4 واجبات ومسؤوليات المدقق بشأن الإستمرارية

يشير معيار التدقيق الدولي رقم 570 إلى أن مسؤولية المدقق هي النظر في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرض استمرارية المنشأة في إعداد البيانات المالية، والنظر ما إذا كانت هناك شكوك مادية تحتاج للإفصاح عنها حول قدرة المنشأة على الاستمرار، وعلى المدقق النظر في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية، حتى ولو كان إطار تقديم البيانات المالية المستخدم في إعداد البيانات المالية لا يتضمن متطلباً صريحاً لأن تقوم الإدارة بإجراء تقييم محدد لقدرة المنشأة على الاستمرار.

ويؤكد المعيار على أن المدقق لا يستطيع التنبؤ بالأحداث أو الظروف المستقبلية التي قد تسبب في أن تتوقف المنشاة عن الاستمرار، وتبعاً لذلك فإن عدم وجود إشارة إلى الشك في الاستمرارية في تقرير المدقق لا يمكن النظر إليه كضمان لقدرة المنشأة على الاستمرار، ولكن يجب على المدقق القيام بالواجبات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- عند التخطيط لعملية التدقيق، على المدقق أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك أحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار.

2- على المدقق أن يبقى متنبهاً أثناء عملية التدقيق للأدلة الخاصة بالأحداث أو الظروف التي قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار، وإذا تم تحديد هذه الأحداث أو الظروف فإنه يجب على المدقق بالإضافة إلى أداء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 26 من معيار التدقيق الدولي 570 النظر فيما إذا كانت تؤثر على تقديرات المدقق لمكونات مخاطر التدقيق.

3- على المدقق أن يأخذ في الاعتبار الأحداث والظروف المتعلقة بفرض استمرارية المنشأة أثناء عملية التخطيط، لأن هذا الاعتبار يتيح إجراء مناقشات في أوقات مناسبة أكثر مع الإدارة، ومراجعة خطط الإدارة، وحل أية مسائل تم تحديدها خاصة باستمرارية المنشأة.

4- في بعض الحالات قد تكون الإدارة أجرت تقييماً مبدئياً في المراحل الأولى من عملية التدقيق، وإذا كان الأمر كذلك، على المدقق مراجعة ذلك التقييم لمعرفة ما إذا كانت الإدارة قد حددت أحداثاً أو ظروفاً مثل تلك التي تمت مناقشتها في الفقرة 8 من معيار التدقيق الدولي 570 وخطط الإدارة لتناولها.

5- إذا لم تكن الإدارة قد قامت بعد بإجراء تقييم مبدئي، على المدقق أن يناقش مع الإدارة أساس استخدامها المقصود لفرض الاستمرارية، والاستفسار من الإدارة عما إذا كانت الأحداث والظروف كتلك التي تمت مناقشتها في الفقرة 8 قائمة، ويمكن للمدقق أن يطلب من الإدارة البدء في إجراء تقييمها، وبشكل خاص عندما يكون قد حدد الظروف والأحداث المتعلقة بفرض الاستمرارية.

6- على المدقق أن يأخذ في الاعتبار أثر الأحداث أو الظروف المحددة عند إجراء التقييم المبدئي لمكونات مخاطر التدقيق، وبناء على ذلك فإن وجودها قد يؤثر على طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المدقق.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد تضمن المعيار فى الفقرات 17-25 واجبات المدقق بشأن تقييم تقديرات الإدارة لقدرة المنشأة على الاستمرار والاستفسار من الإدارة عن معرفتها بأحداث أو ظروف خارج نطاق فترة التقييم التي استخدمتها الإدارة، والتي قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار والتي تتضمن الآتي:

1- على المدقق أن يأخذ في الاعتبار نفس الفترة التي استخدمتها الإدارة لإجراء التقييم بموجب إطار تقديم التقارير المالية، وإذا كان تقييم الإدارة لقدرة المنشأة على الاستمرار تغطي أقل من اثني عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية، فإنه يجب على المدقق أن يطلب من الإدارة تمديد فترة تقييمها إلى أثنى عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن تقييم الإدارة لقدرة المنشأة على الاستمرار، هو جزء رئيسي من اعتبار المدقق لغرض الاستمرارية، وكما ورد في الفقرة 7 من المعيار فإن معظم أطر تقديم التقارير المالية التي تتطلب تقييماً صريحاً من قبل الإدارة تحدد الفترة التي يطلب فيها من الإدارة أن تأخذ في الاعتبار كافة المعلومات المتوفرة.

3- عند تقدير تقييم الإدارة، على المدقق النظر في الطريقة التي اتبعتها الإدارة لإجراء تقييمها، والافتراضات التي بني عليها التقييم، وخطط الإدارة للإجراءات المستقبلية، وعلى المدقق النظر فيما إذا كان التقييم قد أخذ في الاعتبار كافة المعلومات ذات الصلة التي يعلم بها المدقق نتيجة لإجراءات التدقيق.

4- كما ورد في الفقرة 6 من المعيار، عندما يكون تاريخ بالعمليات المربحة، وإمكانية فورية الوصول إلى الموارد المالية، فإنه يمكن للإدارة إجراء تقييمها بدون تحليل مفصل، وفي هذه الأحوال يتوصل المدقق عادة إلى استنتاجه الخاص بمدى مناسبة هذا التقييم بدون الحاجة إلى إجراءات تفصيلية، على أنه عندما يتم تحديد الظروف أو الأحداث التي تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار، فإنه يجب على المدقق القيام بإجراءات تدقيق إضافية، كما هو مبين في الفقرة 26 من المعيار.

5- يجب على المدقق أن يكون منتبهاً لاحتمال وجود أحداث معروفة محددة في برنامج زمني أو خلاف ذلك، أو ظروف ستحدث خارج فترة التقييم التي تستخدمها الإدارة، والتي قد تثير التساؤل حول مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد البيانات المالية، وقد يصبح المدقق على معرفة بهذه الأحداث أو الظروف المعروفة أثناء تخطيط وإجراء التدقيق، بما في ذلك إجراءات التدقيق اللاحقة.

6- حيث تزيد درجة الشك المرتبطة بنتيجة حدث أو ظرف كلما تقدم هذا الحدث أو الظرف في المستقبل، فإنه عند النظر في هذه الأحداث أو الظروف يجب أن تكون دلالات المواضيع المتعلقة بالاستمرارية هامة قبل أن ينظر المدقق في اتخاذ مزيد من الإجراءات، وقد يحتاج المدقق أن يطلب من الإدارة تحديد الأهمية المحتملة للحدث أو الظرف بالنسبة لتقييم الاستمرارية.

7- لا يتحمل المدقق مسؤولية وضع الإجراءات عدا عن الاستفسار من الإدارة إجراء الاختبارات بحثاً عن دلائل عن الأحداث أو الظروف التي تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار إلى ما بعد الفترة التي قدرتها الإدارة، والتي كما تمت مناقشتها في الفقرة 18 - من معيار التدقيق الدولي 570- ستكون 12 شهراً على الأقل من تاريخ الميزانية العمومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضمن المعيار في الفقرات من 26-38 إجراءات التدقيق الإضافية عند تحديد الأحداث أو الظروف وكذلك إستنتاجاته والتى تتضمن:

1- عندما يتم تحديد الأحداث أو الظروف التي قد يكون لها تأثير هام على قدرة المنشأة على الاستمرار فإنه يجب على المدقق ما يلي:

1/1 مراجعة خطط الإدارة بشأن الإجراءات المستقبلية بناء على تقييمها للاستمرارية.

2/1 جمع أدلة تدقيق كافية ومناسبة؛ لتأكيد أو نفي ما إذا كان يوجد أو لا يوجد شك مادي من خلال القيام بالإجراءات التي تعتبر ضرورية، بما في ذلك النظر في أثر أية خطط للإدارة والعوامل المخففة الأخرى.

3/1 طلب تمثيلات كتابية من الإدارة فيما يتعلق بخططها الخاصة بالإجراءات المستقبلية.

2- إن الأحداث والظروف التي قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار من الممكن تحديدها أثناء التخطيط للعملية، أو أثناء أداء إجراءات التدقيق، وتستمر عملية النظر في الأحداث أو الظروف أثناء سير التدقيق، وعندما يعتقد المدقق أن هذه الأحداث أو الظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار، فإن هناك إجراءات معينة تصبح أكثر أهمية، وعلى المدقق الاستفسار من الإدارة عن خططها الخاصة بالإجراءات المستقبلية، بما في ذلك خططها لتسييل الموجودات، أو اقتراض الأموال، أو إعادة هيكلة الديون، أو تخفيض أو تأخير الإنفاق، أو زيادة رأس المال، وعلى المدقق كذلك أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك أية حقائق أو معلومات إضافية متوفرة منذ التاريخ الذي قامت فيه الإدارة بإجراء تقييمها، وعلى المدقق الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة بأن خطط الإدارة مجدية وأن نتيجة هذه الخطط ستحسن الوضع.

3- قد تشمل الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذا الأمر ما يلي:

* تحليل ومناقشة التدفق النقدي، والربح، والتوقعات الأخرى المتعلقة بذلك مع الإدارة.

* مناقشة وتحليل آخر بيانات مالية مرحلية متوفرة.

* مراجعة شروط سندات الدين، واتفاقيات القروض، وتحديد ما إذا كان تم انتهاك أي منها.

* قراءة محاضر اجتماعات المساهمين، ومجلس الإدارة، واللجان الهامة لإشارات تدل على الصعوبات في التمويل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* الاستفسار من محامي المنشأة بشأن وجود مقاضاة، ومطالبات، ومدى ومعقولية تقييم الإدارة لنتائجها، وتقييم مدى دلالاتها المالية الضمنية.

* تأكيد وجود وقانونية وإمكانية تطبيق الترتيبات مع الأطراف الأخرى؛ لتوفير الدعم المالي أو المحافظة عليه، وتقييم المقدرة المالية لهذه الأطراف على توفير أموال إضافية.

* النظر في خطط المنشأة للتعامل مع طلبات العملاء غير المنفذة.

* مراجعة الأحداث بعد نهاية الفترة لتحديد أي منها يخفف أو خلافاً لذلك يؤثر على قدرة المنشأة على الاستمرار.

4- عندما يكون تحليل التدفق النقدي عاملاً مهماً عند النظر في النتيجة المستقبلية للأحداث أو الظروف، فإنه يجب على المدقق أخذ ما يلي في الاعتبار: موثوقية نظام المنشأة لإصدار هذه المعلومات، وما إذا كان هناك دعم مناسب للافتراضات التي تدعم التوقع، إضافة إلى ذلك على المدقق مقارنة ما يلي:

1/4 المعلومات المالية المتوقعة للفترات السابقة القريبة مع النتائج التاريخية.

2/4 المعلومات المالية المتوقعة للفترة الحالية مع النتائج المتحققة حتى هذا التاريخ.

5- بناء على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها يجب على المدقق أن يحدد حسب تقديره ما إذا كان هناك عدم تأكد مادي يتعلق بالأحداث أو الظروف التي قد تثير لوحدها أو بمجملها شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار.

6- يكون هناك عدم تأكد مادي عندما يكون الأثر المحتمل له – حسب رأي المدقق- من الكبر بحيث يكون الإفصاح الواضح عن طبيعة ومضامين عدم التأكد ضرورياً، حتى لا يكون عرض البيانات مضللاً.

7- إذا كان استخدام فرض استمرارية المنشاة مناسباً ولكن يوجد عدم تأكد مادي، فإنه على المدقق أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت البيانات المالية:

1/7 تصف بشكل مناسب الأحداث أو الظروف الرئيسية في حدوث شك مادي حول قدرة المنشأة على الاستمرار في العمل، وخطط الإدارة للتعامل مع هذه الأحداث أو الظروف.

2/7 تبين بوضوح وجود شك مادي فيما يتعلق بالأحداث أو الظروف التي تثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار، وأنها تبعاً لذلك قد لا تكون قادرة على تحقيق موجوداتها والقيام بالتزاماتها أثناء سير العمل المعتاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- إذا تم إجراء إفصاح مناسب في البيانات المالية، فإنه يجب على المدقق أن يصدر تقريره بدون تحفظ، إلا أنه يجب عليه تعديل تقرير التدقيق بإضافة فقرة إيضاحية تبين وجود عدم تأكد مادي فيما يتعلق بالحدث أو الظرف الذي قد يثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار، ويلفت الانتباه إلى الإيضاح في البيانات المالية الذي يفصح عن الأمور الواردة في الفقرة 32 من المعيار.

9- عند تقييم مدى ملاءمة الإفصاح عن البيانات المالية، على المدقق أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت المعلومات تجلب انتباه المدقق بشكل صريح إلى إمكانية عدم قدرة المنشأة على الاستمرار في تحقيق موجوداتها، والوفاء بمطلوباتها أثناء سير العمل المعتاد، وفي حالات نادرة مثل الحالات التي تتضمن عدداً من الشكوك المادية والهامة بالنسبة للبيانات المالية، وقد يرى المدقق من المناسب عدم إبداء الرأي على البيانات المالية بدلاً من إضافة فقرة إيضاحية في تقريره.

10- إذا لم يتم إجراء إفصاح مناسب في البيانات المالية، فإنه يجب على المدقق إبداء رأي متحفظ أو معارض حسبما هو مناسب (معيار التدقيق الدولي 700 – "تقرير المدقق حول البيانات المالية"- الفقرتان 45- 46)، ويجب أن يشمل التقرير إشارة محددة إلى حقيقة وجود عدم تأكد مادي قد يثير شكاً كبيراً حول قدرة المنشأة على الاستمرار.

11- إذا كانت المنشأة حسب رأي المدقق لن تستطيع الاستمرار، فإنه يجب على المدقق إبداء رأي معارض إذا كانت البيانات المالية قد أعدت على أساس الاستمرارية. وإذا كان رأي المدقق أن المنشأة سوف تكون غير قادرة على الاستمرار بناء على الإجراءات الإضافية التي تم القيام بها والمعلومات التي تم الحصول عليها، بما في ذلك أثر خطط الإدارة فإنه يجب على المدقق الاستنتاج، بغض النظر عما إذا تم الإفصاح أم لا، ان فرض الاستمرارية المستخدم في إعداد البيانات المالية غير مناسب، ويعطي رأياً معارضاً.

12- عندما تتوصل إدارة المنشأة إلى أن فرض الاستمرارية المستخدم في إعداد البيانات المالية غير مناسب، فإن البيانات المالية بحاجة لأن يتم إعدادها على أساس بديل وموثوق به، وإذا حدد المدقق أنه بناء على الإجراءات الإضافية التي تم إجراؤها والمعلومات التي تم الحصول عليها أن الأساس البديل مناسب، فإنه يمكن للمدقق إصدار رأي غير متحفظ إذا كان هناك إفصاح مناسب، إلا أنه قد يحتاج للتأكيد في تقرير التدقيق لجلب انتباه المستخدم إلى ذلك الأساس.

13- إذا كانت الإدارة غير راغبة في إجراء أو توسيع تقييمها عندما يطلب منها المدقق ذلك، فإنه يجب على المدقق النظر في الحاجة إلى تعديل تقرير التدقيق نتيجة لتحديد نطاق عمل المدقق. وفي ظروف معينة مثل الظروف المبينة في الفقرات 15،18،24،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يعتقد المدقق أنه من الضروري أن يطلب من الإدارة إجراء أو توسيع تقييمها، وإذا كانت الإدارة غير راغبة في القيام بذلك، فإن من مسؤولية المدقق تصحيح النقص في التحليل من قبل الإدارة، وقد يكون من المناسب تقديم تقرير معدل لأنه قد لا يكون ممكناً بالنسبة للمدقق الحصول على أدلة كافية ومناسبة فيما يتعلق باستخدام فرض الاستمرارية في إعداد البيانات المالية.

14- في بعض الحالات قد لا يحول عدم قيام الإدارة بالتحليل دون رضا المدقق بشأن قدرة المنشأة على الاستمرار، فعلى سبيل المثال قد تكون الإجراءات الأخرى للمدقق كافية لتقييم مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد البيانات المالية، لأن المنشأة لها تاريخ من العمليات المربحة، وإمكانية فورية للوصول إلى الموارد المالية؛ على أنه في الأحوال الأخرى قد لا يكون المدقق قادراً على التأكيد أو النفي - في حالة عدم وجود تقييم للإدارة – ما إذا كان يوجد أو لا يوجد أحداث أو ظروف تدل على احتمال وجود شك كبير حول قدرة المنشأة على الاستمرار، أو وجود خطط وضعتها الإدارة لتنفيذها أو عوامل أخرى مخففة، وفي هذه الأحوال على المدقق تعديل تقرير التدقيق حسبما ورد في معيار التدقيق الدولي 700- "تقرير التدقيق حول البيانات المالية"- الفقرات- 36- 44.

3/4/4 واجبات المدقق بشأن الإتصال مع الإدارة والمكلفين بالحاكمية

لقد أصدر مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي معيار التدقيق الدولي رقم 260 الموسوم: الإتصالات بشأن أمور التدقيق مع المكلفين بالرقابة، ويهدف هذا المعيار الى تقديم الإرشاد فيما يتعلق بالاتصال بشأن أمور التدقيق الناجمه عــن تدقيق البيانات المالية بين المدقق وأولئك المكلفين بالحاكمية (Governance)، وهذا المعيار لا يقدم ارشادات فيما يتعلق باتصالات المدقق مع أطراف خارج المنشأة، مثال ذلك الوكالات الخارجية التنظيمية أو الإشرافية، وبناء على ما تقدم يمكن توضيح طبيعة الإتصال وواجبات ومسؤوليات المدقق بشأن الإتصال مع الإدارة كما يلي (المجمع العربي للمحاسبين، 2005، ص 49-243):

1/3/4/4 طبيعة الإتصال مع الإدارة والمكلفين بالحاكمية

تشير الفقرة رقم (3) من معيار التدقيق الدولي رقم 260 أنه لأغراض هذا المعيار تعتبر "الحاكمية" (governance) المصطلح المستخدم لبيان دور الأشخاص المكلفين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإشراف والرقابة على المنشأة وتوجيهها، وأولئك المكلفون بالحاكمية يكونون عادة مسؤولين عن ضمان تحقيق المنشأة لأهدافها، وعن تقديم التقارير المالية، وتقديم التقارير إلى الأطراف المهتمة، وأولئك المكلفون بالحاكمية يشملون الإدارة فقط عندما تقوم بأداء هذه المهام.

ولغرض معيار التدقيق الدولي 260 تشير الفقرة رقم (4) الى ان أمور التدقيق الهامه بالنسبة للحاكمية هي تلك الأمور التي تنجم عن تدقيق البيانات المالية، وهي في رأي المدقق هامة ومناسبة لأولئك المكلفين بالحاكمية عن الإشراف على عملية تقديم التقارير المالية والإفصاح، وتشمل أمور التدقيق الهامه بالنسبة للحاكمية فقط تلك الأمور التي تدخل ضمن إهتمام المدقق نتيجة لأداء عملية التدقيق، ولا يطلب من المدقق في عملية تدقيق حسب معايير التدقيق الدولية تصميم الإجراءات للغرض المحدد الذي هو تحديد أمور التدقيق الهامة بالنسبة للحاكمية.

مع وجوب مراعاة المدقق ما يلي:

1- أن هياكل الرقابة تختلف من بلد لآخر وتعكس الخلفيات الثقافية والقانونية، فعلى سبيل المثال، في بعض البلدان تكون مهمة الإشراف ومهمة الإدارة منفصلتان قانونيا إلى هيئتين مختلفتين مثل مجلس إشرافي (بشكل كامل أو رئيسي غير تنفيذي) ومجلس اداري (تنفيذي)، وفي بلدان أخرى كلا المهمتين هما المسؤولية القانونية لمجلس مفرد وموحد، وبالرغم من أنه قد تكون هناك لجنة تدقيق تساعد ذلك المجلس في مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بتقديم التقارير المالية، وأن هذا الاختلاف يجعل من الصعب وضع تحديد عالمي للأشخاص المكلفين بالحاكمية والذين يتصل معهم المدقق بشأن أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة، آخذين في الإعتبار الهيكل الرقابي للمنشأة، وظروف العملية، وأي تشريع خاص بذلك، وعلى المدقق أن يأخذ في الاعتبار كذلك المسؤوليات القانونية لهؤلاء الأشخاص، فعلى سبيل المثال، في المنشآت التي يوجد فيها مجالس إشرافية أو لجان تدقيق قد يكون الأشخاص المناسبون هم هذه الهيئات، على أنه في المنشات حيث كون المجلس الموحد لجنة تدقيق قد يقرر المدقق الاتصال مع لجنة التدقيق أو مع المجلس بكامله، وذلك يعتمد على مدى أهمية أمور التدقيق الهامة بالنسبة للحاكمية.

2- عندما لا يكون الهيكل الرقابي للمنشأة محدداً بشكل جيد، أو أولئك المكلفون بالرقابة ليسوا محددين بشكل واضح من خلال ظروف العملية أو من خلال التشريع، فانه يجب على المدقق التوصل الى اتفاق مع المنشأة التي سيتم الاتصال معها بشأن أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة، وتشمل الأمثلة على ذلك بعض المنشآت التي يديرها المالك، وبعض المنظمات غير الربحية، وبعض الوكالات الحكومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- لتجنب سوء الفهم من الممكن أن يوضح كتاب التعيين أن المدقق سيقوم بالاتصال فقط فيما يتعلق بالامور الهامه بالنسبة للمراقبة التي تأتي ضمن الانتباه نتيجة لأداء عملية تدقيق، وان المدقق ليس مطلوبا منه تصميم اجراءات للغرض المعين الذي هو تحديد الأمور الهامة بالنسبة للحاكمية، ويمكن كذلك بالنسبة لكتاب التعيين ما يلي:

1/3 بيان الشكل الذي ستتم به أية اتصالات خاصة بأمور التدقيق الهامه بالنسبة للحاكمية.

2/3 تحديد الأشخاص المناسبين الذين ستتم معهم هذه الاتصالات.

3/3 تحديد اية أمور تدقيق معينة هامة بالنسبة للحاكمية التي اتفق على الاتصال بشأنها.

4- تتحسن فاعلية الاتصالات من خلال تطوير علاقة عمل بناءة بين المدقق وأولئك المكلفين بالحاكمية بخصوص أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة التي سيتم الاتصال بشأنها، ويتم تطوير هذه العلاقة، وفي نفس الوقت اتخاذ موقف الاستقلال المهني والموضوعية.

ومن الممكن أن تتم اتصالات المدقق مع أولئك المكلفين بالحاكمية شفوياً أو كتابياً، وقرار المدقق الاتصال إما شفويا أو كتابياً يتأثر بعوامل مثل ما يلي:

1- الحجم، والهيكل التشغيلي، والهيكل القانوني، وعمليات الاتصالات للمنشأة التي يتم تدقيقها.

2- طبيعة وحساسية وأهمية أمور التدقيق التي هي هامة بالنسبة للرقابة التي سيتم الاتصال بشأنها.

3- الترتيبات التي تمت فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية، أو تقديم التقارير حول أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة.

4- مقدار الاتصال والحوار المستمر الذي يقوم به المدقق مع أولئك المكلفين بالرقابة.

وأما عندما يتم الاتصال بشأن أمور التدقيق الهامه بالنسبة للرقابة شفوياً، على المدقق ان يوثق في أوراق العمل الأمور التي تم الاتصال بشأنها، وأية ردود على هذه الأمور، وقد يأخذ هذا التوثيق شكل نسخة محضر مناقشات المدقق مع أولئك المكلفين بالحاكمية، وفي حالات معينة واعتمادا على طبيعة وحساسية وأهمية الأمر، قد ينصح المدقق أن يؤكد كتابيا لأولئك المكلفين بالحاكمية أية اتصالات شفوية خاصة بأمور التدقيق التي هي هامة بالنسبة للرقابة.

وعادة يقوم المدقق مبدئيا بمناقشة أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة مع الإدارة فيما عدا تلك الأمور الخاصة بمسائل متعلقة بكفاءة أو نزاهة الإدارة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر هذه المناقشات المبدئية مع الإدارة هامة؛ من أجل توضيح الحقائق والمسائل، ولإعطاء الإدارة فرصة لتوفير مزيد من المعلومات، وإذا وافقت الادارة الاتصال بشأن مسألة هامه بالنسبة للرقابة مع أولئك المكلفين بالحاكمية، فقد لا يحتاج المدقق اعادة الاتصالات شريطة ان يقتنع المدقق بأن هذه الاتصالات تمت بفاعلية وبالشكل المناسب.

وبناء على ماتقدم فقد أشارت الفقرات 13-14 من المعيار بخصوص توقيت الإتصال الى الآتي:

1- يجب على المدقق الاتصال بشأن أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة في حينه، وهذا من شأنه أن يتيح لأولئك المكلفين بالحاكمية اتخاذ الإجراءات المناسبة.

2- من أجل إجراء الاتصالات في حينها، على المدقق مناقشة اساس وتوقيت الإبلاغ مع أولئك المكلفين بالحاكمية، وفي حالات معينة ونظرا لطبيعة المسألة، من الممكن للمدقق إبلاغ ذلك الأمر قبل الوقت الذي تم الاتفاق عليه.

2/3/4/4 واجبات ومسؤوليات المدقق بشأن الإتصال

تشير الفقرة رقم (2- 3) من معيار التدقيق الدولي رقم 260 إلى أنه يجب على المدقق الاتصال بشأن أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة والناجمة عن تدقيق البيانات مع أولئك المكلفين بالحاكمية، كما يجب عليه تحديد الأشخاص المناسبين المكلفين بالحاكمية والذي يجرى الاتصال معهم بشأن أمور التدقيق الهامه بالنسبة للرقابة، ولذا يجب على المدقق النظر في أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة التي تنشأ من تدقيق البيانات المالية والاتصال بشأنها مع أولئك المكلفين بالحاكمية، وعادة تشمل هذه الأمور ما يلي:

1- الأسلوب العام والنطاق الكلي للتدقيق، بما في ذلك أية تحديدات متوقعه لذلك أو أية متطلبات اضافية.

2- الاختيار أو التغيرات في السياسات والممارسات المحاسبية الهامة التي لها أو من الممكن أن يكون لها أثر مادي على البيانات المالية للمنشأة.

3- الأثر المحتمل على البيانات المالية لأية مخاطر تعتبر هامة، مثل المقاضاة التي لم يتم الفصل فيها والتي يطلب الافصاح عنها في البيانات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تعديلات التدقيق سواء سجلتها المنشأة أم لا، والتي لها أو من الممكن أن يكون لها تأثير هام على البيانات المالية للمنشاة.

5- حالات عدم التأكد المادية المتعلقة بالأحداث والظروف التي قد تثير شكاً هاما حول قدرة المنشأة على الاستمرار كمنشأة ناجحة.

6- الخلافات مع الإدارة بشأن الأمور التي من الممكن بمجموعها أو فرديا أن تكون هامة بالنسبة للبيانات المالية للمنشأة أو لتقرير المدقق، وهذه الاتصالات تشمل النظر فيما إذا كانت المسألة تم حلها أم لا، وأهمية المسألة.

7- التعديلات المتوقعة في تقرير المدقق.

8- الأمور الأخرى التي تتطلب انتباه أولئك المكلفين بالرقابة، مثل حالات الضعف المادية في الرقابة الداخلية، وأمور خاصة بنزاهة الإدارة، والإحتيال الذي للإدارة علاقة به.

9- أية أمور أخرى تم الاتفاق عليها في شروط عملية التدقيق.

وكجزء من اتصالات المدقق يجب إبلاغ أولئك المكلفين بالحاكمية بما يلي:

أ- تشمل اتصالات المدقق فقط أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة التي علم بها المدقق نتيجة لأداء عملية التدقيق.

ب- ان تدقيق البيانات المالية ليس مصمما لتحديد كافة الأمور التي قد يكون لها علاقة بأولئك المكلفين بالحاكمية، وتبعاً لذلك فان التدقيق لا يحدد عادة كافة هذه الأمور.

كما أشارت الفقرات 18-21 إلى أنه يجب على المدقق عند الاتصال مع هؤلاء المكلفين بالحاكمية مراعاة الآتي:

1- اذا راى المدقق أنه يجب إجراء تعديل على تقرير المدقق الخاص بالبيانات المالية كما هو مبين في معيار التدقيق الدولي رقم (700) "تقرير المدقق حول البيانات المالية" فان الاتصالات بين المدقق وأولئك المكلفين بالحاكمية لا يمكن اعتبارها أنها بديلة.

2- على المدقق النظر فيما إذا كان من الممكن أن يكون لأمور التدقيق الهامه للرقابة التي تم الاتصال بشأنها في السابق تأثير على البيانات المالية للسنة الحالية، وعلى المدقق كذلك النظر فيما إذا كان الأمر سيستمر في أن يكون هاما بالنسبة للرقابة وما إذا كان يجب إبلاغه مرة أخرى لأولئك المكلفين بالحاكمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن متطلبات الهيئات الوطنية للمحاسبة المهنية أو التشريع أو التنظيم قد تفرض التزامات بالسرية تحد من اتصالات المدقق بشأن أمور التدقيق الهامة بالنسبة للرقابة، وعلى المدقق الإشارة الى هذه المتطلبات والقوانين والأنظمه قبل الاتصال مع أولئك المكلفين بالحاكمية، وفي بعض الحالات قد تكون التعارضات المحتملة مع التزامات المدقق الأخلاقية والقانونية الخاصة بالسرية وتقديم التقارير معقدة، وفي هذه الحالات قد يرغب المدقق في استشارة مستشار قانوني.

4- قد تفرض متطلبات الهيئات الوطنية للمحاسبة المهنية أو التشريع أو التنظيم التزامات على المدقق لإجراء اتصالات بشأن الحاكمية والأمور المتعلقة بها، وهذه المتطلبات الإضافية الخاصة بالاتصالات لا يغطيها التدقيق الدولي هذا، على أن هذه المتطلبات قد تؤثر على محتوى وشكل وتوقيت الاتصالات مع أولئك المكلفين بالحاكمية.

5/4 العوامل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين

لقد تضمنت المعايير الدولية بشأن قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين مجموعة من المبادئ الأساسية ومجموعة من قواعد السلوك الأخلاقي، ولعل أهم ما تضمنتة المعايير الصادرة عن لجنة أخلاقيات مهنة المحاسبة التابعة (IFAC) (IFAC, 2005, pp.16-109) بأنه يجب على المحاسبين المهنيين أن يأخذوا في الاعتبار مبادئ أساسية تشمل: النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية اللازمة، والسرية، والسلوك المهني، والمعايير الفنية، وقد تم تقسيم دليل أخلاقيات المهنة إلى ثلاثة أجزاء: الجزء (أ) ينطبق على جميع المحاسبين المهنيين (عام) وأما الجزء (ب) فيختص بجميع المحاسبين المهنيين في القطاع العام، بينما الجزء(ج) فيختص بالمحاسبين المهنيين الموظفين، وفيما يلي عرض موجز لما تضمنه دليل أخلاقيات المهنة كما يلي:

1/5/4 الجزء (أ) يطبق على جميع المحاسبين، ويشمل:

1- النزاهة والموضوعية.

2- حل الخلافات (التعارضات) الأخلاقية.

3- الكفاءة المهنية.

4- السرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الموضوعية والأمانة في الممارسة الضريبية.

6- أداء الخدمة المهنية حسب المعايير الفنية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة في المعاملات عبر الحدود (الخدمة في بلد آخر غير بلد المحاسب، حيث توجد فروق في أمور محددة بين المتطلبات الأخلاقية في البلدين).

7- الدعاية التي لا يستخدم فيها وسائل الى الاساءة الى سمعة المحاسبين الآخرين، أو إساءة الى سمعة المهنة، أو المبالغة في إدعائهم في مستوى خدماتهم أو مؤهلاتهم أو خبرتهم.

2/5/4 الجزء (ب) يطبق على جميع المحاسبين المهنيين في القطاع العام، ويشمل:

1- الاستقلالية.

2- الكفاءة المهنية والمسؤوليات الخاصة.

3- الأتعاب والعمولات.

4- الأنشطة التي لا تتفق مع ممارسة المحاسبة العامة.

5- أموال العملاء.

6- العلاقات مع المحاسبين المهنيين الآخرين في الممارسة العامة.

7- الاعلان والترويج.

3/5/4 الجزء (ج) يطبق على المحاسبين المهنيين الموظفين، ويشمل:

1- التعارض في الولاء.

2- دعم الزملاء.

3- الكفاءة المهنية.

4- عرض المعلومات.

6/4 العوامل المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين

استنادا إلى مفهوم التدقيق الداخلي السابق ذكره وأهدافه فقد قسم الميثاق الأخلاقي لمهنة التدقيق الداخلي• إلى مكونين هما (IIA, 2003):

• استندت الباحثة الى ما أصدره معهد المدققين الداخليين الأمريكي في هذا المجال، لمواكبته مع التطورات الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المبادئ المرتبطة بالمهنة وتطبيق معايير التدقيق الداخلي.

2- قواعد السلوك والتي تصف معيار السلوك المتوقع للمدققين الداخليين، وتساعد في تفسير المبادئ في التطبيق العملي، والمعدة كدليل للسلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين.

وقد تضمن كل مبدأ مجموعة من القواعد السلوكية كما يلي:

المبدأ الأول: النزاهة، ويتضمن القواعد السلوكية التالية:

1- يجب على المدققين الداخليين أداء عملهم بأمانة وحذر ومسؤولية.

2- يجب عل المدققين الداخليين أن يحافظوا على القانون ويتوقعوا اكتشاف أية أفعال بواسطة القانون أو المهنة.

3- يجب عل المدققين الداخليين أن لا يشتركوا في أنشطة غير قانونية أو غير معروفة تكون معيبة (Discreditable) لمهنة التدقيق الداخلي، أو المنظمة التي يعملون بها.

4- يجب على المدققين الداخليين أن يحترموا ويساهموا في تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية للمنظمة التي يعملون فيها.

المبدأ الثاني: الموضوعية، وتتضمن القواعد السلوكية التالية:

1- يجب عل المدققين الداخليين أن لا يشاركوا في أية أنشطة أو علاقات ربما تضعف أو من المفترض أن تضعف تقييم غير متحيز.

2- يجب على المدققين الداخليين أن لا يقبلوا أي شيء ربما يضعف أو من المفترض أن يضعف حكمهم المهني.

3- يجب على المدققين الداخليين الإفصاح عن كل الحقائق المادية التي عرفوها أثناء قيامهم بواجباتهم، والتي إن لم يفصحوا عنها ربما تؤدي إلى تشويه (Distort) تقاريرهم عن الأنشطة التي يراجعونها.

المبدأ الثالث: السرية، وتضمن القواعد السلوكية التالية:

1- يجب على المدققين الداخليين أن يكونوا عقلاء بشأن استخدام وحماية المعلومات المكتسبة أثناء القيام بواجباتهم.

2- يجب على المدققين الداخليين أن لا يستخدموا المعلومات لأي مكسب شخصي، أو بأي أسلوب لا يتفق مع القانون، أو يضر بالأهداف الشرعية والأخلاقية للمنظمة التي يعملون فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ الرابع: الكفاءة المهنية، وتتضمن القواعد السلوكية التالية:

1- يجب على المدققين الداخليين أن يؤدوا مهامهم الخدماتية بالمعرفة والخبرة والمهارة الضرورية.

2- يجب على المدققين الداخليين أن يؤدوا خدمات التدقيق الداخلي طبقاً لمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.

3- يجب على المدققين الداخليين أن يحسنوا باستمرار كفاءتهم وفعالية وجودة خدماتهم.

وترى الباحثة أن القواعد السلوكية الجديدة لا تختلف عن القواعد السابقة.

ومن العرض المتقدم ترى الباحثة أن هناك جهوداً مهنية تبذل من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، وكذلك من قبل مجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ومجالسه المختلفة، وخصوصا مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي، ولجانه المختلفة وخصوصا لجنة اخلاقيات المهنة، وذلك بالإضافة إلى الجهود المبذولة من المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين(IIA)، وذلك لتطوير مهنة المحاسبة والتدقيق على مستوى العالم، وإعادة الثقة فى المهنة بعد سلسلة الفضائح المالية التى شهدها العقد الأخير من القرن العشرين وخصوصا للشركات الأمريكية العملاقة، ومكاتب التدقيق العالمية الكبرى، ومما لا شك فيه أن هذه الجهود تتوافق مع الجهود المبذولة من قبل منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)، وكذلك الجهود المبذولة من قبل الحكومة الأردنية بشأن التشريعات الجديدة لتحسين المناخ الإقتصادي العام، والدخول فى منظومة الأسواق العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

دور الإفصاح في تحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني

1/5 المقدمة

2/5 علاقة مهنة المحاسبة بالحاكمية المؤسسية

3/5 تقييم كتيب إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني عام 2004 في ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization For Economic Co-Operation And Development (OECD)

4/5 تقييم الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للمصارف الأردنية في ضوء متطلبات (OECD)

5/5 إطار إستراتيجي مقترح للإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/5 المقدمة

لقد أصبحت المحاسبة كمهنة لها دور في المجتمع مطالبة بتوفير المعلومات والبيانات والتي تفيد عند التعامل في سوق الأوراق المالية، لذلك فقد كثر الحديث عن أهمية المعلومات بصفة عامة، والمحاسبية والمالية منها بصفة خاصة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الإكثار من البحوث المحاسبية العلمية والعملية التطبيقية لإبراز الدور الحقيقي للمحاسبة في هذا المجال.

وعليه تواجه البيئة الحالية لمهنة المحاسبة قوة تغيير وقضايا رئيسية تحيط بالإبلاغ المالي فى الوقت الحاضر، ويمكن إدراج خمسة مجالات يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار عند تقييم المحاسبة المالية لتحسين الإبلاغ المالي وهي: نوعية المعايير المحاسبية، وعمليات وضع المعاير، ومستوى الاشراف والرقابة على مهنة المحاسبة، وقوة وضعف نظام الافصاح المالي، وممارسات الحاكمية المؤسسية (أبوزر، 2005، ص ص:56-60) .

ولذلك يجب أن توجه الجهود لضمان أن المعلومات الهامة واضحة وغير مشوشة؛ لتلافي الصراع فيما بين الحاجة للإفصاحات الإضافية، والشكاوى حول الطبيعة الضخمة والمعقدة للبيانات المتوفرة، إضافة إلى أن المعلومات يجب أن توجه إلى جمهورها المقصود، ولكن حتى مع وجود المعلومات الدقيقة فيجب أن يكون المستثمرون مجتهدين.

2/5 علاقة مهنة المحاسبة بالحاكمية المؤسسية

تهدف المحاسبة إلى توفير المعلومات اللازمة لمتخذي القرارات أو القرارات الاقتصادية الرشيدة. وتعتبر المعلومات المخرجات النهائية للنظام المحاسبي، وترى الباحثة أنه يمكن بيان طبيعة العلاقة بين الحاكمية المؤسسية ومهنة المحاسبة من زاويتين:

الأولى: من زاوية التقرير المحاسبي، حيث أنه جدير بالإشارة أن رئيس (IIA) معهد المدققين الداخليين (Bishop, 2002) أوضح في مقالة بعنوان (Three routes to improve corporate governance) مايلي:

1 - أن هيئة الأوراق المالية الأمريكية وبورصة نيويورك وناسدك تتطلب من المنظمات العامة الإفصاح في تقريرها السنوي عن الإلتزام بمبادئ الحاكمية المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن تقييمه لفعالية الرقابة الداخلية داخل المنظمة (تقرير الرقابة الداخلية) مع التقرير عن المعلومات المالية.

3- يجب على جميع المنظمات العامة تأسيس والمحافظة بشكل كاف على استقلال وكفاءة موظفي التدقيق الداخلي، لإمداد الإدارة ولجنة التدقيق بالتقييم المستمر لعمليات إدارة مخاطر المنظمة المرافقة لأنظمة الرقابة الداخلية. وفي حالة عدم وجود وظيفة التدقيق الداخلي يجب على مجلس الإدارة الإفصاح في التقرير السنوي لماذا لا توجد وظيفة التدقيق الداخلي.

ثانيا: من زاوية القياس المحاسبي، فإنه يجب قياس المتطلبات السابقة، كما يمكن توضيح علاقة الحاكمية المؤسسية بمهنة المحاسبة من خلال عرض مبسط لبيانات افتراضية لقائمتي الدخل والمركز المالي كما يلي:

1- قائمة الدخل الافتراضية جدول رقم (2)

بيان	القيمة	توزيع عوائد المصرف
الايرادات		
فوائد دائنة	5300	عائد للمصرف
فوائد مدينة	(2200)	عائد للمودعين
صافي دخل التشغيل	3100	
ايرادات (مصاريف) غير تشغيلية	(100)	
الدخل قبل الضريبة	3000	
(ينزل) ضريبة الدخل (35%)	(1050)	عائد للحكومة
صافي الدخل بعد الضريبة	1950	
احتياطي اجباري 10%	195	
احتياطي اختياري 20%	390	
احتياطي عام 10%	195	
ارباح مقترح توزيعها (20% من رأس المال والبالغ 4000)	800	عائد للمساهمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قائمة المركز المالي الافتراضية جدول رقم (3)

الموجودات:	القيمة	استخدام رأس المال
نقدية وأرصدة لدى بنوك مركزية	10000	
موجودات مالية للمتاجرة	9000	استخدام رأس المال العامل
موجودات مالية متوافرة للبيع	7000	استخدام رأس المال العامل
موجودات ثابتة	8000	استخدام رأس المال الثابت
مجموع الموجودات	34000	
المطلوبات وحقوق المساهمين		مصادر رأس المال
ودائع عملاء	8000	مصادر للمصرف
تأمينات نقدية	6000	مصادر رأس المال العامل
مبالغ مقترضة	9000	مصادر المصرف
أرباح للتوزيع	800	
مجموع المطلوبات	23800	
رأس مال الأسهم	4000	مصادر رأس المال الثابت
احتياطي اجباري	1000	
احتياطي اختياري	2000	
احتياطي عام	1000	
أرباح مدورة	2200	
مجموع حقوق المساهمين	10200	مصادر رأس المال الثابت
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	34000	

من عرض قائمتي الدخل والمركز المالي يتضح أثر العلاقات بين الأطراف المختلفة، أي التأثير المتبادل بين المصرف والمجتمع في ظل الحاكمية المؤسسية من خلال البيانات المالية المدققة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حيث مصادر واستخدام الأموال (قائمة المركز المالي) وتوزيع عائد هذه الأموال(قائمة الدخل)، ومن ثم استمرارية المصرف من خلال تحقيق الكفاية (توزيع المنافع) والفعالية (خلق المنافع) لكل الأطراف المشاركة والمستفيدة.

ومما لاشك فيه أن إدارة التدقيق الداخلي من الجهات التي تتحمل كثيراً من التأثيرات/ المسؤوليات داخل المنظمة باعتبار ان مسؤوليتها تقع في الرقابة، كما أنها مسؤولة عن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التي تشمل: رقابة كفاءة وفاعلية العمليات، ورقابة التقارير المالية، ورقابة الإلتزام. ويؤكد على ذلك Chairman of Dupont Asia Pacific - (Holliday, 1997, pp:2-3) بقوله: "إن التدقيق الداخلي بالنسبة للمنظمة الذي يخدمها يعتبر مثل الاكسجين الذي نتنفسه في الهواء، وهي عنصر حرج جداً، وعدم الاحتفاظ بتدقيق داخلي كفؤ، يمكن أن ينتج عنه زوال أو توقف أعمال المنظمة".

وبعد العرض المتقدم ترى الباحثة أن فكرة هيكل الحاكمية المؤسسية يمكن تطبيقها في أية دولة من دول العالم مع مراعاة الظروف البيئية في الدولة.

3/5 تقييم كتيب إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني عام 2004 في ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

أصدر البنك المركزي الأردني الدليل الإرشادي لأعضاء مجالس إدارات المصارف حول الحاكمية المؤسسية، وقد تضمن الكتيب خمسة أجزاء رئيسية تشمل، ماهية الحاكمية المؤسسية، وأهميتها في تحقيق السلامة والمتانة للعمليات المصرفية، وتم القاء الضوء على أفضل التجارب والممارسات الدولية في هذا الشأن، وتفاعل أعضاء مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية، والمعايير الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، ومسؤوليات الولاء والاهتمام والاستقلالية والاطلاع والمعرفة وميثاق سلوكيات المهنة، واختيار الإدارة ودورها الرقابي، والتخطيط ورسم السياسات، والتدقيق والضبط الداخلي.

وبمراجعة الباحثة لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي اتخذت كمرجع لأسس الحاكمية المؤسسية من قبل العديد من الدول، فقد تبين للباحثة بالمقارنة مع كتيب الإرشادات الصادر عن البنك المركزي الأردني بشأن الحاكمية المؤسسية ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/3/5 جوانب الاتفاق بين مبادئ (OECD) وكتيب ارشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني:

(1) بخصوص ضمان الاسس من اجل اطار حاكمية فاعل: يوجد اتفاق في بنود (OECD) وبنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني في النقاط التالية:

- يجب تطوير إطار الحاكمية المؤسسية نظرا لتأثيره على الأداء الاقتصادي ككل، وتكامل السوق، والحوافز التي يوفرها للمشاركين في السوق، وتعزيز شفافية وكفاءة الأسواق المالية.

- يجب أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية موضع التنفيذ والتي تؤثر على ممارسات الحاكمية المؤسسية متسقة مع أحكام القانون، وتتصف بالشفافية.

- يجب أن يكون توزيع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة المختلفة في التنظيم موزعة بشكل واضح وتضمن خدمة مصالح الجمهور.

- يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية والتنظيمية والمسؤولة عن تطبيق القانون السلطة والموارد لتلبية واجباتهم بأسلوب مهني وموضوعي، ويجب أن تكون أحكامهم في الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام.

(2) بخصوص حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية: يوجد اتفاق في بنود (OECD) وبنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني في النقاط التالية:

- يجب أن تشمل الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في الحصول على معلومات هامة وملائمة بالنسبة للشركة المساهمة على أسس منتظمة (دورية) وبالتوقيت الجيد.

- يجب السماح للأسواق المالية من اجل الرقابة على الشركات أن تعمل بأسلوب كفؤ وشفاف.

(3) بخصوص المعاملة العادلة لحملة الأسهم: يوجد اتفاق في بنود (OECD) وبنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني في النقاط التالية:

- يجب حماية أقلية المساهمين من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة أو الحق من قبل المساهمين المسيطرين، أو أي أعمال لصالحهم سواء أكان تمثيلهم بشكل مباشر أم غير مباشر، وأن يكون لديهم الوسائل الفاعلة لتعويضهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب منع التعاملات الداخلية وسوء استخدام المعاملات الشخصية.

(4) بخصوص دور أصحاب المصالح في الحاكمية المؤسسية: يوجد اتفاق في بنود (OECD) وبنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني حيث أن أصحاب المصالح يشاركون في عملية الحاكمية المؤسسية، فيجب أن يكون لديهم حرية الحصول على معلومات ملائمة وذات علاقة، وكافية، وموثوق بها على أساس منتظم، وفي الوقت المناسب.

(5) بخصوص الإفصاح والشفافية: يوجد إتفاق في بنود (OECD) وبنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني في النقاط التالية:

- أهداف الشركة، عوامل المخاطر المتوقع حدوثها.

- هياكل وسياسات الحاكمية، وبشكل خاص محتوى أي قاعدة أو سياسة للحاكمية المؤسسية، والطريقة التي تطبق بها.

- يجب أن تقدم قنوات نشر المعلومات ذات الصلة والعلاقة لمستخدميها بشكل متساو وبالوقت المناسب، وبكلفة كفوءة في الحصول عليها.

- يجب أن يستكمل إطار الحاكمية المؤسسية ملحق به أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل، أو نصيحة المحللين، والسماسرة ووكالات التخمين (التصنيف) والتقدير وغيرها، بما لها صلة وعلاقة لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين، بعيدا عن التضارب المادي في المصالح والذي يمكن أن يعرض ويؤثر على صحة وسلامة التحليل أو النصيحة للخطر.

(6) بخصوص مسؤولية مجلس الإدارة: يوجد اتفاق في بنود (OECD) وبنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني في النقاط التالية:

- يجب أن يتصرف أعضاء مجلس الإدارة على أساس الإطلاع التام، وبإخلاص جيد وحسن نية، مع الاجتهاد والعناية؛ وذلك لتحقيق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

- لمّا كانت قرارات مجلس الإدارة يمكن أن تؤثر بشكل مختلف بالنسبة للمجموعات المختلفة للمساهمين، لذا يجب على المجلس معاملة المساهمين بعدالة.

- يجب على مجلس الإدارة تطبيق معايير أخلاقية عالية، كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح.

- يجب أن يؤدي المجلس وظائف أساسية تشمل: مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة، والخطط الرئيسية للأعمال (للعمل)، وسياسة المخاطر، وخطط منشأة الأعمال، ومراقبة التنفيذ وأداء الشركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مراقبة وضبط فاعلية ممارسات حاكمية الشركة، وإجراء التغييرات كلما احتاج الأمر ذلك.

- اختيار ومكافآت المديرين التنفيذيين، واستبدالهم عند الضرورة، ومراقبة التخطيط المتعاقب.

- مراقبة ومعالجة التضاربات المحتملة لمصالح الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة، وسوء التصرف في عمليات الأطراف ذات العلاقة.

- ضمان وتأكيد أمانة وسلامة المحاسبة للشركة ونظم الإبلاغ المالي، بما في ذلك التدقيق المستقل، وأن هناك نظماً ملائمة للرقابة مطبقة، وعلى وجه الخصوص النظم المتعلقة بإدارة المخاطر، والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بالقانون، والمعايير ذات العلاقة.

- يجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا على ممارسة الاجتهاد والحكم الشخصي الموضوعي على شؤون الشركة.

- يجب على المجلس الأخذ بعين الاعتبار تعيين عدد كاف من الأعضاء المستقلين (غير التنفيذيين) والقادرين على ممارسة الحكم والاجتهاد الشخصي المستقل بالنسبة للمهام حيث توجد إمكانية محتملة للتضارب في المصالح. وكأمثلة على مثل هذه المسؤوليات الرئيسية: تأكيد وضمان استقامة وأمانة الإبلاغ المالي وغير المالي، ومراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة، وترشيح أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين الرئيسين، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

- عندما يتم تكوين لجان مجلس الإدارة، يجب تعريف تفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم، وإجراءات عملهم جيدا، والإفصاح عن ذلك من قبل مجلس الإدارة.

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تكريس أنفسهم بشكل فاعل نحو مسؤولياتهم.

- يجب على أعضاء مجلس الإدارة من أجل القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم أن يكون لديهم حرية الوصول للمعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب.

2/3/5 جوانب الإختلاف بين مبادئ (OECD) وكتيب ارشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني:

(1) بخصوص حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية: لقد تبين وجود قصور في بنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني عن بنود (OECD) فيما يتعلق بالنقاط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب أن تشمل الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في الآتي: طرق آمنة ومضمونة لتسجيل الملكية، ونقل أو تحويل ملكية الأسهم، والمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية، وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والمشاركة في أرباح الشركة.

- يجب أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وإبلاغهم بشكل كاف عنها، مثال ذلك: ملحقات للقانون أو النظام الأساسي أو بنود المواد التأسيسية أو الدمج، وغيرها من الوثائق المتعلقة بممارسة السلطة المشابهة للشركة، وإصدار أسهم جديدة، والعمليات الاستثنائية بما في ذلك تحويل كل الأصول أو جزء كبير منها، والتي ينتج عنها بيع الشركة.

- يجب أن يكون للمساهمين الفرصة للمشاركة بشكل فاعل والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب أن يكونوا مطلعين بالأحكام، بما في ذلك إجراءات التصويت التي تحكم الاجتماعات العامة للمساهمين.

- يجب أن يزود المساهمون بمعلومات كافية وفي الوقت المناسب حول تاريخ ومكان وأجندة الاجتماعات العمومية، وكذلك المعلومات الكاملة وبالتوقيت المناسب بخصوص المواضيع المراد التصديق عليها في الاجتماع.

- يجب أن يكون للمساهمين الفرصة لطرح الأسئلة على مجلس الإدارة، بما في ذلك أسئلة تتعلق بالتدقيق الخارجي السنوي، واقتراح مناقشة بنود على أجندة الاجتماعات العمومية، واقتراح قرارات خاضعة لقيود معقولة.

- يجب تسهيل مشاركة فاعلة للمساهمين في قرارات الحاكمية المؤسسية الرئيسية، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب أن يكون المساهمون قادرين على جعل وجهة نظرهم أو آرائهم معروفة بخصوص سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. كما يجب أن تكون خطط المكافآت لكل من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين خاضعة لموافقة المساهمين.

- يجب أن يكون المساهمون قادرين على التصويت شخصياً أو غيابياً (بالإنابة)، كما يجب إعطاء وزن متساوٍ للأصوات سواء أكانت شخصية أم بالإنابة. كما توصي المبادئ بان التصويت بالوكالة مقبول عموماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يجب الإفصاح عن هياكل رأس المال والترتيبات التي تساعد مساهمين محددين في الحصول على درجة سيطرة لا تخضع للنسبة والتناسب لحقوق ملكيتهم (لا تتناسب مع حقوق ملكيتهم في الشركة).

- يجب أن تبين بوضوح والإفصاح عن القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة (السيطرة المؤسسية) الشركات المساهمة في الأسواق المالية والعمليات غير العادية (الاستثنائية مثل دمج الشركات) وبيع أجزاء أساسية من أصول الشركة والإفصاح عنها، وذلك حتى يتمكن المستثمرون والأسواق المالية من تفهم حقوقهم والحق بالمطالبة بها. كما يجب أن تحدث العمليات وفق أسعار شفافة وبموجب ظروف وأحوال عادلة والتي تحمي حقوق جميع المساهمين حسب نوعهم.

- يجب عدم استخدام طرق ووسائل ضد حالات الاستيلاء كحجاب واقي للإدارة ومجلس الإدارة ضد المساءلة.

- يجب تسهيل ممارسة حقوق الملكية من قبل جميع المساهمين، بما في ذلك المستثمرين المؤسسين.

- يجب على المستثمرين المؤسسين الذين يتصرفوا ضمن حدودهم كوكلاء (يمثلون الوكيل عن مؤسساتهم) الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية الشاملة وسياسات التصويت (سياساتهم الانتخابية) بخصوص استثماراتهم، بما في ذلك الإجراءات المتبعة التي لديهم من اجل التقرير عن استخدام حقوقهم في التصويت.

- يجب على المستثمرين المؤسسين الذين يمثلون الوكيل عن مؤسساتهم الإفصاح عن معالجتهم للتضارب الهام في المصالح، والتي يمكن أن تؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية بالنسبة لاستثماراتهم.

- يجب السماح للمساهمين وبما في ذلك حملة الأسهم المؤسسين بالتشاور مع بعضهم البعض حول مواضيع تتعلق بالحقوق الأساسية للمساهمين كما عرفت في مبادئ الحاكمية المؤسسية، والخاضعة للاستثناءات لمنع سوء الاستخدام.

(2) بخصوص المعاملة العادلة لحملة الأسهم: لقد تبين وجود قصور في بنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني عن بنود (OECD) في النقاط التالية:

- يجب معاملة جميع المساهمين من نفس النوع والإصدار بالتساوي.

- إن كل سلسلة إصدار لأي نوع من الأسهم يجب أن تحمل نفس الحقوق، وأن جميع المساهمين يجب أن يكونوا قادرين على الحصول على المعلومات حول الحقوق الملحقة بجميع سلاسل وأنواع الأسهم قبل الشراء. وأن أي تغيرات في حقوق التصويت يجب أن تكون مرتبطة بموافقة تلك الأنواع من الأسهم التي تتأثر بشكل سلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن توزع الأصوات من قبل القيمين أو المرشحين بأسلوب يتفق عليه مع المالك المستفيد للأسهم.

- يجب إزالة أية عوائق لعملية التصويت عبر الحدود.

- يجب أن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات العمومية للمساهمين للمعاملة العادلة لجميع المساهمين، كما يجب ألا تجعل هذه العمليات والإجراءات صعبة وبدرجة غير ملائمة، أو أن تكون عملية توزيع الأصوات مكلفة.

- يجب أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسين الإفصاح والكشف للمجلس فيما إذا كان لديهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالنيابة عن طرف ثالث مصلحة هامة في أي عملية أو مسألة تؤثر على الشركة بشكل مباشر.

(3) بخصوص دور أصحاب المصالح في الحاكمية المؤسسية: لقد تبين وجود قصور في بنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني عن بنود (OECD) في النقاط التالية:

- يجب احترام حقوق أصحاب المصالح والتي نصت عليها القوانين أو التي جاءت نتيجة اتفاقيات متبادلة، حيث أن مصالح أصحاب المصالح محمية قانونيا، فيجب أن يكون لدى أصحاب المصالح الفرصة للحصول على تعويض فاعل في حالة انتهاك حقوقهم.

- يجب السماح بإنشاء وتطوير آليات تعزيز وزيادة أداء مشاركة الموظفين.

- يجب على أصحاب المصالح بما في ذلك الموظفين الأفراد والجهات التي تمثلهم أن يكونوا قادرين على إيصال اهتمامهم حول الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة بحرية، كما يجب أن لا تتعرض حقوقهم للخطر نتيجة قيامهم بهذا العمل.

- يجب أن يلحق بإطار الحاكمية المؤسسية إطار فاعل، وكفء للعجز عن وفاء الديون (الإفلاس)، وتنفيذ فاعل وملزم لحقوق الدائنين.

(4) بخصوص الإفصاح والشفافية: لقد تبين وجود قصور في بنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني عن بنود (OECD) في النقاط التالية:

- يجب أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية – ولكن غير محصور بها - وهي: النتائج المالية والتشغيلية للشركة، والمساهمين الرئيسين (الملكية الرئيسية للأسهم)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقوق التصويت، وسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين (المديرين في الإدارة العليا)، ومعلومات حول أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، وأي إدارات أخرى للشركة، وما إذا كانوا يعتبرون كمستقلين من قبل المجلس، والعمليات مع الأطراف ذات العلاقة، ومواضيع تتعلق بالموظفين وأصحاب المصالح الآخرين.

- يجب أن تعد المعلومات ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة، والإفصاح المالي وغير المالي.

- يجب القيام بتدقيق سنوي من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وكفء، ومؤهل؛ من أجل تقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم والبيانات المالية تمثل بعدالة المركز المالي وأداء الشركة بالنسبة لجميع النواحي المادية. (غير واضحة المعالم في كتيب الارشادات).

- يجب أن يكون المدققون الخارجيون مسؤولين وعرضة للمساءلة من قبل المساهمين، ومسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق. (لم يذكر موضوع المساءلة في الكتيب).

(5) بخصوص مسؤولية مجلس الإدارة: لقد تبين وجود قصور في بنود كتيب ارشادات البنك المركزي الاردني عن بنود (OECD) في النقاط التالية:

- لم يذكر بأنه يجب أن يؤدي المجلس وظائف أساسية تشمل مراجعة وتوجيه الميزانيات التقديرية السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة الإنفاق الرأسمالي الرئيسي، وعمليات الامتلاك والتخلص من الأصول.

- ربط مكافآت المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة مع المصالح طويلة الأجل للشركة ومساهميها.

- ضمان وتأكيد ترشيح رسمي وشفاف لأعضاء مجلس الإدارة وعملية وطريقة الانتخاب.

- مراقبة عملية الإفصاح والاتصالات.

* بالإضافة إلى ماتقدم فقد قام البنك المركزي الأردني بالطلب من المصارف بضرورة العمل على تطوير أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديها بحيث تتصف بالديناميكية للتعامل مع التغيرات في المخاطر، وتحسين وتحفيز الإرتباط والمشاركة من قبل كافة مديري المصرف، وذلك من خلال الرجوع إلى الورقة المنشورة من لجنة بازل في شهرأيلول/ 1999 تحت عنوان: "Enhancing Corporate Governance in Banking Organizations" والتي تضمنت الخطوط العريضة لأفضل التجارب والممارسات الدولية للمؤسسات المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذكر البنك المركزي الاردني في كتيب ارشادات الحاكمية المؤسسية بأنه للحفاظ على وضوح خطوط المساءلة والمسؤولية فتشير أفضل الممارسات الدولية الى ضرورة الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام/أو الرئيس التنفيذي حيث أن رئيس مجلس الإدارة يجب أن يكون عضواً غير تنفيذي وأن لا تناط به أي مسؤوليات تنفيذية تتعلق بالأعمال اليومية للمصرف.

* أما بالنسبة لتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الاوراق المالية لعام 2004، فلم تتضمن متطلبات إفصاح نوعية تلبي حاجات فئة من مستخدمي البيانات المالية والمتعلقة بأبعاد عقائدية أو دينية أو قومية، حيث أن هناك فئات من مستخدمي تلك البيانات تركز مثلاً على عدم تعامل الشركة بالفائدة الربوية مع المصارف، وآخرين قد يهتمون على سبيل المثال بعدم وجود تعامل للشركة مع دول يعتبرونها من الدول المعادية (حميدات، 2004، ص.120).

3/3/5 نقاط لم ترد في بنود (OECD)

بالإضافة الى ما تقدم فقد تضمن دليل الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني نقاط لم ترد فى بنود (OECD) كما يلي:

(1) أهمية وجود طرف ثالث يتابع أداء المصرف للمساعدة في الحد من التباين في المعلومات الذي قد ينشأ نتيجة عدم القدرة أو اختلاف التوقيت في الحصول على المعلومات بين الأطراف ذات العلاقة بالمصرف. هذا الطرف الثالث قد يشمل السوق المالي، والهيئة العليا لتنظيم مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق، والمحللين الماليين المستقلين، ومؤسسات التصنيف، والجمعيات المهنية والتجارية.

(2) أهمية كتابة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للمصرف وللمساهمين وللسلطات الرقابية؛ وذلك لكونها السجل الرسمي الدائم للأعمال التي قام بها المجلس وللقرارات المتخذة من قبله ومن قبل اللجان المنبثقة عنه عبر تاريخ عمل المصرف. كما أنها تعتبر الإثبات القانوني للإجراءات التي قام بها المجلس أو لجانه وللأحداث التي جرت خلال الاجتماعات منعاً لحدوث أي إلتباس.

(3) ومن ضمن مهام مجلس الإدارة مراقبة تنفيذ سياسات المصرف والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة لتحقيق ذلك، بما فيها مراقبة مؤشرات أداء العمليات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقييم وضع المصرف مقارنة بأوضاع المصارف المشابهة أو القطاع المصرفي ككل، بالإضافة إلى تقييم المخاطر الحالية والمتوقعة التي يواجهها المصرف للتأكد من توفر إطار مناسب لإدارة المخاطر لديه. وكحد أدنى يجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعة المعلومات التالية:

1- البيانات المالية وقوائم التدفقات النقدية مقارنة بالأعوام السابقة.

2- مستوى واتجاه مخاطر أسعار الفائدة، بما فيها الفرضيات الرئيسية لهذه المخاطر، وحجمها بالمقارنة مع الحدود المقرّة، ونسبة كفاية رأس المال.

3- توزيعات محفظة الائتمان من حيث: الحجم، والمعلومات الاحصائية حول تكوين المحفظة، والتركزات الائتمانية، والديون المتعثرة، والديون المستحقة، وكفاية المخصصات المقتطعة ازاء هذه المحفظة.

4- نتائج الأداء المتعلقة بالأهداف الحالية والمتوقعة.

5- تقارير المخاطر (السيولة، ورأس المال، والسوق) والتقيد بالحدود المقرة لهذه المخاطر.

6- تقارير الإدارة التي تبين أسباب إختلاف النتائج عن الخطط المرسومة، بالإضافة الى قيامها بمراجعة الخطط المستقبلية.

7- قدرة الحصول على معلومات السوق، وتقارير الأداء مقــارنة بالمصارف المشابهة.

8- محاضر اجتماعات لجنة الادارة.

9- أهم المقالات المنشورة حول المصرف والبيئة المنافسة.

10- تقرير المحللين الماليين، إن وجد.

11- اجراء مسح لآراء العملاء والموظفين.

(4) تحديد نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتحديات التي تواجه المصرف.

(5) يجب أن تتوفر لدى المصرف سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، وأن يتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور اخرى تتعلق بنفس المصرف، كما يجب أن تتضمن هذه السياسات توثيقاً لأي استثناءات وكيفية التعامل معها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4/5 تقييم الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للمصارف الأردنية في ضوء متطلبات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

قبل تقييم الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للمصارف الأردنية في ضوء متطلبات (OECD)، ترى الباحثة ضرورة الإشارة إلى موضوعين على درجة عالية من الأهمية:

- الطبيعة الخاصة للقطاع المصرفي.
- إتجاهات فلسفة التوسع في الإفصاح المحاسبي.

ونتناول ما تقدم بالعرض والتحليل وذلك على النحو التالي:

1/4/5 الطبيعة الخاصة للقطاع المصرفي

تعتبر المصارف جزءاً حساساً لأي اقتصاد. فهي التي تزود تمويل المشروعات التجارية، وتقدم الخدمات المالية الاساسية لقطاع عريض من أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة. اضافة الى أن هناك بعض المصارف تسعى إلى توفير الائتمان والسيولة بالنسبة للأوضاع المختلفة للسوق. فالمصارف لها اهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتعتبر الاعمال المصرفية عالمياً صناعة منظمة. وفي حقيقة الامر فإن المصارف تعتبر ذات عمل حساس، لذلك فان على المصارف انشاء حاكمية مؤسسية قوية من اجل تقوية الثقة وتدعيم الروابط بين هذه المصارف والافراد والمنظمات التجارية والاقتصادية في المجتمع داخليا وخارجيا (دهمش وأبوزر، 2004 (أ)، ص. 1).

ونظراً لطبيعة القطاع المصرفي، ولظروف الأعمال التي يقوم بها، ونظراً للمخاطر المتعددة التي يمكن ان يواجهها، توجد مجموعة من العوامل تعمل عملها فتفرق القطاع المصرفي عن القطاعات الاقتصادية الأخرى، ومن هذه العوامل ما يلي:

1- تعتمد فعالية وكفاءة أي مصرف على مدى فعالية وأداء وإنجاز ما يقوم به القطاع المصرفي ككل، فهناك احتمالية تنطبق على المشاركين في الصناعات المصرفية بأن يكون لبعض الظروف عواقبها الوخيمة مادياً في بعض الأسواق المختارة، ناهيك عن ارتباطها ارتباطا وثيقاً مع النظام المالي كله. فالأمان والدقة ذات أهمية خاصة للقطاع المصرفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يمكن أن يتعرض القطاع المصرفي إلى إشكاليات حادة في السيولة النقدية عندما يفقد العملاء وشركاءه الآخرين الثقة في آمان وسلامة أموالهم.

3- تزود المصارف عادة الوسائل المقبولة قبولا عاما للتمويل، فهي عادة ما تكون المكان الرئيسي لايداعات المدخرات.

4- تتقبل المصارف الأموال من القطاع العام والجمهور، وعادة ما يتم التعامل بهذا الشأن على أساس الالتزامات المالية البعيدة الأجل، والتي يتم التكهن بها وفقاً لدرجة عالية من الثقة المتبادلة في استقرار طويل الأمد، وفقاً لسلامة المؤسسات التي تتعهد بتلك الالتزامات.

5- يمكن أن تكون قيم العديد من موجودات المصارف والتزاماتها المالية متقلبة، ويمكن أن يكون تقييم وتحديد أسعارها صعباً جداً، لأنها لا تدخل ضمن الصفقات التي تحدث في الأسواق المالية. وبالتالي، سيقوم المصرف بصفقاته التجارية في ظل ظروف مالية معقدة والتي يصعب تقييمها وتخمين أسعارها بشكل دقيق، وستؤثر مادياً، وبسرعة كبيرة، في المخاطر التي تواجه المؤسسة.

6- تعتبر المصارف دواليب هامة للنمو الاقتصادي.

ولذلك تخلق هذه الخصائص والميزات تحديات فريدة من نوعها للإشراف على القطاع المصرفي، وتضع خطاً أحمر تحت أهمية أنظمة إدارة المخاطر المالية الفعالة والمؤثرة، وتضع خطاً أحمر كذلك تحت الضوابط الداخلية الصارمة والدقيقة جداً؛ ذلك أنها تشير إلى الحاجة الماسة إلى المراقبة المستقلة والذكية، جنباً إلى جنب بتوافر ضمانات إضافية للمراقبة المنتظمة، ولتوفير الضمان للأسواق بالنسبة لإعتمادية التقارير المالية المنشورة.

وأخيراً، يتوافر لدى القطاع المصرفي أنظمة مؤسساتية بالغة التعقيد، فالمراقبة الفعالة للأعمال وللشؤون الخاصة بكل مصرف، وذلك من قبل مجلس إدارتها والإدارة العليا، ضرورية كذلك للمحافظة على النظام الإشرافي الرقابي الفعال والمؤثر، لأنه يعمل على حماية حقوق المودعين، وصانعي السياسات العامة، ويتيح الفرصة للبنك المركزي لكي يعتمد على الإجراءات المؤسساتية الداخلية وبهذا ستقل أحجام الرقابة والإشراف التي سيكون بحاجة إليها.

2/4/5 اتجاهات فلسفة التوسع في الافصاح المحاسبي

تستمد فلسفة الإفصاح من فلسفة النظام المحاسبي (ناصف، 1991، ص 244) من حيث أنه يتعامل مع عمليات مالية تتعلق بأحداث اقتصادية واجتماعية متنوعة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويهدف إلى خدمة العديد من مستخدمي المعلومات المحاسبية والتي تتعدد اهتماماتهم وأهدافهم، وبالتالي احتياجاتهم من البيانات والمعلومات، وتأكدت هذه الفلسفة عند وضع تعريف علم المحاسبة وتحديد أهدافها في توفير المعلومات وإيصالها إلى مستخدميها بغرض ترشيد قراراتهم الاقتصادية .

وتتحدد أهمية الإفصاح المحاسبي في زيادة منفعة وفاعلية القوائم (البيانات) المالية، تلبية لاحتياجات مستخدمي تلك القوائم من المعلومات. وحيث أن هناك تعددا في فئات هؤلاء المستخدمين وما يترتب عليه من اختلاف في مجالات اهتماماتهم وأهدافهم وبالتالي اختلاف في نماذج القرارت التي يستخدمونها وما تتطلبه من معلومات متنوعة، لذلك فإن هناك اتجاهات متزايدة تطالب بالتوسع في الإفصاح لتغطية احتياجات كافة الفئات من المعلومات المحاسبية.

ومما يزيد المشكلة صعوبة أن بعض هذه المعلومات تقع خارج الحدود التقليدية للمحاسبة المالية، خاصة ما يتصل منها بالتنبؤات المالية وخطط الإدارة المستقبلية، هذا بالإضافة إلى احتمالات وجود تعارض في المصالح سواء بين فئات مستخدمي المعلومات بعضهم البعض، أم بينهم وبين مصالح إدارة المنشآت، وأيضا مصالح المدقق الخارجي. فالإدارة تعارض الإفصاح عن المعلومات التي قد تؤثر على الوضع التنافسي للمنشأة أو على المصالح الذاتية لها، فضلا عن ما تتحمله من تكلفة زائدة مقابل ذلك، أما المدقق الخارجي الذي تقع عليه مسؤولية التحقق من صدق وأمانة التقارير المالية عن طريق إبداء رأي عادل عن البيانات المالية، وتتركز مصالحه في تحديد مدى مسؤوليته عن دقة المعلومات التي يصعب إقامة الدليل الموضوعي لتوثيقها، خاصة في حالة عدم وجود معايير متفق عليها للتحقق من صحة هذه المعلومات. هذا بالإضافة إلى أن المبالغة في الإفصاح عن معلومات وتفاصيل أكثر من القدر اللازم قد يكون لها تأثير عكسي على مدى الاستفادة منها.

وتتحدد المشكلة أساسا في أن هناك عدة مجالات للاختيار تتعلق بحدود ومدى الإفصاح وتوقيته، وطريقة العرض في القوائم المالية، بالإضافة إلى نوع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية الأساسية، وتلك التي تظهر في قوائم ملحقة أو في الإيضاحات مما يتطلب وضع ضوابط لنوعية وكمية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، والأسلوب المناسب لذلك من خلال إطار معين يحقق أقصى منفعة ممكنة لكافة الأطراف دون الإضرار بمصلحة إحدى الاطراف، خاصة أن قياس المنفعة من مدى إفصاح معين يخضع لكثير من التغيرات ويصعب تحقيقه بدقة في ظل أدوات القياس المتاحة في الوقت الحاضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبمتابعة فلسفة الإفصاح من الناحية التاريخية يلاحظ أنه قد مر بثلاثة مراحل أساسية هي(ناصف، 1991، ص ص:242-243):

المرحلة الأولى: كانت الإدارة تتحكم في حدود الإفصاح، سواء من ناحية كمية المعلومات أم نوعها، وكان الهدف من الإفصاح هو إظهار قدرة الإدارة على تنفيذ الأعمال المكلفة بها وفاء لمسؤولياتها القانونية تجاه أصحاب رأس المال، بالإضافة إلى إخلاء مسؤوليتها القانونية تجاه الغير. وبناء على ذلك كانت القوائم المالية المنشورة تتضمن المعلومات التي ترغب الإدارة في الإفصاح عنها.

المرحلة الثانية: تأثرت حدود الإفصاح خلالها بوجهة نظر المدقق الخارجي، حيث يتحدد الإفصاح من خلال القوائم المالية المنشورة في المعلومات التي يمكن تحقيقها ومراجعتها وإقامة الدليل على موضوعيتها، وهذا حتى لا يتعرض المدقق لأية مسؤولية تجاه الأطراف المستخدمة للمعلومات التي تتضمنها تلك التقارير.

المرحلة الثالثة: وهي ما توصل إليه الفكر المحاسبي من ضرورة التوسع في الإفصاح لتوفير احتياجات مستخدمي التقارير المالية من المعلومات المحاسبية بغرض ترشيد عمليات التقييم واتخاذ القرارات. وعلى هذا يجب على كل من إدارة المنشأة والمدقق الخارجي العمل على توفير هذه الاحتياجات بالأسلوب المناسب.

وترى الباحثة أنه في ظل التطورات العالمية الحالية بشأن تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية فإنه يمكن القول أن فلسفة الإفصاح قد دخلت مرحلة جديدة يمكن أن تكون المرحلة الرابعة نتيجة الى ما وصلت اليه الشركات العالمية من إنهيارات وإفلاسات ، ولاعادة الثقة بالبيانات المالية وغير المالية الصادرة عن الشركات، وقد ترتب عليها ظهور ما يعرف بالحاكمية المؤسسية، والذي يعد الإفصاح من خلالها أهم متطلبات المرحلة الحالية لتحقيق العدالة والأمانة في عرض البيانات المالية والحفاظ على حقوق المساهمين وخاصة الأقلية منهم.

وحيث أن فاعلية الإفصاح المحاسبي تتحدد بكمية ونوعية المعلومات اللازمة لعملية اتخاذ القرارات وما لها من تأثيرات اقتصادية واجتماعية؛ فإن ذلك يتطلب دراسة أمرين أساسيين هما:

- تحديد احتياجات مستخدمي المعلومات.
- أساليب الإفصاح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/2/4/5 احتياجات مستخدمي المعلومات

هناك تغييرات أخيرة حدثت في عالم الاستثمار، فالوضوح والكفاءة هامة جداً في الأسواق، اضافة إلى ارتباطها بالناتج المحلي الإجمالي. فالأولوية الأولى في تحسين الشفافية المالية يجب أن تكون في تعليم مستخدمي البيانات والمعلومات وتثقيفهم. حيث ان وجود الإنترنت واستخدامه سمح للعديد من الأشخاص الذين لم يكن باستطاعتهم مراقبة أصولهم المالية سابقاً بشكل نشيط إلى أَن يصبحوا مديري محافظ لاستثماراتهم (become their own portfolio managers) . لكن ولسوء الحظ، هناك العديد من مستثمري اليوم ليس لديهم فهمٌ صحيحٌ للمخاطر والمكافآت ويتطلبون تدريبات صحيحة. إن مستخدمي المعلومات عادةً ما يزودون بمعلومات أكثر من اللازم ولكن لا يزودون بتحليل قوي وواضح. فليس هناك قواعد محاسبية واضحة، فعلى سبيل المثال هناك بنود معينة مثل خيارات السهم وأجور إعادة الهيكلة، تجعل التقارير المالية المقدمة لمستخدمي المعلومات اكثر صعوبة للفهم.

إن العمل على زيادة متطلبات الافصاح اصبح أمرا هاما. فالافصاح عن الالتزامات الطارئة (Contingent commitments)، ومخاطر التمويل والسيولة، ومخاطر التحويلات مسألة ضرورية لتقديم إعلام افضل لمستخدمي المعلومات.

ويجب أن توجه الجهود لضمان أن المعلومات الهامة واضحة وغير مشوشة، لتلافي الصراع بين الحاجة للإفصاحات الاضافية والشكاوى حول الطبيعة الضخمة والمعقدة للبيانات المتوفرة. إضافة إلى أن المعلومات يجب أَن توجه إلى جمهورها المقصود، ولكن حتى مع وجود المعلومات الدقيقة تتطلب من المستثمرين أن يكونوا مجتهدين، فيلاحظ بأن البيانات المتوفرة في أمور معينة مثل خيارات الأسهم، والبنود خارج الميزانية غالباً غير مفهومة.

يحتاج مستخدموا المعلومات الى التركيز على المعلومات الموثوقة. إضافة إلى أنه يجب أن تنتج معلومات بشكل يستطاع فهمه بوضوح. والمشكلة بالنسبة للشفافية ليست تلك المتعلقة بنقص المعلومات فقط، بل في فشل تقييم المعلومات الصحيحة (أبوزر، 2005، ص ص. 57-60).

لذلك فإن المعلومات المحاسبية المطلوبة تتعدد وتختلف أبعادها ومجالاتها بما يقضي ضرورة التوسع في الإفصاح. واتجاهات التوسع في الإفصاح المحاسبي تطالب بضرورة أن تشمل القوائم المالية المنشورة كافة المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات، حتى تكون تلك القوائم غير مضللة لأصحاب الشأن (Financial Accounting Standards Board, 1984, para.11) ، لزيادة المنفعة من التقارير المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبإعتبار أن المنشأة وحدة أو جزء داخل نظام اجتماعي تؤثر فيه وتتأثر به، ويجب على الإدارة أن تعمل على تحقيق التوازن بين مصالحها وبين مصالح المجتمع والبيئة وما يتطلبه ذلك من تحمل أعباء وتكاليف يجب الإفصاح عنها؛ تلبية لاحتياجات المجتمع لمعرفة ما تقوم به المنشأة تجاه تلك المسؤولية (ناصف، 1991، ص 248-249). حيث يرجع الاتجاه الذي يطالب بضرورة الإفصاح عن معلومات منها، معلومات توضح الأداء الاجتماعي للمشروعات، وذلك للعديد من الأسباب، منها:

أ- أن قيام المنشأة بأداء مسؤولياتها الاجتماعية يترتب عليه عمليات مالية تؤثر على الدخل وعلى المركز المالي (American Accounting Association, 1973, p.94).

ب- مقابلة الطلب المتزايد من المستخدمين لهذه المعلومات، للتأكد من أن عملية اتخاذ القرارات تتناسب مع وجهة النظر الاجتماعية وتأخذ في الاعتبار الصالح العام للمجتمع ككل (Cowen and Others, 1987, p.111).

ج- أن الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية يوضح مدى مساهمة المنشأة تجاه البيئة التي تعمل بها، حيث أن هذه المساهمة لها تأثير على اتجاهات وقرارات المستثمرين (Anderson and Frankle, 1980, p.468).

وفي اتجاه آخر للإفصاح ظهر الإفصاح الاختياري، أو الإعلامي (ناصف، 1991، ص. 249) وتمثل في المطالبة بنشر معلومات كافية عن التنبؤات المالية وخطط الإدارة المستقبلية؛ بما يمكن المستثمرين من إجراء عمليات التقييم واتخاذ القرارات.

كما طالبت هيئة الأوراق المالية الأمريكية بنشر توقعات وخطط الإدارة المستقبلية؛ بهدف تحسين كفاءة التقارير المالية، وتوفيرا للمعلومات التي تتطلبها قرارات الاستثمار، وفي قياس قدرة الإدارة على إعداد وتطوير الخطط ومدى تنفيذها (Farrelly and Wright, 1983, p.27) ، وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه في الإفصاح سوف يساعد على تقليل عنصر عدم التأكد للمستثمرين والدائنين، بتوفير المعلومات الملائمة التي تمكنهم من تقدير العائد والمخاطرة على استثماراتهم، إلا انه اختياريٌ، أي يتوقف على رغبة الإدارة التي قد تعارض في الإفصاح عن خططها وعن أرباحها المتوقعة تخوفا من تحمل أية مسؤولية نتيجة ذلك، وحرصا على مصالحها الشخصية، والمركز التنافسي للمنشأة، هذا بالإضافة إلى أنها قد تقوم بالإفصاح حين يكون لديها أخبار سارة، وتمتنع عن النشر في حالة إذا كانت التوقعات والأخبار غير سارة (Penman, 1980, p.141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يمكن الرد على ذلك بأنه إذا كان الإفصاح عن التنبؤات المالية وخطط الإدارة يمثل اتجاهاً عاماً تأخذ به كل الشركات، فلا محل للخوف على الوضع التنافسي، هذا بالإضافة إلى انه يعمل على تحقيق المصالح الذاتية للإدارة مثل الاحتفاظ بوظائفهم وحصولهم على المكافآت نتيجة لزيادة الثقة في مصداقيتها (Ruland and George, 1990, p.712).

يلاحظ مما سبق أن اتجاهات الفكر المحاسبي تطالب بالتوسع في الإفصاح، فقد امتد الافصاح إلى مجالات تهدف إلى خدمة العديد من فئات المستخدمين، بتوفير متطلباتهم من المعلومات الملائمة في كافة المجالات، سواء ما يتصل منها بالعمليات، والأحداث الفعلية، وما يرتبط منها بتقييم مقدرة المنشأة في الاستفادة من الموارد المتاحة، وقدرتها على تحقيق الأرباح، وعلى الاستمرارية، ومنها ما يتصل بالقيم الجارية واثر التغيرات في المستوى العام للأسعار، ومدى مساهمتها في المحافظة على البيئة والمجتمع، بالإضافة إلى ما يتصل بالتنبؤات المالية والخطط الإدارية المستقبلية.

2/2/4/5 أساليب الإفصاح:

تعتبر الأساليب التي يتم بها إيصال المعلومات إلى مستخدميها من الأهمية بمكان؛ لكونها تساعد على فهم المعلومات، كما لها تأثير بطريقة أو بأخرى على القرارات التي يتم اتخاذها (ناصف، 1991).

وفي هذا الصدد حددت جمعية المحاسبة الأمريكية مجموعة من الإرشادات تحكم عملية إيصال المعلومات تمثلت في (AAA, 1955, p.21):

- الملاءمة مع الاستخدام المتوقع.
- الإفصاح عن العلاقات الهامة.
- توحيد السياسات والإجراءات المحاسبية داخل المنشاة وبين المنشآت المختلفة.
- ثبات تلك السياسات والإجراءات من فترة لأخرى.

كما حدد مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي أسلوب الإفصاح عن المعلومات المحاسبية المشتركة في مجموعة من القوائم الأساسية هي (FASB, 1984, p.6):

- قائمة الدخل.
- قائمة المركز المالي.
- قائمة التغيير في حقوق الملكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قائمة التدفق النقدي.

أما المعلومات الأخرى مثل التنبؤات المالية، وخطط الإدارة، والعناصر غير العادية، والقوائم القطاعية، والقوائم المعدلة على أساس التغير في مستويات الأسعار؛ فيتم الإفصاح عنها في قوائم إضافية ملحقة.

ويمكن تحديد أهم الأساليب أو الطرق التي يتم بها الإفصاح المحاسبي في الآتي:

- القوائم المالية الأساسية: حيث تظهر المعلومة ضمن المكونات الأساسية لهذه القوائم.

- الملاحظات الإرشادية المرفقة: حيث تستخدم عادة في إظهار المعلومات النوعية (غير الكمية).

- الإيضاحات بين القوسين: حيث تستخدم للإشارة إلى المعلومات الإضافية لبعض عناصر القوائم المالية.

- قوائم وتقارير إضافية: وتستخدم لعرض المعلومات المستخرجة وفقا لأسس محاسبية أخرى مثل إعداد القوائم بالقيم الجارية وغيرها.

- الجداول المساعدة: وتستخدم في بيان تفصيلات البنود الواردة بالقوائم الأساسية.

- البنود المقابلة: ويستخدم هذا الأسلوب داخل القوائم المالية لإظهار العلاقة بين البنود المختلفة مثل اظهار العلاقة بين الأصول طويلة الاجل ومخصصات الاهتلاك لها.

* إن مبادئ حاكمية الشركات تتطلب تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشان كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي للأداء والملكية، وأسلوب ممارسة السلطة، كما يجب أن يحتوي الإفصاح - ولكن دون أن يقتصر على المعلومات التالية:

- النتائج المالية للشركة.

- أهداف الشركة.

- حق الأغلبية من حيث المساهمة، وحقوق التصويت.

- أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين الرئيسيين، والمرتبات والمزايا الممنوحة لهم.

- عوامل المخاطر المنتظمة.

- المسائل المادية المتصلة بالعاملين من أصحاب المصالح.

- هياكل وسياسات ممارسة سلطات الإدارة بالشركات.

بالإضافة الى إعداد ومراجعة المعلومات، وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا بمتطلبات عمليات التدقيق، مع القيام بعملية مراجعة سنوية عن طريق مدقق مستقل، بهدف إتاحة التدقيق الخارجي والمستقل للأسلوب المستخدم في إعداد وعرض القوائم المالية، مع ضرورة أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت الملائم وبالتكلفة المناسبة.

ومن ابرز الأمثلة الدافعة لإيلاء مزيد من الاهتمام بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، خاصة ما يتعلق منها بالإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة، ولإحداث مزيد من الانضباط، فقد تم صدور تشريع جديد في الولايات المتحدة الأمريكية يسمى (Sarbanes-Oxley Act) - كما ذكر سابقا- مؤكدا على أهمية إنتاج آليات دورية وسريعة لتحقيق الإفصاح والشفافية الفعالة، كما اوجد التشريع الجديد لجان تدقيق داخلية تتشكل من أعضاء مستقلين لمتابعة أعمال التدقيق في حيادية تامة.

ويشير "الساكت" - رئيس هيئة الاوراق المالية الاردنية - إلى أنه يجب أن تتضمن مبادئ حاكمية الشركات مبدأ الإفصاح والشفافية من خلال الزام كل شركة مقيدة بهيئة الاوراق المالية والبورصة بالإفصاح دوريا عن مركزها المالي، وأدائها التشغيلي. وتقوم هيئة الاوراق المالية الاردنية بفحص القوائم المالية للتأكد من مدى التزام الشركة بمتطلبات الإفصاح، ومدى مطابقتها لمعايير المحاسبة الدولية، وتلتزم الشركات بنشر ملخص واف لتقاريرها السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ويضيف "الساكت" بأنه يجب على الشركات أن تقوم بالإفصاح الفوري عن جميع الأحداث الهامة، التي يمكن أن تؤثر على مركزها المالي أو نتيجة أعمالها لكل من الهيئة والبورصة، والتي تقوم بنشر المعلومات فوريا على شاشتها، وإبلاغ شركات الوساطة. ويحق لهيئة الاوراق المالية فرض عقوبات وجزاءات على الشركة التي تقوم بالإفصاح المعتمد على معلومات خاطئة أو مضللة، أو تزوير في القوائم المالية، حيث انه اذا تبين للهيئة في أي فترة لاحقة ان الافصاح غير صحيح او غير دقيق عن طريق التفتيش أو غيره، فإن تلك الشركات والمطلعين والمعتمدين فيها يعرّضون انفسهم لعقوبات جسيمة مالية وادارية وقضائية (الساكت، 2005، ص.17).

وعليه فإن مدى فاعلية العرض والإفصاح المحاسبي للشركات في تحقيق الاحتياجات المتوقعة للمستفيدين، تتطلب التزام الشركات معدة القوائم المالية بالإفصاح المحاسبي، والتأكيد على كفاية المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية الصادرة عن تلك الشركات، وذلك لتمكين المستثمرين من تقييم أداء الشركات، واتخاذ القرارات المناسبة لحماية استثماراتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك اهتمت الجهات التي تضع المعايير المحاسبية بموضوع الإفصاح ووضعت المعايير الكفيلة بتحقيق الحد الأدنى والضروري من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، مع تطوير ذلك باستمرار ليناسب التغيرات الإقتصادية والبيئية المتلاحقة، ويأخذ الإفصاح عدة أشكال أقواها إدخال المعلومة في القوائم المالية، ومن أهمها الآن الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية ضمن التقارير السنوية.

وبعد الإشارة الى اتجاهات فلسفة التوسع في الافصاح المحاسبي يمكن القول بأن التقارير المالية السنوية للمصارف الأردنية في ضوء متطلبات (OECD)، ودليل الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني، لم تتضمن أية إشارة صريحة إلى موضوع الافصاح عن الحاكمية المؤسسية، فيما عدا البنك العربي، فقد تضمن تقريره السنوي للعام 2004 في الصفحات من35-42 تقريرا بشأن (الحوكمة المؤسسية) الحاكمية المؤسسية وقد تضمن هذا التقرير العناصر التالية:

1- المقدمة، وقد تضمن التقرير الآتي:

أ- يوجد لدى البنك العربي (الشركة) مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية البنك والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافها، بينما يضمن الإطار العام للحاكمية المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين بمن فيهم مساهمو الأقلية والمساهمون الأجانب، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط الشركة، والتزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين.

ب- يولي البنك العربي اهتماما كبيرا لممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة، كما يلتزم مجلس إدارة البنك بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات البنك، ويتبع البنك في هذا المجال تعليمات البنك المركزي الأردني الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحاكمية المؤسسية الصادرة عام 1999، كما يتبع متطلبات سلطات الرقابة في البلدان الأخرى التي يعمل فيها.

ج- لقد كان البنك العربي من رواد المؤسسات التي التزمت بمفاهيم الحاكمية المؤسسية في الشرق الأوسط، وقد تم تكوين لجنة التدقيق في أوائل العام 1996، أما لجنة الحاكمية المؤسسية والسياسات العامة فقد كونت من أعضاء مجلس الإدارة في العام 2002.

2- بخصوص مجلس الإدارة، فقد تضمن التقرير ما يلي:

أ- إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتعظيمها على المدى الطويل، ومن أجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحاكمية المؤسسية كاملة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما في ذلك توجه البنك الإستراتيجي، وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

ب- يتألف مجلس الإدارة في البنك العربي من 11 عضوا، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات، ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمجموعة من المهارات والخبرات تؤهل كل واحد منهم لأن يبدي رأيه في مناقشات المجلس باستقلالية تامة، كما يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وسوف تنتهي مناقشات المجلس الحالي باجتماع الهيئة العامة للمساهمين في العام 2006.

ج- يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في العام، ويكون للمجلس في كل جلسة جدول أعمال محدد، حيث يتم توثيق مناقشات وقرارات مجلس الإدارة في محضر رسمي. كما يستطيع أعضاء مجلس الإدارة الاتصال مباشرة بسكرتير مجلس الإدارة المسؤول عن ضمان قانونية إجراءات المجلس وسلامتها. وتظهر أسماء أعضاء مجلس الإدارة على الصفحة (5) من تقرير البنك العربي.

د- ينبثق عن مجلس الإدارة في البنك العربي لجنتان متخصصتان من أجل تسهيل قيامه بمسؤولياته، وهما لجنة التدقيق، ولجنة الحاكمية المؤسسية والسياسات العامة، ولكل لجنة ميثاق مكتوب تتم مراجعته وتحديثه باستمرار. وقد قام المجلس بتكوين إطار عام للإدارة في البنك بما في ذلك نظام متكامل للرقابة الداخلية، ونظام لإدارة المخاطر، ومنهاج ملائم للسلوك والممارسات المهنية السليمة.

3- وبخصوص لجنة التدقيق، فقد تضمن التقرير ما يلي:

أ- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة التدقيق دوريا، وقد تم زيادة أعضاء لجنة التدقيق في العام 2004 إلى أربعة أعضاء غير تنفيذيين من أعضاء المجلس. وقد تم تحديد دور لجنة التدقيق في ميثاق خاص بها تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة. وتقدم لجنة التدقيق المشورة والتوصيات فيما يتعلق بالإطار العام لنظام التدقيق الداخلي، والمعايير المهنية الملائمة لإدارة البنك، كما تقدم اللجنة لمجلس الإدارة ضمانات إضافية حول نوعية المعلومات المالية وجودتها، والتي يعتمد عليها المجلس في سياسته أو تنشر لمستخدمي البيانات المالية خارج المؤسسة.

ب- تتألف لجنة التدقيق حاليا من رئيس وثلاثة أعضاء، وتقوم اللجنة بالاجتماع مع المدير العام، والمدير المالي، ومدير الرقابة الداخلية، وغيرهم من المديرين التنفيذيين كلما دعت الحاجة؛ وذلك من أجل الحوار والمناقشة، وتجتمع اللجنة ست مرات في السنة، وتتضمن مسؤوليات لجنة التدقيق ما يلي:

* مراجعة التقارير والبيانات المالية التي ترفع لمجلس الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* مراقبة الإطار العام لتقييم المخاطر.

* مراجعة التعديلات في السياسات المحاسبية، والعمل على تنفيذ الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.

* مراقبة نشاط التدقيق الداخلي.

* مراجعة تقارير التدقيق الداخلي، والمدقق الخارجي والتوصية بتعيينه.

* التأكد من أن مهام المدقق الخارجي قد نفذت باستقلالية كاملة.

* التواصل مع المدقق الخارجي للتأكد من أن إجراءات المراجعة ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية قد تمت بشكل فعال.

* التأكد من وجود إطار عام متكامل للرقابة الداخلية، والعمل على تحسينه عند اللزوم.

* التأكد من وجود إطار عام من السلوك المهني الصحيح.

* التأكد من وجود سياسات عامة تضمن الالتزام بالقوانين والتعليمات الرسمية.

* مراجعة التقارير الخاصة بإساءة الأمانة والتزوير والسرقة، والعمل على وضع الإجراءات الكفيلة بتلافيها.

ج- تجتمع لجنة التدقيق مع المدققين الخارجيين أثناء العام من أجل مراجعة النشاطات التالية:

ج/1 نشاط تخطيط التدقيق، ويتم في الاجتماع الخاص بهذا النشاط ما يلي:

- مناقشة خطة عمل المدقق الخارجي.

- مناقشة أي مواضيع مهمة متوقعة.

- مراجعة طبيعة أي تغيير في السياسات المحاسبية ومدى تأثيره.

- مناقشة أتعاب العمل المزمع أداؤه.

ج/2 مناقشة التقارير ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية، ويتم في الاجتماع ما يلي:

- مراجعة النتائج وملاحظات المدقق الخارجي، ومدى كفاءة أنظمة الرقابة المالية والإشراف على تنفيذ التوصيات المقترحة.

- مراجعة مسودة البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات لإعداد التوصيات اللازمة وتقديمها للمجلس من أجل الموافقة عليها.

4- وبخصوص لجنة الحاكمية المؤسسية والسياسات العامة، فقد تضمن التقرير ما يلي:

في العام 2002 تم تكوين لجنة جديدة من أعضاء مجلس الإدارة للإشراف على ممارسات الحاكمية المؤسسية في البنك وسياسته العامة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرأس هذه اللجنة نائب رئيس مجلس الإدارة/المدير العام للبنك، كما تضم خمسة أعضاء آخرين غير تنفيذيين. وتعمل هذه اللجنة على ضمان وجود جميع العناصر اللازمة للحاكمية المؤسسية، كما تقوم بالإشراف على جميع العناصر ذات العلاقة بإستراتيجية البنك وبتأكيد وجود سياسات عامة لتنفيذ الاستراتيجيات بفاعلية.

5- وبخصوص العلاقة مع المساهمين، فقد تضمن التقرير ما يلي:

1/5 يوجد في البنك العربي ما يزيد عن ستة آلاف مساهم، ويتكون مساهمو البنك العربي من مجموعة متباينة تشمل مؤسسات رسمية ومالية وأشخاصا عاديين، ويضمن القانون لجميع المساهمين حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وحق مناقشة المواضيع المطروحة على جدول أعمال الهيئة العامة على أساس من المساواة التامة، إضافة إلى ذلك فإنه يحق للمساهمين اقتراح أي بنود أخرى على جدول أعمال الهيئة العامة العادية شرط أن يقترن هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم المسجلة في الاجتماع.

2/5 يتلقى جميع المساهمين نسخة من التقرير السنوي على عناوينهم البريدية، ودعوة لاجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها، كما يتلقون جميع المعلومات والمواد الإعلامية الموجهة للمساهمين بشكل عام، ويحق لكل مساهم الإطلاع على سجل المساهمين فيما يتعلق بمساهمته وتبعا للسياسات السائدة. أما الأرباح فإنها توزع بعدالة على المساهمين وبما يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

6- وبخصوص الإطار العام للرقابة الداخلية، فقد تضمن التقرير ما يلي:

يطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته بالاعتماد على إطار عام للرقابة الداخلية، مع انه يدرك تمام الإدراك انه من الصعب إيجاد نظام فعال وكامل من جميع الجوانب وذلك نظرا لمحددات بيئة العمل الداخلي والخارجي. ولكن حرصا من المجلس على القيام بمهامه بصورة معقولة، فقد أكد وجود إطار عام للرقابة الداخلية يتمتع بمواصفات تمكنه من متابعة هذه المهام، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها على الوجه التالي:

1/6 نظام الموازنة التقديري السنوية: ويتم تطوير هذا النظام والموافقة عليه من قبل الإدارة.

2/6 التقارير الشهرية: وتتضمن هذه التقارير تحليلا للأداء الفعلي مقارنا بالأداء المتوقع، ويتم رفعها الى الجهات الإدارية العليا شهريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/6 التقارير المالية: يقوم البنك برفع هذه التقارير إلى أعضاء مجلس الإدارة في كل اجتماع من اجتماعاته الدورية، كما يقوم بنشر بياناته المالية كل ثلاثة أشهر، وإرسال التقارير المالية وتقارير الأعمال الكاملة إلى المساهمين سنويا.

4/6 نوعية وكفاءة أداء العاملين: إن سياسات البنك موثقة في دليل المعايير المهنية، وفي استطاعة جميع موظفي البنك الاطلاع عليه. ويؤكد موظفو البنك خطيا التزامهم بمتطلبات هذا الدليل، حيث يتم بناء على هذه المعايير، تقييم أداء جميع العاملين في البنك سنويا.

5/6 الرقابة في الوحدات العاملة: جميع إجراءات الرقابة المالية الداخلية بما في ذلك أنظمة المعلومات موثقة في أدلة إجراءات العمل.

6/6 الرقابة الداخلية: يدرك البنك العربي أن وجود إدارة تدقيق داخلي فعالة يساهم بشكل أساسي في تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والإطار العام لإدارة المخاطر المتعلقة بأنشطة البنك المختلفة.

7/6 إدارة التدقيق الداخلي: تسعى إدارة التدقيق الداخلي في مجموعة البنك العربي إلى تزويد الإدارة ولجنة التدقيق بتأكيد تطبيق السياسات والإجراءات الداخلية، ومدى فاعليتها وان أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها قد صممت بحيث تعمل على ضبط وتخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطة البنك، للتأكد من أن حجم المخاطر الإجمالية تقع ضمن مستوى المخاطر المقبول، فضلاً عن قيام لجنة التدقيق باعتماد خطة التدقيق السنوية ومراقبة تطبيقها إضافة إلى مراجعة ملاحظات التدقيق، وبشكل عام تُعد لجنة التدقيق المسؤولة مباشرة عن الإشراف على أعمال إدارة التدقيق الداخلي، كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي بتنفيذ أنشطتها في إطار المبادئ التالية:

1/7/6 ميثاق التدقيق: يحدد ميثاق التدقيق المهمة الأساسية لنشاط التدقيق الداخلي، كما يقدم المعايير الواجب الالتزام بها في إطار الهيكل التنظيمي لهذه المجموعة.

2/7/6 الإطار العام والمعايير: يلتزم نشاط التدقيق الداخلي في البنك بمعايير الأداء المهنية والسلوكية المحددة من قبل جمعية المدققين الداخليين وبالتعليمات العامة المحددة في هذا المجال من قبل الجمعيات الأخرى، والجمعيات المحاسبية في البلدان التي يعمل البنك فيها مع التركيز على ضرورة الالتزام بالحياد والموضوعية والمهنية في تنفيذ أعمال التدقيق.

3/7/6 منهجية التدقيق: منهجية التدقيق المطبقة من قبل إدارة التدقيق الداخلي تعطي مزيدا من التركيز على المخاطر، كما تعكس أفضل الممارسات في الصناعة المصرفية والمالية، هذه المنهجية تسهل تعريف المخاطر الإستراتيجية التي تواجه البنك ككل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك وحدات العمل الإستراتيجية في البنك والأنشطة المرتبطة بها، وذلك ليتم التوصل إلى درجة كافية من الدقة في تنفيذ أعمال التدقيق اعتمادا على حجم المخاطر المرتبطة بوحدة العمل والموقع الجغرافي موضع التدقيق، إن إجراءات وسياسات التدقيق تشتمل على آلية للتأكد من جودة أعمال التدقيق التي يتم تنفيذها، بحيث يتم مراجعة نطاق التدقيق لكل مهمة وتنفيذها وفقا للمعايير المعتمدة وكفاية أوراق العمل، وجودة الملفات التي تم إعدادها من قبل فرق التدقيق، وقد تم تكوين قاعدة بيانات من مختلف نتائج أعمال التدقيق تعد واحدة من مصادر المعرفة للمدققين وتعزز من خبراتهم.

4/7/6 التخطيط، وإنجاز التدقيق، وإعداد التقارير والمتابعة: خطة التدقيق السنوية يتم إعدادها اعتمادا على تقييم المخاطر لكل مستوى من مستويات النشاط، ويأخذ بعين الاعتبار المؤشرات المالية وغير المالية والخبرة والمعرفة المتراكمة لدى إدارة التدقيق.

تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع دوريا لمراقبة تقدم أعمال التدقيق ومراجعة الملاحظات الواردة في التقارير، كما تمثل لجنة التدقيق حلقة الوصل بين مجلس الإدارة وإدارة التدقيق الداخلي.

أما إدارة التدقيق الداخلي فإنها تتيح مراقبة فعالة حول انجاز خطة التدقيق، ومنح المزيد من الوضوح حول التقارير وتزويد الإدارة بشكل دوري عن نتائج المتابعة والمخاطر المتبقية التي تواجه البنك.

8/7/6 الهيكل التنظيمي: التزاما من البنك بتطبيق معايير الحاكمية المؤسسية تم إعادة هيكلة إدارة التدقيق الداخلي في العام 2003 بإنشاء مراكز التدقيق الإقليمية وتطبيق المنهجية المعتمدة على تقييم المخاطر، وقد تم تعزيز هذا التوجه بشكل اكبر في العام 2004 من خلال استحداث وحدات العمل المتخصصة في إدارة التدقيق الداخلي والموضحة كما يلي:

- وحدة مراقبة أعمال الخزينة: وتركز على مراجعة إجراءات الرقابة الداخلية والإطار العام للرقابة المحيط بأعمال الخزينة. كما تقوم هذه الوحدة بمراجعة آلية العمل المعمول بها لأنشطة الخزينة (سوق رأس المال، وسوق المال، وسوق القطع الأجنبي).

- وحدة مراقبة التسهيلات الائتمانية: والتي تقوم بمراجعة أنشطة الإقراض والتأكد من أن مخاطر الإقراض مدارة بشكل مناسب، كذلك تقوم هذه الوحدة وبشكل موضوعي بمراجعة كفاية المخصصات المعدة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.

- وحدة مراجعة العمليات: تعتبر هذه الوحدة مسؤولة عن توافر تأكيد دقة العمليات المصرفية وإدارة المخاطر المرتبطة بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وحدة مراجعة الرقابة المالية: تقوم هذه الوحدة بمراجعة آلية إصدار التقارير والبيانات المالية الدورية ومدى إمكانية الاعتماد عليها في توافر المعلومات الكافية واللازمة للتخطيط الاستراتيجي، واتخاذ القرارات المناسبة من قبل الإدارة، إضافة إلى التأكد من مدى الالتزام بالمعايير الدولية للتقارير المالية.

- وحدة مراجعة أنظمة المعلومات: تركز هذه الوحدة على المخاطر الإستراتيجية للتكنولوجيا والمعلومات على مستوى البنك وعلى مستوى وحدات العمل المختلفة لتبين قدرة البنك على حماية خصوصية المعلومات وصحتها وتوافرها، ومنح البنك تأكيداً حول مدى الاعتماد على هذه المعلومات إضافة إلى قيام هذه الوحدة بمساعدة الوحدات الأخرى في تنفيذ المهام المنوطة بها.

تحرص وحدات التدقيق أعلاه على التخصص في المعرفة في نوع النشاط لكل وحدة عمل رئيسة في البنك، ووحدات العمل المساندة، إذ يعتبر هذا التخصص أمرا جوهريا في تطبيق منهجية التدقيق المبنية على أساس تقييم المخاطر.

9/7/6 المعايير المهنية: لدى البنك دليل متكامل لقواعد السلوك المهني يتمشى مع متطلبات العمل السليم، وقد تم تعميم هذه المعايير وأسلوب الالتزام بها على جميع الموظفين، ومما لا شك فيه انه يتوقع من جميع الموظفين التحلي بأرفع مستويات السلوك المهني بموضوعية، والسعي لتعزيز سمعة البنك ومستوى أدائه في المجتمعات التي يعمل فيها بشكل عام.

وبعد العرض المتقدم ترى الباحثة أن هناك قصوراً في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم الإلتزام بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في ضوء متطلبات لجنة بازل الصادرة عام 1999.

د- إن المنهج المتبع فى البنك العربي بشأن الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية فى تقريره السنوي لا تستند بنوده إلى مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادر عن (OECD) عام 2004، أو الدليل الصادر عن البنك المركزي الأردني عام 2004، ولكن تعتبر الخطوة التي قام بها رائدة في القطاع المصرفي الاردني، ولكن يحتاج الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية فيه إلى التعديل والتحسين والتغيير سواء بالزيادة أم النقصان لبعض البنود الواردة فيه.

لذا تؤكد الباحثة على ان هناك حاجة لإصلاح الحاكمية المؤسسية وإعادة هيكلتها، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالافصاح واتخاذ الاجراءات المناسبة. ويمكن القول على الاقل بان الافصاح الافضل (الاحسن) سيسمح لكل من الحكومات والشركات المساهمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان تواجه المشاكل الاقتصادية في الوقت المناسب. وإن الحاجة لاصلاح الحاكمية المؤسسية أصبح واضحاً، وبوجود اقتصاد عالمي فإن معايير للحاكمية المؤسسية يجب ايضاً ان تكون عالمية. وبالتالي فإن تلك الدول التي تكون انظمتها الحاكمية لشركاتها لا تلتزم بالمعايير الدولية فانها سوف تفقد جذب الاستثمار العالمي في بلدها.

وإذا كان الأردن يريد المحافظة على وضعه في جذب الاستثمار العالمي والسوق المالي؛ فان الشركات المساهمة الاردنية يجب ان تتمسك بالقواعد والاحكام العالمية على وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالتوقيت الجيد للافصاح التام. وفي رأينا ان الحاكمية المؤسسية ليست عبئاً اختيارياً للشركات الأردنية، بل تعتبر عنصراً ضرورياً ومهماً في جذب الاستثمار وتنشيط وتحفيز النمو الاقتصادي.

5/5 إطار إستراتيجي مقترح للإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني

تعد التقارير المالية هي الوسيلة الرئيسية لتوصيل المعلومات، لذلك يجب أن تكون أكثر نفعا باعتبارها المصدر الرسمي الصادر عن المصرف، وهذا يتطلب ضرورة تطوير طريقة عرض المعلومات المحاسبية بها، حيث ان الاسلوب الحالي الذي تعد على اساسه يضع العديد من القيود أمام الافصاح عن المعلومات الملائمة، ويجعل لها قدرة محدودة للوفاء باحتياجات المستخدمين من المعلومات، كما يرتبط بهذا الأمر وضع مجموعة من المعايير لتحديد الأهمية النسبية لكل معلومة وملاءمتها وموقعها بإحدى وسائل الإفصاح.

كما يلاحظ أن اتجاهات التوسع في الإفصاح تهدف إلى زيادة قيمة وقدرة القوائم المالية باشتمالها على معلومات محاسبية ذات منفعة عالية لكافة المستخدمين في المجالات المختلفة (ناصف، 1991). وحتى يمكن تحقيق ذلك يتطلب الأمر المفاضلة بين اتجاهين هما (FASB, 1984, p.6):

الأول: الإفصاح عن كافة المعلومات والتفاصيل.

الثاني: تحديد القدر الملائم من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والتي تفي بالاحتياجات الفعلية للمستخدمين.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الاتجاه الأول قد يؤدي إلى المبالغة في الإفصاح عن معلومات وتفاصيل أكثر من الاحتياجات الفعلية؛ مما يؤثر في النهاية تأثيرا سلبيا على كافة الأطراف، فالمصرف يتحمل مزيدا من التكاليف والأعباء، والمدقق الخارجي تزداد مسؤوليته في التحقق من دقة وموضوعية المعلومات الإضافية، فضلا عن ما قد تسببه كثرة وتنوع المعلومات والتفاصيل من تأثير عكسي على قدرة المستخدمين في الاستفادة المنشودة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الاتجاه الثاني فهو الأكثر ملاءمة، ويتطلب تحقيقه دراسة المعايير التي تحكم كمية ونوعية المعلومات التي يجب نشرها باعتبارها ضوابط وقيوداً لحدود الإفصاح.

وبناء على ما تقدم تعرض الباحثة فى هذه النقطة، أهمية الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية فى التقارير السنوية، ثم يلي ذلك تحديد الإطار المنهجي المقترح الذي يمكن استخدامه في الإفصاح عنها، وذلك على النحو التالي:

1/5/5 أهمية الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية

تتطلب قاعدة العدالة في الاستفادة من المعلومات المحاسبية ضرورة أن يكون الإفصاح متوازنا لكافة الأطراف، سواء مستخدمي المعلومات أم الإدارة أم المدقق الخارجي، بالإضافة إلى أن التوازن في الإفصاح يتطلب التوصل إلى وضع لا يجعل فئة من فئات المستخدمين في وضع أفضل بالنسبة للمعلومات من فئة أخرى، خاصة أن المعلومات المحاسبية لها تأثير على اتخاذ القرارات، حيث أن الإفصاح وأسلوبه أو عدم الإفصاح بمعلومات معينة يؤثر بشكل مباشر على قرارات الذين يتعاملون مع المصرف.

كما يتطلب تحديد الأسلوب المناسب للإفصاح ضرورة تطبيق المعايير السابقة، بالإضافة إلى مراعاة أهداف كافة الأطراف صاحبة المصلحة في هذا الشأن سواء مستخدمي المعلومات أم مصالح الإدارة ومصالح المدقق الخارجي.

لذا تشير الباحثة في هذا الصدد إلى أن منهج الإفصاح المقترح بشأن الحاكمية المؤسسية يجب أن يخدم فئة المستخدمين الخارجيين التي ليس لديها القدرة أو السلطة أو الإمكانيات في الحصول على المعلومات إلا من خلال التقارير السنوية، كما يفترض أن هذه الفئة تتمتع بمستوى عادي من الخبرة والفهم ولديهم الرغبة في بذل مجهود مناسب لاستيعاب مضمون هذه التقارير، هذا بالإضافة إلى أن هذا المنهج يعتمد على مبدأ الإفصاح الشامل الذي يقوم على مجموعة من الفروض (الشيرازي، 1990، ص. 322) تتمثل فى الآتي:

أ- إمكانية مقابلة احتياجات المستخدمين الخارجيين للمعلومات بمجموعة من القوائم المالية ذات الغرض العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن المستخدمين الخارجيين لهم احتياجات مشتركة من المعلومات يمكن توفيرها إذا تضمنت التقارير المالية معلومات عن الدخل والثروة.

ج- يتحدد دور المحاسب في الإفصاح عن المعلومات الملائمة للمستخدمين الخارجيين في إعداد مجموعة من القوائم كحد أدنى، تتمثل في قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة التغير في حقوق الملكية، وقائمة التدفق النقدي.

د- يعتبر أسلوب القوائم المالية ذات الغرض العام من أنسب وسائل الإفصاح طبقا للمنفعة المتوقعة من استخدام المعلومات وتكلفة إعداد القوائم.

وبناء على ما تقدم تطرح الباحثة أسئلة تعتبر هامة في هذه المرحلة وتدور هذه الأسئلة حول ما هي اهمية مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD)؟ وما هي أهمية دليل إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني؟ وأخيرا ماهي علاقة ما تقدم من مبادئ وإرشادات بالمجتمع المالي؟ وبمعنى آخر لماذا تجاهلت المصارف الأردنية فيما عدا البنك العربي الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في تقاريرها السنوية؟ أو بمعني آخر كيف يتم الإفصاح عن تطبيق مبادئ وإرشادات الحاكمية المؤسسية للمجتمع المالي في التقارير السنوية؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤلات يجدر _ باديء ذي بدء _ الإشارة إلى أن إطار أساليب ممارسة الحاكمية المؤسسية يجب أن تكفل تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم، بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي، والأداء والملكية، وأسلوب ممارسة سلطات الإدارة (درويش، 2003). ويمكن توضيح أهمية الإفصاح عن تطبيق مبادئ حاكمية الشركات في النقاط التالية:

(1) متطلبات تطبيق مبادئ حاكمية الشركات: حيث تطالب مبادئ حاكمية الشركات بالإفصاح في الوقت المناسب عن كافة التطورات الأساسية التي تحدث فيما بين التقارير المنتظمة أو الدورية، وتطالب بتقديم المعلومات إلى كافة المساهمين بصورة متزامنة، (بهدف ضمان المعاملة المتكافئة)، ولتطبيق ذلك المبدأ الأساسي (لطفي، 2004) يجب أن يشمل الإفصاح، ولكن دون أن يقتصر على المعلومات الأساسية المتصلة ما يلي:

أ – النتائج المالية والتشغيلية للشركة.

ب – أهداف الشركة.

ج – ملكية الأغلبية وحقوق التصويت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د – أعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين ومرتباتهم وحوافزهم.

هـ – عوامل المخاطر الملموسة في الأجل القريب.

و– المسائل الأساسية المتصلة بالعاملين وغيرهم من أصحاب المصالح.

ز-هيكل وسياسات أساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات.

وبناء عليه يجب مراعاة ما يلي:

* يجب إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لأعلى المعايير المحاسبية والمالية وغير المالية للإفصاح والتدقيق. حيث يؤدي ذلك إلى تحسين قدرة المستثمرين والمساهمين على متابعة الشركة، من خلال توافر التقارير التي تتسم بارتفاع درجة الثقة والقابلية للمقارنة مع غيرها من التقارير.

* ينبغي إجراء التدقيق السنوي بواسطة مدقق حسابات مستقل، لكي يتحقق وجود تأكيد خارجي وموضوعي بشأن الأسلوب المستخدم في إعداد وتقديم القوائم المالية.

* يجب أن تتيح قنوات نقل المعلومات إمكانية وصول مستخدمي تلك المعلومات إليها بصورة تتسم بالعدالة، وسلامة التوقيت، وفعالية التكاليف، فقنوات نقل المعلومات لها من الأهمية ما يوازي أهمية محتوى المعلومات ذاته. وإذا كان الإفصاح عن المعلومات يعد أمرا ملزما بمقتضى التشريعات، فإن تصنيف وحفظ المعلومات والوصول إليها يمكن أن يتصف بمشقة وارتفاع في التكلفة، ولهذا قامت بعض الدول بحفظ واسترجاع ملفات تقارير الشركات ومستنداتها الكترونيا على الانترنت وغيره من صور تكنولوجيا المعلومات.

(2) يحتاج المساهمون والمستثمرون المرتقبون إلى الحصول على المعلومات المنظمة: التي تتسم بدرجة عالية من القابلية للمقارنة مع البيانات الأخرى المناظرة، وبدرجة التفصيل الكافية التي تمكنهم من تقييم مدى كفاءة الإدارة، كما تمكنهم من اتخاذ قرارات تستند إلى المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة وحقوق الملكية. كما يسهم الإفصاح في تحسين مستويات تفهم الجمهور لهياكل وأنشطة المشروعات، علاوة على تفهم سياسات الشركات وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية، وعلاقة الشركات بالمجتمعات التي تعمل خلالها.

(3) تأثير آليات الحاكمية المؤسسية على جودة التقارير: حيث تؤدي الحاكمية القوية إلى تخفيض الآثار العكسية وتضخيم الدخل أو الإيرادات (Earnings Management)، وبالمثل تخفيض احتمال تحريف القوائم المالية الناتج من الغش والأخطاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) تنشيط مهنة التدقيق الخارجي: كما يلعب المدقق الخارجي دورا هاما في تحسين مصداقية المعلومات المالية؛ حيث ينظر عادة إلى جودة التدقيق بأنها عالية عندما يقوم المدقق باكتشاف تضليل القوائم المالية (Misstatement) (الاكتشاف) والرغبة في التقرير عن هذه التضليلات (الاستقلال)، وعلى الرغم من ذلك فان مهمة المدقق تعرضت للانتقاد نظرا لفشلها في هاتين الناحيتين (اكتشاف التضليل والتقرير عن هذا التضليل) (Knuston, 1994; Rabinowitz, 1996).

(5) تطوير المسؤوليات المهنية: حيث أكد الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) على توسيع المسؤوليات المهنية للإدارة والتي تتمثل فى منع واكتشاف وتصحيح حدوث الغش والأخطاء والمخالفات الأخرى في البيانات المالية، و هذه المسؤولية يمكن الوفاء بها من خلال وضع نظام قوي للحاكمية المؤسسية.

و في هذا الشأن فان الهيئات المهنية والتشريعية فرضت متطلبات أو توصيات تتعلق بهيكل المجلس، ولجان التدقيق، والرقابة الداخلية (Blue Ribbon Committee, 1999).

(6) الإفصاح عن تطبيق مبادئ حاكمية الشركات: تعد نظم الإفصاح القوية بمثابة سمة أساسية من سمات أساليب متابعة الشركات المستندة إلى قوى السوق، وهي أيضا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لقدرة المساهمين على ممارسة حقوقهم التصويتية. وتشير تجارب الدول التي توجد بها أسواق كبيرة وفعالة لحقوق الملكية إلى أن الإفصاح يمثل أداة قوية للتأثير على سلوك الشركات وحماية المستثمرين، ومن شأن نظم الإفصاح القوية المساعدة على جذب رؤوس الأموال، والحفاظ على الثقة في أسواق رأس المال.

2/5/5 اطار متكامل مقترح للإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للقطاع المصرفي الأردني

يجمع الخبراء على أن الإفصاح هو مفتاح الأمان لأي بورصة أوراق مالية ناجحة ليس فقط لأنه يوفر فرصا عادلة ومتساوية أمام المستثمرين، ولكن لأن الإفصاح شرط ضروري لاتخاذ قرار استثماري سليم، لذلك تبذل الحكومة الأردنية، والجمعيات المهنية، والبنك المركزي الأردني، وهيئة وبورصة الأوراق المالية، ومراقبة الشركات جهودا متنامية للتصحيح الاقتصادي من خلال تطوير وتحديث التشريعات المحلية وتدويل السوق المالي الأردني، والدخول في مجال المنافسة العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تعتقد الباحثة بأن درجة أو مستوى الافصاح في المصارف الأردنية تتأثر بدرجة كبيرة بإطار وهيكل الحاكمية المؤسسية المطبق، والمعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد البيانات المالية المنشورة. وكذلك ماتتطلبه الجمعيات المهنية المحاسبية، والجهات الحكومية الرقابية، والتشريعات التنظيمية، وهيئات الاوراق المالية وتعليماتها، كما تتأثر المصارف الأردنية بشكل خاص بالمعايير المحاسبية الدولية رقمي (30) (الافصاح في البيانات المالية للمصارف والمؤسسات المالية المشابهة) و(39) (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس)، وبشكل عام يمكن القول أن هناك عدة معوقات تحد من مستوى الافصاح في التقارير السنوية المنشورة(Hendriksen and Breda, 1992, p.860) تتمثل في الآتي:

1- إن الافصاح يساعد المنافسين في الحصول على معلومات عن المصرف، الأمر الذي قد يضر بمصالحه ومصالح المساهمين فيه، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا السبب مبرراً للحد من عملية الافصاح، لأنه من الممكن ان يحصل المنافسون على المعلومات عن المنشأة من مصادر أخرى.

2- يؤدي الافصاح التام عن المعلومات المالية الى تحسين المناخ التفاوضي حول الأجور لصالح الاتحادات العمالية، إلا أنه يمكن القول ان الإفصاح التام يحسن من المناخ التفاوضي لجميع الأطراف، كما ان تلك الاتحادات قادرة على الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مصادر اخرى.

3- عدم قدرة بعض المستثمرين على فهم السياسات والاجراءات المحاسبية وأن الافصاح الكامل سيؤدي الى تضليلهم، أكثر من تنويرهم. ولكن قد لا يكون هذا السبب مبرراً، حيث ان المحللين الماليين ومديري الاستثمار على درجة عالية من الدراية والخبرة المحاسبية والمالية، وبالتالي يتم الاستفادة من خدماتهم، كما ان المستثمرين الآخرين يستفيدون من انعكاس وتأثير الافصاح على كفاءة السوق المالية.

4- وجود مصادر بديلة تزود متخذي القرارات ومستخدمي التقارير المالية بالمعلومات بتكلفة أقل من قيام إدارة المنشأة بنشر هذه المعلومات بالتقارير المالية. إلا أن هذا المعوق قد لا يمكن قبوله في ظل فرضية وجود هذه المعلومات من خلال أنظمة الاتصال المحاسبي في المنشآت مما لا يرتب بالضرورة تكاليف إضافية عليها.

5- افتقار المنشأة لمعرفة حاجات المستثمرين والفئات المختلفة المستخدمة للتقارير المالية، أي وجود فجوة بين معدي المعلومات ومستخدمي تلك المعلومات في تحديد أهميتها وقيمتها. إلا أنه في ظل زيادة النماذج الاستثمارية، والاعتماد المتزايد من قبل المستثمرين على المعلومات الوسيطة الواردة من المحللين الماليين ومديري الاستثمار، فإن هذا المبرر لا يعتبر مقبولاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفى هذا الإطار وعلى ضوء عرض الباحثة للمتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية وقواعد ومبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD)، يتضح أن الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية أصبح أمراً حتمياً يقتضيه ما يسمي حاليا بالإفصاح الأخلاقي (Ethical Disclosure) ، لذلك على ضوء المبادئ الصادرة عن (OECD) عام 2004، ودليل الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني، وتوصيات جمعية المحاسبين وبورصة الأوراق المالية فى هونج كونج عام 2001، تقترح الباحثة إطاراً متكاملاً لهيكل الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية فى القطاع المصرفي الأردني يتكون من الآتي:

1/2/5/5 الإفصاح عن هيكل رأس المال.

2/2/5/5 الإفصاح عن هيكل مجلس الإدارة ووظائفة.

3/2/5/5 الإفصاح عن مناقشات وتحليلات الإدارة.

4/2/5/5 الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

5/2/5/5 الإفصاح عن تكوين ووظيفة لجنة التدقيق.

6/2/5/5 الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

7/2/5/5 الإفصاحات الإجبارية الأخرى.

8/2/5/5 الإفصاحات الإختيارية الأخرى.

وفيما يلي عرض وتحليل لكل نوع من الإفصاحات وأهميتها بالنسبة للمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وذلك على النحو التالي:

1/2/5/5 الإفصاح عن هيكل رأس المال:

يطلب المساهمون ومستخدمي البيانات المالية معلومات حول هيكل الملكية للشركة وحقوق المساهمين ومن أهم هذه المعلومات ما يلي (ملحق رقم (1/2/9)، ص290):

- تفاصيل وأسباب إصدار أسهم رأس المال خلال السنة.
- تحليل الاقتراض وفقاً لتواريخ الاستحقاق.
- تفاصيل وأسباب إعادة شراء الأسهم خلال السنة.
- تفاصيل أعضاء مجلس الإدارة والمصالح الأساسية للمساهمين في الشركة والشركات الزميلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/2/5/5 الإفصاح عن هيكل مجلس الإدارة:

يطلب المساهمون وغيرهم من المستخدمين معلومات حول أعضاء مجلس الإدارة بشكل إفرادي والمديرين الرئيسيين من أجل تقييم خبراتهم، ومؤهلاتهم، ولتقييم أي تضارب محتمل للمصالح، والذي يمكن أن يؤثر على اجتهاداتهم، ويطلبوا أيضاً معلومات تتعلق بعمل مجلس الإدارة؛ من أجل تقييم فاعليته، ومن أهم هذه المعلومات ما يلي (ملحق رقم (2/2/9)، ص294):

- **تفاصيل حول السيرة الذاتية لمجلس الإدارة والمديرين في الإدارة العليا.**
- **تفاصيل حول عقود خدمة أعضاء مجلس الإدارة.**
- **تفاصيل حول مصالح أعضاء مجلس الإدارة في منشآت الأعمال المنافسة.**
- **عدد جلسات اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال الفترة.**
- **وصف لمسؤوليات مجلس الإدارة.**
- **حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات التي عقدت خلال الفترة.**
- **بيان بمسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق في إعداد وتحضير القوائم المالية.**
- **وصف لدور ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.**
- **وصف لوظائف لجان مجلس الإدارة.**
- **تفاصيل ترتيبات تعيين وإنهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة.**

3/2/5/5 الإفصاح عن مناقشات وتحليلات الإدارة:

يجب أن تركز مناقشات وتحليلات الإدارة على التغيرات الهامة في الأداء، والمركز المالي خلال الفترة، وتضمين المعلومات الهامة؛ لمساعدة المساهمين وغيرهم من مستخدمي المعلومات للقيام بتقييمات مبنية على معرفة الاتجاه في الأنشطة والنتائج، كما يجب أيضاً تشخيص وتفسير أي عوامل خاصة (معينة)، والتي أثرت على الأنشطة أو النتائج، والتي تقدم مقارنة مع الفترة المقابلة في السنة المالية الماضية، وتعطي مؤشرا لتوقعات الفترة الجارية، ومن أهم المعلومات ما يلي (ملحق رقم (3/2/9)، ص297):

1- معلومات بشأن المراجعة التشغيلية، وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

- وصف للملامح الهامة للأداء التشغيلي خلال الفترة، والتعليق على المعلومات القطاعية، والبيئية التي تعمل فيها منشأة الأعمال، وامتلاك المواد والتخلص منها، وأي ملامح خاصة والتي تكون قد أثرت على نتائج الفترة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تزويد التفاصيل حول عدد الموظفين ومكافآتهم، وسياسات المكافآت، والعلاوات، وخطط خيارات الأسهم، وخطط التدريب.

- مناقشة العوامل الايجابية والسلبية الرئيسية، والتي يمكن أن تؤثر على العمليات والنتائج المستقبلية. والتشخيص والتعليق على إدارة المخاطر الرئيسية وعدم التأكد التي تواجه منشأة الأعمال.

- مناقشة التوقعات للأعمال الجديدة، بما في ذلك المنتجات والخدمات الجديدة، والخطط المستقبلية للاستثمارات في المواد، والمصادر المتوقعة للتمويل.

- بيان ومناقشة أثر أحداث الميزانية القادمة.

2- معلومات بشأن المراجعة المالية، وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

- مناقشة العائد الكلي المتعلق بالمساهمين.

- الإفصاح عن سبب التغييرات في السياسات المحاسبية.

- وصف هيكل رأس المال والسياسات المطبقة للخزينة.

- الإفصاح عن العبء الضريبي والفعلي.

- مناقشة السيولة والمصادر المالية.

- مناقشة وضع الاستمرارية للشركة.

- التعليق على أثر البنود خارج الميزانية.

4/2/5/5 الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين:

يعتبر موضوع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين من المواضيع الهامة بالنسبة للمساهمين، وتتوقع الشركات بشكل عام الإفصاح عن المعلومات الكافية حول مكافآت أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين للمساهمين من أجل التقييم السليم للتكاليف، والمنافع ولخطط المكافآت والمساهمات، وخطط الحوافز المرتبطة بالأداء، ومن أهم هذه المعلومات ما يلي (ملحق رقم (4/2/9)، ص302):

- تحليل مكونات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الإجمالية، يجب أن تحلل مكونات المكافآت حسب كل عضو مجلس بشكل إفرادي (بدون الالتزام عن الإفصاح عن اسم الشخص).

- تحليل المكافآت الإجمالية للموظفين مع التحليل لأعلى رواتب.

- تفاصيل حول السياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الادارة وخيارات الأسهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفاصيل حول الكيفية ومن قبل من تحدد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المنافع.

- يجب أن يتم الإفصاح عن تحليل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بين تعويضات "على أساس الأداء" و "على أساس غير الأداء".

- يجب أن يتم الإفصاح عن مكافآت العضو الواحد في مجلس الإدارة.

- الإفصاح وتحليل المكافآت المعيارية لأعضاء مجلس الإدارة وفق الرواتب الأساسية، ومخصصات السكن، وغيرها من المخصصات والمنافع المماثلة.

- الإفصاح من قبل عضو مجلس الإدارة حول القيمة الإجمالية المتحققة نتيجة ممارسة الخيارات خلال السنة. إضافة إلى مؤشر سعر الإقفال للسوق للأسهم بتاريخ الميزانية.

- يجب الإفصاح عن تكوين ودور العمل الوظيفي للجنة المكافآت، بما في ذلك، عدد الاجتماعات في السنة، وحضور هذه الاجتماعات، وأن يتم الإفصاح أيضا حول العمل الذي اتخذ من قبل لجنة المكافآت خلال السنة، والمواضيع الهامة التي تم التعرض لها.

5/2/5/5 الإفصاح عن تكوين ووظيفة لجنة التدقيق:

يجب تزويد المساهمين بالمعلومات حول تكوين، ودور، ووظيفة لجنة التدقيق؛ من أجل تقييم فاعليتها، ومن أهم هذه المعلومات ما يلي (ملحق رقم (5/2/9)، ص308):

- تفاصيل وتكوين لجنة التدقيق، والعمل الذي اتخذ خلال السنة.

- وصف دور وظيفة لجنة التدقيق.

- عدد مرات اجتماعات لجنة التدقيق التي عقدت خلال السنة.

- عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين حضروا اجتماعاتها التي عقدت خلال السنة.

- يجب أن يتم الإفصاح حول استقلالية لجنة التدقيق.

- تقرير حول العمل الذي تم خلال السنة والمواضيع الهامة التي تم التطرق إليها متضمنة على وجه الخصوص مراجعة التقارير المالية والضوابط الرقابية الداخلية.

6/2/5/5 الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

من المهم تزويد المساهمين بمعلومات كافية من أجل تفهم العمليات، والأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة بالمصرف وتطبيقات من أجل الأداء والوضع المالي للمصرف، ومن أهم هذه المعلومات (ملحق رقم (6/2/9)، ص309):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تفاصيل الحساب الجاري لأعضاء مجلس الإدارة، وقروض المديرين.
- تفاصيل مصالح أعضاء مجلس الإدارة في العقود (الاتفاقيات) الهامة.
- تفاصيل الإدارة/والعقود الإدارية.
- تفاصيل العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.
- تفاصيل حول عقود الخدمة مع المساهم المسيطر.
- تفاصيل حول العقود الهامة مع المساهم المسيطر.

7/2/5/5 الإفصاحات الإجبارية الأخرى:

يطلب المساهمون معلومات بشأن العناصر المؤثرة على نتائج الأعمال والمركز المالي للمصرف، ومدى الإلتزام بقواعد الإدراج في البورصة، ومن أهم هذه المعلومات ما يلي (ملحق رقم (7/2/9)، ص313):

- تفاصيل القروض والاستثمارات والمبيعات والمشتريات مع العملاء الرئيسين والموردين وأية مصالح لأعضاء مجلس الإدارة.
- تفاصيل حول التغييرات في مدققي الحسابات في الثلاث سنوات الأخيرة.
- بيان بالالتزام بقواعد وأحكام الإدراج في البورصة.
- تفاصيل بأسماء ومؤهلات الإدارة العليا.
- تفاصيل أية مساعدة مالية قدمت (أعطيت) للموظفين المديرين لشراء أسهم المصرف.
- ما إذا قام المساهم المسيطر بضمان حصته في أسهم المصرف لضمان ديون الشركة.
- ما إذا قد دخل المصرف في اتفاقيات قرض يحتوي على شرط يفرض التزامات أداء محدد حول مساهم مسيطر وفسخ هذا الالتزام سوف يسبب تقصيراً بالنسبة للقروض التي تكون هامة بالنسبة للعمليات التشغيلية للمصرف.
- ما إذا كان المصرف في حالة حل (فسخ) من شروط القروض الهامة.

8/2/5/5 الإفصاحات الإختيارية الأخرى:

يجب تشجيع المصارف الأردنية للقيام بتفسير الأمور التي تضمن بها الاتصالات الفاعلة مع المساهمين، إضافة إلى الأهداف المالية المباشرة، ويجب الإفصاح عن السياسات المتعلقة بالمسؤوليات الاجتماعية الأوسع، بما في ذلك أخلاقيات الأعمال التجارية، والبيئية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها من التزامات السياسات العامة، إن مثل هذه المعلومات يمكن أن تكون هامة للمساهمين ومستخدمي المعلومات الآخرين، للوصول الى تقييم أحسن للعلاقة بين القطاع المصرفي والمجتمعات التي تعمل فيها، والخطوات التي قد اتخذتها الشركات لتحقيق أهدافها، كما يجب الإفصاح عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، مثل برامج تطوير الموارد البشرية أو خطط امتلاك الاسهم من قبل الموظفين، ويمكن إيصال معلومات هامة حول قوة المنافسة للشركات بالنسبة للمشاركين في السوق، فضلا عن تشجيع المصارف في تقديم معلومات حول العلاقات الرئيسية مع موظفيها، والعملاء، والمقترضين وغيرهم من الأطراف الهامة، والتي يمكن ان تؤثر بشكل مادي على اداء المصرف، ومن أهم هذه المعلومات ما يلي (ملحق رقم (8/2/9)، ص315):

- يجب على المصرف أن يوضح العملية التي يضمن بها الاتصالات الفاعلة مع المساهمين.
- يجب على المصرف أن يعترف بمسؤولياته الاجتماعية الأوسع (مثلا حماية البيئة).
- يجب أن يتم الإفصاح عن هيكل الإدارة الداخلية للموارد البشرية (initiatives) التطويرية لمكان العمل.
- يجب إعطاء تعليق حول العلاقات الرئيسة للمصرف مع موظفيه ودائنيه وموردية وغيرهم من الأطراف الهامة.
- يجب أن يتم الإفصاح حول مساهمة المصرف في خدمة المجتمع المحلي.

ولتحقيق ما تقدم تقترح الباحثة ضرورة إدخال تعديلات على قانون البنوك رقم 2000/28 المادة رقم (32-33) وتعليماته، وتعليمات هيئة الأوراق المالية المعدلة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2005/257 بشأن إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق وخصوصا المادة رقم (4)، وكذلك إدخال تعديلات على تقرير الحاكمية المؤسسية للبنك العربي من حيث الإضافة أو الإستبعاد لبعض المعلومات الواردة في التقرير لعام 2004، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الاستراتيجية المقترحة السابقة لتطوير الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني تبنى على الاهتمام بالمحاور التالية:

المحور الأول: إدارة وفهم المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي الأردني.

المحور الثاني: تطوير مكونات نظام الرقابة الداخلية في القطاع المصرفي الأردني.

المحور الثالث: تطوير واجبات ومسؤوليات الأطراف المشاركة في الحاكمية المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحور الرابع: تكوين لجنة المكافآت والتعيينات فى القطاع المصرفي الأردني.

المحور الخامس: تكوين لجنة الإفصاح فى القطاع المصرفي الأردني.

المحور السادس: تكوين لجنة للحاكمية المؤسسية فى القطاع المصرفي الأردني.

ومما لا شك فيه أن الإهتمام بالمحاور السابقة يعد ركنا هاما للإفصاح الذي يعتبر أحد أهم متطلبات الشفافية من أجل حيوية الإقتصاد، وضمان موثوقية التقارير المالية، والمحافظة على ثقة الجمهور فى المؤسسات والأسواق المالية، والتأكيد على أن المعلومات الدقيقة ليست فقط للمستثمرين ولكن أيضا للدائنين والمستخدمين والحكومات الذين يشتركون فى النظام بشكل تكاملي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

دراسة ميدانية لقياس إدراك المكلفين بالحاكمية المؤسسيةللمتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية في القطاع المصرفي الأردني

1/6 المقدمة

2/6 عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة

3/6 عرض وتحليل نتائج الدراسة

4/6 عرض وتحليل نتائج اختبارات فرضيات الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/6 المقدمة

يتناول هذا الفصل عرضاً لخصائص عينة الدراسة، وتحليل النتائج، واختبار الفرضيات باستخدام الطرق الإحصائية المتعددة والمحددة في منهجية البحث، كما تم استخدام برنامج (SPSS) لإجراء التحليل الإحصائي على البيانات التي تم تجميعها من خلال الاستبيانات التي تم توزيعها على أفراد عينة الدراسة.

وقد تم توزيع (164) استبانه، تم استرداد (115) استبانه صالحة للتحليل، كما سبق توضيحه في الفصل الأول، وبذلك بلغت نسبة الاستجابة 70% تقريباً.

كما تم اختبار ثبات أداة القياس عن طريق استخدام اختبار (كرونباخ ألفا) حيث بلغت قيمة α ككل= 96.84%، وهي نسبة ممتازة كونها أعلى من النسبة المقبولة 60%، كما تبين أن قيمة ألفا بالنسبة لفرضيات الدراسة أعلى من النسبة المقبولة 60%، حيث بلغت للفرضية الأولي 92.94%، والثانية 83.14%، والثالثة 78.44%، والرابعة 80.34%، والخامسة 74.95%، والسادسة 79.38%.

وقد تم استخدام كل من الإحصاء الوصفي لوصف إجابات عينة الدراسة على فقرات الإستبانة باستخدام التكرارات، والنسبة المئوية، والوسط الحسابي، والانحراف المعياري، كما تم استخدام اختبار (One Sample T-Test) لاختبار فرضيات الدراسة، واختبار (ANOVA) لاختبار الفروقات في أراء عينة الدراسة بشأن فرضيات الدراسة، ووفقاً لخصائص عينة الدراسة، وبناء على ما تقدم قمنا بما يلي:

- عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة.
- عرض وتحليل نتائج الدراسة.
- عرض وتحليل نتائج اختبارات فرضيات الدراسة.

ونعرض ما تقدم وذلك على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/6 عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة

لقد تم استخدام الإحصاء الوصفي لاستخراج التكرارات والنسبة المئوية لوصف عينة الدراسة، حيث تم تلخيص النتائج في الجداول التالية:

1/2/6 عينة الدراسة:

جدول رقم (4)

توزيع عينة الدراسة

الوظيفة الحالية	تكرار	نسبة
مدير عام	8	%7.0
المساهمون المالكون 5% فأكثر من رأس المال	14	%12.2
مدير التدقيق الداخلي	8	%7.0
مدقق خارجي	10	%8.7
لجنة تدقيق	22	%19.1
عضو في مجلس الإدارة	53	%46.1
المجموع	115	%100

يتضح من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من أفراد عينة الدراسة هم من أعضاء مجلس الإدارة.

2/2/6 المؤهل العلمي:

جدول رقم (5)

المؤهل العلمي لعينة الدراسة

المؤهل	تكرار	نسبة
بكالوريوس	70	%60.9
دبلوم دراسات عليا	18	%15.7
ماجستير	17	%14.8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دكتوراه	8	%7.0
أخرى	2	%1.7
المجموع	115	%100

يتضح من الجدول السابق أن 60.9% من العينة من حملة البكالوريوس، و 15.7 % من العينة من حملة دبلوم دراسات عليا، و 14.8% من العينة من حملة الماجستير، و7% من حملة الدكتوراه، والباقي من حملة تخصصات أخرى. مما يدل على أن النسبة الأكبر من أفراد العينة هم من حملة شهادة البكالوريوس.

3/2/6 التخصص:

جدول رقم (6)

تخصص عينة الدراسة

التخصص	تكرار	نسبة
المحاسبة	45	%39.1
إدارة أعمال	31	%27.0
مالية ومصرفية	18	%15.7
اقتصاد	13	%11.3
أخرى	8	%7.0
المجموع	115	%100

يتضح من الجدول السابق أن 39.1% من العينة من حملة تخصص المحاسبة، و27% من العينة من حملة تخصص إدارة الأعمال، أما 11.3% من العينة من حملة تخصص الاقتصاد، و15.7% من العينة من حملة تخصص المالية والمصرفية، والباقي من حملة التخصصات الأخرى، مما يدل على أن النسبة الأكبر من العينة من حملة تخصص المحاسبة، وبما يتناسب مع طبيعة أعمال عينة الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4/2/6 الخبرة العملية:

جدول رقم (7)

الخبرة العملية لعينة الدراسة

الفئة	تكرار	نسبة
أقل من 5 سنوات	31	%27.0
من 5 سنوات وأقل من 10	27	%23.5
من 10 سنوات وأقل من 15	27	%23.5
من 15 سنة وأقل من 20	21	%18.3
من 20 سنة فأكثر.	9	%7.8
المجموع	115	%100

يتضح من الجدول السابق أن 27% من العينة تبلغ خبرتهم أقل من 5 سنوات، و 23.5% من العينة تتراوح خبرتهم من 5 سنوات وأقل من 10، و23.5% من العينة تتراوح خبرتهم من 10 سنوات وأقل من 15سنة، أما 18.3% من العينة تتراوح خبرتهم من 15 سنة وأقل من 20 سنة، و7.8% من العينة تزيد خبرتهم عن 20 سنة، مما يدل على أن الخبرة العملية للعينة متوسطة وليست طويلة.

5/2/6 المشاركة في الدورات التدريبية أو الندوات أو المؤتمرات أو المنتديات أو الحلقات النقاشية ذات العلاقة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (8)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المشاركة في الدورات التدريبية أو الندوات أو المؤتمرات أو المنتديات أو الحلقات النقاشية ذات العلاقة

	الموضوع	نسبة المشاركة
1	الحاكمية المؤسسية	%27
2	معايير الإبلاغ المالي الدولية	%33
3	معايير التدقيق الدولية	%36.5
4	معايير التدقيق الداخلي	%38.3
5	مبادئ وقواعد أخلاقيات مهنة المحاسبة	%52.2
6	التشريعات والقوانين ذات العلاقة	%52.2

يتضح من الجدول رقم (8) السابق أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة حصلوا على دورات تدريبية أو ندوات أو مؤتمرات أو منتديات أو حلقات نقاشية خاصة بمبادئ وقواعد أخلاقيات مهنة المحاسبة، والتشريعات والقوانين ذات العلاقة.

3/6 عرض وتحليل نتائج الدراسة

لقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس ردود أفراد عينة الدراسة وتحديد نتائج الاختبارات، كما يتضح من الجدول رقم (9) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم (9)

مقياس ليكرت الخماسي لعينة الدراسة

المقياس	الدرجة المعيارية	الوزن النسبي
عالٍ جداً	5	%100
عالٍ	4	%80
متوسط	3	%60
ضعيف	2	%40
ضعيف جداً	1	%20

وكما ورد في الفصل الأول من الدراسة وبخصوص عناصر مشكلة الدراسة، فقد تم طرح ستة أسئلة للإجابة بشأنها في هذه الدراسة، وبخصوص السؤال الأول المتضمن مدى إدراك عينة الدراسة للمتطلبات القانونية والمتمثلة في قانون الشركات الأردني 1997/22 وتعديلاته، وقانون البنوك 2000/28 وتعديلاته وتعليماته، وقانون الأوراق المالية 2002/76 وتعليماته والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD)، فقد كانت إجابات عينة الدراسة بخصوص ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل كما يتضح من جدول(10-1) التالي:

جدول (10-1)

نتائج ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
	تعمل الأسواق المالية بكفاءة وتكامل وشفافية وباتساق مع أحكام القوانين.	4.2348	0.8917	85
2	تتوزع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة في التنظيم بوضوح لخدمة أصحاب المصالح.	4.0439	1.0252	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3	يكون لدى السلطات الإشرافية والتنظيمية السلطة والموارد لتلبية واجباتهم بأسلوب مهني وموضوعي.	4.1491	0.9143	83
4	تكون أحكام السلطات الإشرافية والتنظيمية في الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام وفي ضوء تطبيق المعايير المهنية.	4.0783	1.0441	82
	المتوسط العام	4.1265	9688.	%82

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 80%-100%، بمتوسط عام 82%، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جداً أن القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية تتضمن ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل، مع الأخذ في الاعتبار أن أعلى إدراك للفقرة الأولى تليها الفقرة الثالثة والرابعة وأخيراً الثانية.

بخصوص القاعدة الثانية من قواعد الحاكمية المؤسسية المتعلقة بحقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (10-2) التالي:

جدول (10-2)

نتائج حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك%
5	يكون لدى أصحاب المصالح حرية الحصول على المعلومات الهامة والملائمة، وذات العلاقة، على أسس منتظمة، وفي الوقت المناسب.	3.9652	1.0167	79
6	يكون للمساهمين الحق في المشاركة في أرباح الشركة والقرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وإبلاغهم بشكل كافٍ عنها.	3.7739	1.1551	75

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7	السماح للأسواق المالية بالرقابة على الشركات لتعمل بأسلوب كفء وشفاف.	4.113	0.8139	82
8	تبين بوضوح القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية والعمليات غير العادية والإفصاح عنها.	4.0351	0.9400	81
9	تحدث العمليات وفق أسعار شفافة وبموجب ظروف وأوضاع عادلة لحماية حقوق جميع المساهمين.	3.9826	1.1159	80
	المتوسط العام	3.9739	1.0083	%79

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%-79% للفقرات 5، 6، وما بين 80%-100% للفقرات 7، 8، 9، بمتوسط عام 79%، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية تتضمن ضمان حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية، مع الأخذ في الاعتبار أن أعلى إدراك للفقرة السابعة تليها الفقرة الثامنة والتاسعة والخامسة، وأخيرا الفقرة السادسة.

بخصوص القاعدة الثالثة من قواعد الحاكمية المؤسسية المتعلقة بالمعاملة العادلة للمساهمين فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (10-3) التالي:

جدول (10-3)

نتائج المعاملة العادلة للمساهمين

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
10	توجد حماية للأقلية من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة من قبل المساهمين المسيطرين، سواء أكان تمثيلهم بشكل مباشر أم غير مباشر، وأن يكون لديهم الوسائل الفاعلة لتعويضهم.	3.9391	1.2087	79
11	يتم منع التعاملات الداخلية وسوء استخدام المعاملات الشخصية.	3.9035	1.1747	78
	المتوسط العام	3.9213	1.1917	%78.5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80%، بمتوسط عام 78.5%، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية تتضمن ضمان المعاملة العادلة للمساهمين، مع الأخذ في الاعتبار أن أعلى إدراك للفقرة العاشرة تليها الفقرة الحادية عشرة.

بخصوص القاعدة الرابعة من قواعد الحاكمية المؤسسية المتعلقة بدور أصحاب المصالح، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (10-4) التالي:

جدول(10-4)

نتائج دور أصحاب المصالح

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك
12	توجد قدرة لأصحاب المصالح بما في ذلك الموظفين الأفراد والجهات التي تمثلهم على إيصال اهتماماتهم حول الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة بحرية.	4.0351	1.0720	81

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 80%- 100%، بمتوسط عام 81%، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان دور أصحاب المصالح.

بخصوص القاعدة الخامسة من قواعد الحاكمية المؤسسية المتعلقة بالإفصاح والشفافية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (10-5) التالي:

جدول (10-5)

نتائج الإفصاح والشفافية

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
13	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية عن أهداف المصرف والنتائج المالية والتشغيلية.	3.913	1.1437	78
14	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة عن المساهمين الرئيسين وحقوق التصويت وسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.	3.9652	1.0836	79

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة حول أعضاء مجلس الإدارة، ومؤهلاتهم، وعملية الاختيار، وأي لجان أخرى، وما إذا كانوا يعتبرون مستقلين من قبل المجلس.	3.9913	1.0043	80
16	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.	4.1478	0.9388	83
17	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بشأن عوامل المخاطر المتوقع حدوثها.	3.9217	0.9472	78
18	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بخصوص مواضيع تتعلق بالموظفين.	3.9279	1.0064	79
19	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بخصوص هياكل وسياسات الحاكمية، وبشكل خاص محتوى أي قاعدة أو سياسة للحاكمية المؤسسية، والطريقة التي تطبق بها.	3.9123	1.1015	78
20	تعد المعلومات المالية وغير المالية ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة.	4.1071	1.0514	82
21	تلتزم الشركات بالقيام بتدقيق سنوي من قبل مدقق قانوني مستقل، وكفء، ومؤهل؛ لتقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم والبيانات المالية تمثل بعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي لجميع النواحي المادية.	4.1304	1.0883	83
22	يكون المدققون الخارجيون مسؤولين وعرضه للمساءلة من قبل المساهمين، ومسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق.	4.2087	1.0637	84
23	يلحق بإطار الحاكمية المؤسسية أسلوب فاعل يعزز التحليل، أو نصيحة المحللين، والسماسرة ومن له علاقة باتخاذ القرارات من المستثمرين بعيدا عن التضارب في المصالح والذي يؤثر على المخاطر.	3.9652	1.0167	79
	المتوسط العام	4.0173	1.0405	%80

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة للفقرات 13، 14، 17، 18، 19، 23 ومن 80%- 100% بالنسبة للفقرات 15، 16، 20، 21، 22 بمتوسط عام 80% أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية تتضمن ضمان الإفصاح والشفافية.

وبخصوص القاعدة السادسة من قواعد الحاكمية المؤسسية المتعلقة بمسؤوليات مجلس الإدارة، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (10-6) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (10-6)

نتائج مسؤوليات مجلس الإدارة

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
24	يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية، تأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح.	4.1913	0.9356	84
25	يؤدي المجلس وظائف أساسية تشمل مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة، ورسم الخطط الرئيسية للأعمال، ووضع سياسة مواجهة المخاطر، والميزانيات التقديرية السنوية.	4.0957	0.8682	82
26	يتم مراقبة عملية الإفصاح والاتصالات وضبط فاعلية ممارسات الشركة، ومعالجة التضاربات المحتملة لمصالح الإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين، وسوء استخدام الأصول، وسوء التصرف في عمليات الأطراف ذات العلاقة.	4.0261	0.9220	81
27	تضمن الشركة أمانة وسلامة المحاسبة ونظم الإبلاغ المالي، ونظم ملائمة مطبقة للرقابة، بما في ذلك التدقيق المستقل، وعلى وجه الخصوص نظم بإدارة المخاطر، والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بالقانون، والمعايير ذات العلاقة.	3.9739	1.1196	79
28	يتم تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) قادرين على ممارسة الحكم الشخصي المستقل لتأكيد وضمان استقامة وأمانة الإبلاغ المالي وغير المالي، ومراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة.	3.8348	1.1841	77
29	يتم تكوين لجان مجلس الإدارة، مع توضيح تفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم، وإجراءات عملهم ، والإفصاح من قبل مجلس الإدارة.	3.9304	1.1138	79
30	يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة حرية الوصول للمعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.	4.2348	0.9015	85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المتوسط العام للفقرة	4.0410	1.0064	%81
	المتوسط العام لكافة الفقرات	4.0191	1.0479	%80

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة للفقرات 27، 28، 29، ومن 80%- 100% بالنسبة للفقرات 24، 25، 26، 30، بمتوسط عام 81%، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية تتضمن ضمان مسؤوليات مجلس الإدارة.

وعموما يتضح من نتائج تحليل أراء عينة الدراسة بشأن قواعد الحاكمية أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام 4.0191، وبانحراف معياري يبلغ 1.0479، فضلاً عن كون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كما يتضح أيضا مدى أهمية كل فقرة من الفقرات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن الفقرتين (1، 30) هما أكثر الفقرات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما الفقرة (6) هي أقل الفقرات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة العبارات يبلغ حوالي 80% أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عاليا جدا.

وبخصوص السؤال الثاني المتضمن إدراك عينة الدراسة لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمتمثلة في معايير المحاسبة الدولية، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (11) التالي:

جدول (11)

نتائج متطلبات معايير المحاسبة الدولية

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
31	يجب أن تمثل البيانات المالية المنشورة في مصرفك لمعايير المحاسبة الدولية، بما في ذلك كافة متطلبات الإفصاح.	4.2389	0.9188	85
32	يجب أن تساعد البيانات المنشورة، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمصرف.	3.9115	1.0049	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33	يجب أن تفصح الإدارة عن مخالفة متطلب في أحد المعايير في حالة أن الامتثال له سيكون مضللا لتحقيق العرض العادل للبيانات المالية، والطريقة التي تم تبنيها والأثر المالي لها.	3.9381	0.9381	83
34	يجب أن يتضمن العرض العادل للبيانات المالية اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية عن طريق توفير معلومات مناسبة وموثوقة ومفهومة وقابلة للمقارنة وتقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في معايير المحاسبة الدولية غير كافية.	4.0179	1.0396	82
35	يجب على المصرف الإفصاح عن القيمة العادلة لكل مجموعة من بياناته المحاسبية الختامية.	4.0265	0.9678	79
36	توجد أهمية للإفصاح عن الأمور الطارئة والارتباطات بما فيها البنود خارج الميزانية.	3.6757	1.1767	75
37	يجب على المصرف أن يفصح عن تحليل الأصول والالتزامات على أساس تصنيفها في مجموعات استحقاق على أساس الفترة المتبقية بتاريخ الميزانية العمومية حتى تواريخ الاستحقاق المتعاقد عليها.	3.7522	1.0135	82
38	يجب على المصرف أن يفصح عن أية عناصر هامة لأصوله والتزاماته، وكذلك عن مبلغ صافي الانكشاف للعملات الأجنبية الهامة.	4.0702	0.9841	81
39	يجب على إدارة المصرف الإفصاح عن السياسات المحاسبية بشأن المخاطر العامة للمصرف.	3.9474	0.9852	80
40	توجد حاجة للإفصاح عن السياسات المحاسبية للعمليات المتعلقة بالبنود المشتركة بينهما عند قيام المصرف بعمليات مع أطراف ذات علاقة.	3.7456	1.1115	79
	المتوسط العام	3.9324	1.0140	%80.7

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة للفقرات 35، 36، 40 ومن 80%- 100% بالنسبة للفقرات 31، 32، 33، 34، 37، 38، 39، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية.

وعموما يتضح من نتائج تحليل أراء عينة الدراسة بشأن إدراك معايير المحاسبة الدولية، أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام 3.9324، وبانحراف معياري يبلغ 1.0140، فضلاً عن كون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتضح أيضا مدى أهمية كل فقرة من الفقرات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن الفقرة 31 هي أكثر الفقرات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما الفقرة 36 هي أقل الفقرات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة العبارات يبلغ حوالي 80.7%، أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عاليا جداً.

وبخصوص السؤال الثالث والمتضمن إدراك عينة الدراسة بالمتطلبات المهنية لمعايير التدقيق الداخلي الدولية والمتمثلة في معايير التدقيق الداخلي الدولية، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (12) التالي:

جدول (12)

نتائج متطلبات معايير التدقيق الداخلي

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
41	ينبغي تحديد الغرض والسلطة والمسؤولية لأنشطة التدقيق الداخلي بشكل رسمي في لائحة تتسق مع المعايير ويوافق عليه مجلس إدارة المصرف.	4.2522	0.8255	85
42	ينبغي أن يكون التدقيق الداخلي نشاطا مستقلاً، وأن يتسم المدققون الداخليون بالموضوعية وبالكفاءة والعناية المهنية اللازمة في أداء عملهم.	4.0351	1.0384	81
43	ينبغي أن يعمل مدير التدقيق الداخلي على تطوير والمحافظة على تأكيد الجودة وبرامج التحسين بما يغطي كافة أنشطة التدقيق الداخلي وعليه كذلك مراقبة استمرار فاعليتها.	4.1565	0.9696	83
44	ينبغي أن يشمل نشاط التدقيق الداخلي التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحاكمية المؤسسية باستخدام طرق منظمة ومنضبطة.	4.2348	0.8411	85
45	ينبغي على المدققين الداخليين المحافظة على نظام لمراقبة سير النتائج وإيصال نتائج المهمة إلى مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ولجنة التدقيق.	4.0348	1.0754	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46	ينبغي على مدير التدقيق الداخلي مناقشة الإدارة العليا عند قبولها مستوى من المخاطر لا يعد مقبولا على مستوى المصرف، وإذا نشأ خلاف بسبب ذلك أن يقدما تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق لفض النزاع.	3.9565	1.0873	79
	المتوسط العام	4.1116	0.7928	%82

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 80%- 100% بالنسبة لجميع الفقرات، ما عدا الفقرة 46 فتقع ما بين 60%-80%، بمتوسط عام 82%، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية لمعايير التدقيق الداخلي الدولية.

وعموما يتضح من نتائج تحليل آراء عينة الدراسة بشأن إدراك المتطلبات المهنية لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام 4.1116، وبانحراف معياري يبلغ 0.7928، فضلاً عن كون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كما يتضح أيضا مدى أهمية كل فقرة من الفقرات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن الفقرات 41 و44 هي أكثر الفقرات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما الفقرة 46 هي أقل الفقرات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة العبارات يبلغ حوالي 82%، أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عالياً جدا.

وبخصوص السؤال الرابع والمتضمن إدراك عينة الدراسة للمتطلبات المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (13) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (13)

نتائج متطلبات معايير التدقيق الدولية

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
47	تقع المسـؤولية لمنع واكتشـاف الخطأ والغش على كل من الأشخاص المكلفين بالحاكمية والإدارة.	4.1140	0.9194	82
48	تحتاج إدارة المصرف وبإشراف الأشخاص المكلفين بالحاكمية إلى وضع الأسلوب الصحيح، وإنشاء ثقافة للأمانة والأخلاق العالية، والمحافظة عليها، وإنشـاء الأنظمة والبيئة الرقابية المناسبة لمنع واكتشاف الخطأ والغش داخل المصرف.	4.0088	0.9453	80
49	تتضـمن مسؤولية الأشخاص المكلفين بالحاكمية في المصرف ضـمان أمانة النظم المحاسبية والتقرير المالي للمصرف، من خلال إشراف الإدارة، وأن تكون الأنظمـة والبيئـة الرقـابيـة المناسـبة قد وضـعت في الموضـع الصـحيح أو الملائم، بما في ذلـك الـذين يتـابعون المخـاطر، والرقـابـة المالية، والالتزام بالقانون.	4.2174	0.8248	84
50	لا يمكن للمدقق أن يحصـل على تأكيد مطلق بأنه سـيتم اكتشـاف التحريفـات المادية في البيانات المالية، بسـبب المخاطر الموروثة.	3.7217	1.0886	74
51	يجـب على المـدقق أثنـاء التخطيط لعمليـة التـدقيق أن يتناقش مع الأعضاء الآخرين في فريق التدقيق، والاستفسار من الإدارة بشـأن الحصـول على فهم لأنظمة المحاسـبة والرقابة الداخلية التي وضـعتها لمواجهة المخاطر، والأنظمة الموضوعة لمنع واكتشاف الخطأ.	4.0265	0.9492	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52	تقع على المدقق مسؤولية إبلاغ الإدارة أو الأشخاص المكلفين بالحاكمية عن وجود تحريف ناتج عن الغش أو الاشتباه بوجوده.	4.0885	1.0225	82
53	إن مسؤولية المدقق تتضمن النظر في مدى صحة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد البيانات المالية، وفيما إذا كانت هناك شكوك مادية تحتاج للإفصاح عنها بشأن ذلك.	3.8684	1.1863	77
54	يجب على المدقق النظر في الخلافات مع الإدارة بشأن الأمور التي من الممكن بمجملها أو بشكل فردي أن تكون هامة بالنسبة للبيانات المالية أو لتقرير المدقق.	3.9652	1.1076	79
	المتوسط العام	4.0013	1.0054	%79

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة للفقرات50، 53، 54 وما بين 80%- 100% بالنسبة للفقرات 47، 48، 49، 51، 52، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية.

وعموما يتضح من نتائج تحليل آراء عينة الدراسة بشأن إدراك المتطلبات المهنية لمعايير التدقيق الدولية، أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام 4.0013، وبانحراف معياري يبلغ 1.0054، فضلاً عن كون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كما يتضح أيضا مدى أهمية كل فقرة من الفقرات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن الفقرة 49 هي أكثر الفقرات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما الفقرة 50 هي أقل الفقرات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة العبارات يبلغ حوالي 79%، أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عالياً.

وبخصوص السؤال الخامس والمتضمن إدراك عينة الدراسة للمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (14) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (14)

نتائج متطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
55	يجب أن يتضمن إطار الأخلاق المهنية قواعد تفرض على المحاسبين مبادئ أساسية تشمل: النزاهة، والموضوعية، والكفاءة والعناية المهنية، والسرية، والسلوك المهني، والمعايير الفنية.	4.4174	0.8163	88
56	توجد حاجة بأن يشمل إطار الأخلاق قواعد لحل التعارضات الأخلاقية.	3.9558	0.9945	79
57	يجب أن يمتنع المحاسبون عن الموافقة أو القيام بخدمات مهنية إن كانوا غير مؤهلين بتنفيذها ما لم يحصلوا على الاستشارة الكفوءة والمساعدة التي تمكنهم من الأداء المرضي لها.	3.9646	1.0850	79
58	يجب على المشرفين في المصرف إرشاد المحاسبين والإشراف عليهم ومطالبتهم بتأكيد خطي يثبت فهم المتطلبات الأخلاقية للمهنة.	3.9217	1.2150	78
59	يجب على المحاسب المهني الذي يطلب منه أن يحل محل محاسب آخر أن يتأكد من وجود أسباب مهنية تبرر عدم قبوله ذلك التعيين.	3.7913	1.1199	76
60	يجب على المصرف الالتزام بالقوانين التي تدعو إلى توفير المنافسة بين المتقدمين لشغل الوظيفة.	3.9304	1.1525	79
	المتوسط العام	3.9968	1.0638	%79.8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة للفقرات 56، 57، 58، 59، 60 و 80%- 100% بالنسبة للفقرة 55، أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين.

وعموما يتضح من نتائج تحليل أراء عينة الدراسة بشأن إدراك قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام 3.9968، وبانحراف معياري يبلغ 1.0638، فضلاً عن كون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كما يتضح أيضا مدى أهمية كل فقرة من الفقرات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن الفقرة 55 هي أكثر الفقرات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما الفقرة 59 هي أقل الفقرات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة العبارات يبلغ حوالي 79.8%، أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عالياً.

وبخصوص السؤال السادس والمتضمن إدراك عينة الدراسة للمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، فقد كانت إجابات عينة الدراسة كما يتضح من جدول (15) التالي:

جدول (15)

نتائج متطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين

	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
61	ينبغي على المدققين الداخليين أداء عملهم بأمانة، ونزاهة، ودقة، ومسؤولية، والمحافظة على القانون.	4.4783	0.8820	90
62	ينبغي على المدققين الداخليين أن لا يشاركوا في أية أنشطة أو علاقات ربما تضعف أو من المفترض أن تضعف عملية التقييم.	3.9217	1.0013	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63	ينبغي على المدققين الداخليين الإفصاح عن كل الحقائق المادية التي عرفوها أثناء قيامهم بواجباتهم للجنة التدقيق.	4.0973	1.0347	82
64	ينبغي على المدققين الداخليين أن لا يستخدموا المعلومات لأي مكسب شخصي أو بأي أسلوب لا يتفق مع القانون أو يضر بالأهداف الشرعية والأخلاقية للمنظمة التي يعملون فيها.	4.3478	0.9915	87
65	ينبغي على المدققين الداخليين أن يؤدوا خدمات التدقيق الداخلي طبقا لمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.	4.2087	1.0130	84
66	ينبغي على المدققين الداخليين أن يطوروا وباستمرار كفاءتهم وفاعلية وجودة خدماتهم.	4.1391	1.1151	83
	المتوسط العام	4.1988	1.0062	%84

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 80%- 100% بالنسبة لجميع الفقرات، عدا الفقرة 62 حيث تقع ما بين 60%-80% أي أن عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين.

وعموما يتضح من نتائج تحليل أراء عينة الدراسة بشأن إدراك قواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين، أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام 4.1988، وبانحراف معياري يبلغ 1.0638، فضلاً عن كون متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس (3)، كما يتضح أيضا مدى أهمية كل فقرة من الفقرات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن الفقرة 61 هي أكثر الفقرات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما الفقرة 62 هي أقل الفقرات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة العبارات يبلغ حوالي 84%، أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عالياً جداً.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن تلخيص النتائج العامة لإجابات عينة الدراسة كما يتضح في الجدول (16) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (16)

النتائج العامة لعينة الدراسة

	المتطلبات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الإدراك %
1	قواعد الحاكمية المؤسسية	4.0191	1.0479	80
2	معايير المحاسبة الدولية	3.9324	1.0140	80.7
3	معايير التدقيق الداخلي الدولية	4.1116	0.7928	82
4	معايير التدقيق الدولية	4.0013	1.0054	79
5	قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين	3.9968	1.0638	79.8
6	قواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين	4.1988	1.0062	84
	المتوسط العام	4.0433	0.9883	80.9

يتضح من الجدول السابق أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 100% بالنسبة لجميع المتطلبات القانونية والمهنية والأخلاقية، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون هذه المتطلبات بدرجة من عالية إلى عالية جدا، كما أن اتجاهات عينة الدراسة إيجابية نحو العبارات السابقة بمتوسط عام يبلغ 4.0433، وبانحراف معياري يبلغ 0.9883، كما يتضح أيضا مدى أهمية كل متطلب من المتطلبات السابقة وفقاً لإجابات عينة الدراسة حيث تبين أن المتطلب 6 هو أكثر المتطلبات ذات التوجه الإيجابي من قبل أفراد العينة بينما المتطلب 4 أقل المتطلبات ذات التوجه الإيجابي بين أفراد العينة، ولكن المتوسط العام للإدراك لكافة المتطلبات يبلغ حوالي 80.9% ، أي أن المستوى العام للإدراك يعتبر عالياً جداً.

4/6 عرض وتحليل نتائج اختبارات فرضيات الدراسة

لقد تم استخدام قاعدة القرار التالية في اختبار الفرضيات وهي: تقبل الفرضية (Ho) إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية والقيمة المعنوية (SIG) أكبر من 0.05 وترفض الفرضية (Ho) إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية. والقيمة المعنوية (SIG) أقل من 0.05، وفيما يلي عرض وتحليل لنتائج اختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/4/6 اختبار الفرضية الأولى للدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار الفرضية الأولى للدراسة والتي تشير إلى أنه: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بدور القوانين والأنظمة والتعليمات في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، ولقد تبين بعد إجراء الاختبار السابق أن قيمة T المحسوبة = 18.766 أكبر من قيمتها الجدولية، وتبعا لقاعدة القرار سالفة الذكر ترفض الفرضية العدمية (Ho) وتقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بالمتطلبات القانونية والأنظمة والتعليمات بشأن تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، وذلك كما يتضح من الجدول (17) التالي:

جدول (17)

اختبار الفرضية الأولى باستخدام اختبار (One Sample T-test)

T المحسوبة	T الجدولية	SIG T	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط العام
18.766	1.981	صفر	رفض	4.0246

2/4/6 اختبار الفرضية الثانية للدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار الفرضية الثانية للدراسة والتي تشير إلى انه: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بدور معايير المحاسبة الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، ولقد تبين بعد إجراء الاختبار السابق أن قيمة T المحسوبة = 15.281 اكبر من قيمتها الجدولية، وتبعا لقاعدة القرار سالفة الذكر ترفض الفرضية العدمية (Ho) وتقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني انه يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، وذلك كما يتضح من الجدول (18) التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (18)

اختبار الفرضية الثانية باستخدام اختبار (One Sample T-test)

T المحسوبة	T الجدولية	SIG T	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط العام
15.281	1.981	صفر	رفض	3.9249

3/4/6 اختبار الفرضية الثالثة للدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار الفرضية الثالثة للدراسة والتي تشير إلى انه: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الداخلي في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، ولقد تبين بعد إجراء الاختبار السابق أن قيمة T المحسوبة = 17.577 اكبر من قيمتها الجدولية، وتبعا لقاعدة القرار سالفة الذكر ترفض الفرضية العدمية (Ho) وتقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الداخلي في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، وذلك كما يتضح من الجدول (19) التالي:

جدول (19)

اختبار الفرضية الثالثة باستخدام اختبار (One Sample T-test)

T المحسوبة	T الجدولية	SIG T	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط العام
17.577	1.981	صفر	رفض	4.1125

4/4/6 اختبار الفرضية الرابعة للدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار الفرضية الرابعة للدراسة والتي تشير إلى انه: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تبين بعد إجراء الاختبار السابق أن قيمة T المحسوبة = 16.37 اكبر من قيمتها الجدولية، وتبعا لقاعدة القرار سالفة الذكر ترفض الفرضية العدمية (Ho) وتقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الدولية في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، وذلك كما يتضح من الجدول (20) التالي:

جدول (20)

اختبار الفرضية الرابعة باستخدام اختبار (One Sample T-test)

T المحسوبة	T الجدولية	SIG T	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط العام
16.37	1.981	صفر	رفض	4.0019

5/4/6 اختبار الفرضية الخامسة للدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار الفرضية الخامسة للدراسة والتي تشير إلى انه: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، ولقد تبين بعد إجراء الاختبار السابق أن قيمة T المحسوبة = 15.15 اكبر من قيمتها الجدولية، وتبعا لقاعدة القرار سالفة الذكر ترفض الفرضية العدمية (Ho) وتقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني أنه يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين الموظفين والمحترفين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني ، وذلك كما يتضح من الجدول (21) التالي:

جدول (21)

اختبار الفرضية الخامسة باستخدام اختبار (One Sample T-test)

T المحسوبة	T الجدولية	SIG T	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط العام
15.15	1.981	صفر	رفض	3.9983

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6/4/6 اختبار الفرضية السادسة للدراسة:

لقد تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار الفرضية السادسة للدراسة والتي تشير إلى انه: لا يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك المهني للمدققين الداخليين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، ولقد تبين بعد إجراء الاختبار السابق أن قيمة T المحسوبة = 18.297 اكبر من قيمتها الجدولية، وتبعا لقاعدة القرار سالفة الذكر ترفض الفرضية العدمية (Ho) وتقبل الفرضية البديلة (Ha)، وهذا يعني أنه يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك المهني للمدققين الداخليين في تحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، وذلك كما يتضح من الجدول (22) التالي:

جدول (22)

اختبار الفرضية السادسة باستخدام اختبار (One Sample T-test)

T المحسوبة	T الجدولية	SIG T	نتيجة الفرضية العدمية	المتوسط العام
18.297	1.981	صفر	رفض	4.198

7/4/6 اختبار الفرضية السابعة للدراسة:

لاختبار الفروقات في آراء أفراد فئات العينة بشأن فرضيات الدراسة وفقاً لخصائص عينة الدراسة السابق ذكرها (الوظيفة الحالية، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، والخبرة العملية) عند مستوى ثقة 95% فقد تم استخدام اختبار (ANOVA)، حيث تم التوصل للنتائج التالية:

1/7/4/6 اختبار (ANOVA) بالنسبة للوظيفة الحالية:

يوضح اختبار (ANOVA) للفروق في آراء العينة تبعاً للوظيفة الحالية جدول (23).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (23)

نتائج اختبار فروق آراء أفراد عينة الدراسة تبعاً للوظيفة الحالية باستخدام اختبار(ANOVA)

الفرضية	مصدر التباين	مجموع الدرجات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F المحسوبة	F المعنوية
الأولى	بين المجموعات	3.205	5	0.641	1.948	0.092
	في المجموعات	35.872	109	0.329		
	المجموع	39.077	114			
الثانية	بين المجموعات	7.589	5	1.518	4.139	0.002
	في المجموعات	39.601	108	0.367		
	المجموع	47.190	113			
الثالثة	بين المجموعات	6.534	5	1.307	3.097	0.012
	في المجموعات	45.983	109	0.422		
	المجموع	52.517	114			
الرابعة	بين المجموعات	4.513	5	0.903	2.206	0.059
	في المجموعات	44.592	109	0.409		
	المجموع	49.105	114			
الخامسة	بين المجموعات	3.546	5	0.709	1.448	0.213
	في المجموعات	53.372	109	0.490		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	المجموع	56.917	114			
السادسة	بين المجموعات	4.524	5	0.905	1.908	0.099
	في المجموعات	51.675	109	0.474		
	المجموع	56.198	114			

يتضح من الجدول السابق إلى وجود فروقات في آراء العينة بالنسبة لفرضيات الدراسة الثانية والثالثة تبعاً للوظيفة الحالية، بينما لا توجد فروقات فيما يتعلق بباقي الفرضيات، وتميل الفروقات لصالح أعضاء لجنة التدقيق في حالة الفرضية الثانية، ولصالح المساهمين المالكين 5% فأكثر من رأس المال في حالة الفرضية الثالثة، حيث أن مستوى المعنوية أقل من 5%.

2/7/4/6 اختبار (ANOVA) بالنسبة للمؤهل العلمي:

يوضح نتائج اختبار (ANOVA) بالنسبة للمؤهل العلمي جدول (24) التالي:

جدول (24)

اختبار الفرضية السابعة باستخدام اختبار(ANOVA) حسب المؤهل العلمي

الفرضية	مصدر التباين	مجموع الدرجات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F المحسوبة	F المعنوية
الأولى	بين المجموعات	1.779	4	0.445	1.311	0.270
	في المجموعات	37.299	110	0.339		
	المجموع	39.077	114			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية	بين المجموعات	1.927	4	0.482	1.160	0.332
	في المجموعات	45.263	109	0.415		
	المجموع	47.190	113			
الثالثة	بين المجموعات	4.526	4	1.131	2.593	0.040
	في المجموعات	47.991	110	0.436		
	المجموع	52.517	114			
الرابعة	بين المجموعات	4.336	4	1.084	2.664	0.036
	في المجموعات	44.769	110	0.407		
	المجموع	49.105	114			
الخامسة	بين المجموعات	4.089	4	1.022	2.129	0.82
	في المجموعات	52.828	110	0.480		
	المجموع	56.917	114			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السادسة	بين المجموعات	2.718	4	0.679	1.397	0.240
	في المجموعات	53.481	110	0.486		
	المجموع	56.198	114			

يتضح من الجدول السابق وجود فروقات في أراء عينة الدراسة بشأن الفرضيتين الثالثة والرابعة، بينما لا توجد فروقات فيما يتعلق بالفرضيات الأولى والثانية والخامسة والسادسة وذلك وفقاً للمؤهل العلمي، وتميل هذه الفروقات لصالح حملة دبلوم الدراسات العليا، حيث إن مستوى المعنوية أقل من 5%.

3/7/4/6 اختبار (ANOVA) بالنسبة للتخصص العلمي:

يوضح نتائج اختبار (ANOVA) بالنسبة للمؤهل العلمي جدول (25) التالي:

جدول (25)

اختبار الفرضية السابعة باستخدام اختبار(ANOVA) حسب التخصص العلمي

الفرضية	مصدر التباين	مجموع الدرجات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F المحسوبة	F المعنوية
الأولى	بين المجموعات	1.318	4	0.330	0.960	0.432
	في المجموعات	37.759	110	0.343		
	المجموع	39.077	114			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية	بين المجموعات	0.908	4	0.227	0.535	0.711
	في المجموعات	46.282	109	0.425		
	المجموع	47.190	113			
الثالثة	بين المجموعات	3.488	4	0.872	1.956	0.106
	في المجموعات	49.029	110	0.446		
	المجموع	52.517	114			
الرابعة	بين المجموعات	2.359	4	0.590	1.388	0.243
	في المجموعات	46.747	110	0.425		
	المجموع	49.105	114			
الخامسة	بين المجموعات	0.464	4	0.116	0.226	0.923
	في المجموعات	56.454	110	0.513		
	المجموع	56.917	114			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السادسة	بين المجموعات	1.528	4	0.382	0.769	0.548
	في المجموعات	54.670	110	0.497		
	المجموع	56.198	114			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروقات في أراء عينة الدراسة بشأن فرضيات الدراسة وفقاً للتخصص العلمي، حيث أن مستوى المعنوية أكبر من 5%.

4/7/4/6 اختبار (ANOVA) بالنسبة للخبرة العملية:

يوضح نتائج اختبار (ANOVA) بالنسبة للمؤهل العلمي جدول (26) التالي:

جدول (26)

اختبار الفرضية السابعة باستخدام اختبار(ANOVA) حسب الخبرة العملية

الفرضية	مصدر التباين	مجموع الدرجات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F المحسوبة	F المعنوية
الأولى	بين المجموعات	7.540	4	1.885	6.575	0.000
	في المجموعات	31.537	110	0.287		
	المجموع	39.077	114			
الثانية	بين المجموعات	4.927	4	1.232	3.176	0.016
	في المجموعات	42.263	109	0.388		
	المجموع	47.190	113			

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة	بين المجموعات	10.718	4	2.679	7.051	0.000
	في المجموعات	41.799	110	0.380		
	المجموع	52.217	114			
الرابعة	بين المجموعات	11.391	4	2.848	8.306	0.000
	في المجموعات	37.715	110	0.343		
	المجموع	49.105	114			
الخامسة	بين المجموعات	8.564	4	2.141	4.871	0.001
	في المجموعات	48.353	110	0.440		
	المجموع	56.621	114			
السادسة	بين المجموعات	7.621	4	1.905	4.314	0.003
	في المجموعات	48.577	110	0.442		
	المجموع	56.198	114			

يتضح من الجدول السابق وجود فروقات في أراء عينة الدراسة بشأن فرضيات الدراسة وفقاً للخبرة العملية، حيث أن مستوى المعنوية أقل من 5%، لكن تميل الفروق لصالح الخبرة العملية من 20 سنة فأكثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- خلاصة الدراسة والنتائج والتوصيات

1/7 خلاصة الدراسة

2/7 نتائج الدراسة

3/7 التوصيات

1/7 خلاصة الدراسة

لقد تعاظم الاهتمام بمفهوم الحاكمية المؤسسية في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكيا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين؛ وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخراً من تداعيات الانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2002.

وفى هذا الصدد تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم حاكمية الشركات في العديد من النواحي الاقتصادية، والقانونية، والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل، بما يعمل على سلامة الاقتصاديات، وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حدٍ سواء.

وفى بداية تناول هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى إنه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للحاكمية المؤسسية بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين، وهذا ما تؤكد عليه موسوعة (Corporate Governance Encyclopedia) من حيث الافتقار إلى تعريف موحد لهذا المفهوم، وقد يرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية، والاقتصادية، والمالية، والاجتماعية للشركات، وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن في مجمله يمكن القول إن ماهية مفهوم حاكمية الشركات معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم، وحملة السندات، والعاملين بالشركة، وأصحاب المصالح (Stakeholders) وغيرهم؛ وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم؛ وباستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.

نظراً للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة؛ وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت في عام 1999 مبادئ الحاكميه المؤسسية (Corporate Governance Principles)، وقامت بتعديلها في عام 2004، والمعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة؛ لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حاكمية الشركات بكل من الشركات العامة أو الخاصة، سواء المتداولة أم غير المتداولة بأسواق المال، من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات، وكفاءة أسواق المال، واستقرار الاقتصاد ككل. ويدعم هذا ما أكدت عليه المنظمة العالمية لهيئات الأوراق المالية(IOSCO) (International Organization for Securities Commissions) في مايو 2002 من أهمية انتهاج مبادئ (OECD) للحاكمية المؤسسية؛ وذلك للحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصاديات.

لذلك استهدفت هذه الدراسة تقديم استراتيجية مقترحة لتحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني من خلال الإبلاغ المالي.

2/7 نتائج الدراسة

بعد العرض والتحليل والتقييم فقد توصلت الباحثة للنتائج التالية:

أولاً: أظهرت الدراسة الحالية النتائج التالية:

1- ركزت الدراسات السابقة على النواحي النظرية بشأن نشر المعرفة عن الحاكمية المؤسسية لدعم اقتصاديات الدول المتقدمة أو الناشئة (الآخذة في النمو) والنامية، ولم تتفق تلك الدراسات على مفهوم محدد للحاكمية المؤسسية، وقد أدى ذلك إلى عدم اتساق التطبيق في مختلف دول العالم التي أعدت أدلة أو مبادئ للحاكمية المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن بيئة الأعمال العالمية والمحلية تشهد سباقاً محموماً نحو تبني مفهوم الحاكمية المؤسسية لجزء من برامج الإصلاحات الاقتصادية في كل دولة، لأغراض تحسين الأداء الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الكلي.

3- توجه معظم الشركات بالدول المتقدمة نحو تطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية وبطريقة أسرع من المؤسسات الوطنية بالدول النامية، التي تتصف هياكلها المالية والإدارية بتدنٍ ملحوظ في درجة الإفصاح والشفافية، بفعل القصور في تطبيق الحاكمية المؤسسية.

4- تعود تعظيم منفعة الحاكمية المؤسسية على المستوى الجزئي إلى إفصاح الشركات عن مجموعة المحددات المحاسبية وغير المحاسبية بتقاريرها المختلفة كمدخل للإعلان عن مدى عدالة ممارسة السلطة بين الأطراف المتعارضة من أصحاب المصالح فضلاً عن مقابلة احتياجات المستخدمين الخارجيين للمعلومات، باعتبار أن البيانات المالية تعتبر ذات نفع وغرض عام.

5- أن هناك دوراً مهماً لمجلس الإدارة في رقابة أداء الإدارة نيابة عن المساهمين، وتقييم مدى التزامها بالمعايير المؤسسية، كما تم التركيز على دور المديرين، وخصوصاً المدير التنفيذي العام، والذي يقع على عاتقهم الالتزام بإنجاح الشركة، من خلال المحافظة على معايير عالية من المسؤولية والأخلاق.

6- أن هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى تطبيق الحاكمية المؤسسية في الشركات، وقد أجمعت الدراسات السابقة بما فيها الدراسة الحالية على أن الأسباب تعود إلى ما يلي:

1/6 تستدعي متطلبات المؤسسات الاستثمارية العالمية مستوى عالي من الحاكمية حتى تقبل توجيه استثماراتها.

2/6 حدوث حالات الإفلاس والتعثر المالي الناتج عن سوء الإدارة، وأن إساءة استخدام السلطة دفع الجمهور العام إلى الضغط على المشرعين لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصالحه.

3/6 استدعى التوجه إلى الخصخصة وضع معايير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصص.

4/6 الحاجة إلى الاهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهنة المحاسبية، بما يحقق حماية لمصالح أفراد المجتمع، خصوصا في القطاعات التي تمس شرائح عديدة من المجتمع، مثل، قضايا البيئة، والصحة، والسلامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5/6 ضعف قدرة العدد الكبير من حملة الأسهم على تبني قواعد مشتركة لتنظيم عمل الشركة ومراقبة أدائها.

5/6 حماية حقوق صغار المساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة من احتمال تواطؤ كبار المساهمين مع الإدارة؛ لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الآخرين.

6/6 غياب التحديد الواضح لمسؤولية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين.

ثانيا: أكدت الدراسة التطبيقية على النتائج التالية:

1- إن هناك اتساقاً كبيراً في القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) لعام 2004، إلا أنه قد تبين عدم وجود نصوص قانونية واضحة بشأن كل مما يلي:

1/1 ما يتعلق بعدم استخدام طرق أو وسائل ضد حالات الاستيلاء كحجاب واقٍ للإدارة ومجلس الإدارة ضد المساءلة.

2/1 ما يتعلق بإزالة أية عوائق لعملية التصويت عبر الحدود.

3/1 ما يتعلق بأن تسمح العمليات والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات العمومية للمساهمين للمعاملة العادلة لجميع المساهمين، كما يجب ألا تجعل هذه العمليات والإجراءات صعبة وبدرجة غير ملائمة أو أن تكون عملية توزيع الأصوات مكلفة.

4/1 ما يتعلق بوجوب أن يشتمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية بخصوص مواضيع تتعلق بالموظفين وأصحاب المصالح الآخرين.

2- لا توجد تعليمات ملزمة بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في التقارير السنوية للشركات المدرجة في بورصة عمان، وخاصة القطاع المصرفي الأردني.

3- التزام القطاع المصرفي الأردني بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمعتمدة بموجب تعليمات هيئة الأوراق المالية قرار 2005/257، وعدم التزام القطاع المصرفي الأردني بالمعايير المهنية لممارسة التدقيق الداخلي الصادرة عن معهد المدققين الداخليين بأمريكا وذلك من واقع التقارير السنوية المنشورة.

4- أن هناك جهوداً مهنية تبذل من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية، ومجلس الإتحاد الدولي للمحاسبين، ومجلس معايير التدقيق والضمان الدولي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولجنة أخلاقيات مهنة المحاسبة؛ وذلك بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين، وذلك لتطوير مهنة المحاسبة والتدقيق الداخلي والخارجي على مستوى العالم، وإعادة الثقة في المهنة بعد سلسلة الفضائح المالية التي شهدها العقد الأخير من القرن الماضي.

5- أن هناك توافقاً بين الجهود المبذولة من قبل الحكومة الأردنية بشأن التشريعات الاقتصادية الجديدة وذات العلاقة بمهنة المحاسبة، مع تلك الجهود المبذولة من قبل منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي؛ لتحسين المناخ الاقتصادي العام، والدخول في المنظومة العالمية، والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

6- توجد علاقة قوية بين مهنة المحاسبة، ومتطلبات الحاكمية المؤسسية من خلال التقارير المالية المنشورة، حيث تعبر قائمة المركز المالي عن مصادر واستخدامات الأموال، كما تعبر قائمة الدخل عن توزيع عائد الأموال، ومن ثم استمرارية الشركات من خلال تحقيق الكفاءة والفاعلية لكل الأطراف المشاركة والمستفيدة من تطبيق الحاكمية المؤسسية.

7- أن هناك العديد من جوانب الاتفاق بين مبادئ (OECD) وكتيب إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني وذلك بخصوص: ضمان الأسس من اجل إطار حاكمية فاعل،كما أن هناك العديد من جوانب الاتفاق والاختلاف بين مبادئ (OECD) وكتيب إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني من ضمن البنود التالية وذلك بخصوص:

1/7 حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية.

2/7 المعاملة العادلة لحملة الأسهم.

3/7 دور أصحاب المصالح في الحاكمية المؤسسية.

4/7 الإفصاح والشفافية.

5/7 مسؤولية مجلس الإدارة.

8- أن هناك تطوراً في الإفصاح المحاسبي بداية من تحكم الإدارة في حدود الإفصاح سواء من ناحية كمية المعلومات ونوعها، ثم تأثرها بوجهة نظر المدقق الخارجي، ثم ترشيد عمليات التقييم واتخاذ القرارات من قبل مستخدمي البيانات المالية، وأخيراً ما رأته الباحثة من أن فلسفة الإفصاح قد دخلت مرحلة جديدة للإفصاح عن الحاكمية المؤسسية حيث أنها تعد من أهم متطلبات المرحلة الحالية لتحقيق العدالة والأمانة في عرض البيانات المالية والحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، خاصة الأقلية منهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- أن التقارير المالية السنوية للمصارف الأردنية في ضوء متطلبات (OECD)، ودليل الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني، لم تتضمن أية إشارة صريحة إلى موضوع الحاكمية المؤسسية، فيما عدا البنك العربي الذي تضمن تقريره السنوي للعام 2004 في الصفحات من35-42 تقريرا بشأن الحاكمية المؤسسية.

10- أن هناك قصوراً في التقارير السنوية للمصارف الأردنية يتمثل في عدم الالتزام بالإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في ضوء متطلبات لجنة بازل الصادرة عام .1999

11- أن المنهج المتبع في البنك العربي بشأن الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية في تقريره السنوي لا تستند بنوده بشكل كامل إلى مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادر عن (OECD) عام 2004، أو الدليل الصادر عن البنك المركزي الأردني عام 2004، ولكن تعتبر الخطوة التي قام بها رائدة في القطاع المصرفي الأردني، ولكن يحتاج الإفصاح عن الحاكمية المؤسسية فيه إلى التعديل والتحسين والتغيير سواء بالزيادة أم النقصان لبعض البنود الواردة فيه.

ثالثا: لقد بينت الدراسة الميدانية النتائج التالية:

1- إن عينة الدراسة لم تحصل على القدر الكافي من الدورات التدريبية فقد تراوحت النسبة ما بين 27% - 52.2%، فبشأن الحاكمية المؤسسية (27%)، أما معايير الإبلاغ المالي(33%)، ومعايير التدقيق الدولية(36.5%)، ومعايير التدقيق الداخلي الدولية(38.8%)، ومبادئ وقواعد وأخلاقيات مهنة المحاسبة(52.2%)، والتشريعات والقوانين ذات العلاقة(52.2%)، وجميع هذه النسب أقل من (60%) والتي تعتبر النسبة المقبولة.

2- إن مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة للمتطلبات القانونية، والمتمثلة في قانون الشركات الأردني رقم 1997/22 وتعديلاته، وقانون البنوك 2000/28 وتعديلاته وتعليماته، وقانون الأوراق المالية 2002/76 وتعليماته والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) ما يلي:

1/2 بخصوص ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل، فقد أتضح أن مستوى الإدراك يقع ما بين 80%-100% بمتوسط عام 82%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جداً أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الأسس من أجل إطار حاكميه فاعل، وكانت أعلى درجات أو مستويات الادراك للعبارة المتعلقة بأن الأسواق المالية تعمل بكفاءة وتكامل وشفافية وباتساق مع أحكام القوانين، وأقل مستوى ادراك كان يتمثل بتوزيع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة في التنظيم بوضوح لخدمة أصحاب المصالح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/2 بخصوص حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية فقد اتضح أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%-80% لبعض الفقرات ومن 80%-100% للفقرات الأخرى، بمتوسط عام 79%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لحقوق الملكية، مع الأخذ في الاعتبار أن أعلى إدراك للفقرة المتعلقة بالسماح للأسواق المالية بالرقابة على الشركات لتعمل بأسلوب كفء وشفاف، وأن أقل إدراك كان للعبارة التي تشير إلى انه: "يكون للمساهمين الحق في المشاركة في أرباح الشركة والقرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وإبلاغهم بشكل كافٍ عنها".

3/2 بخصوص المعاملة العادلة للمساهمين، فقد إتضح أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80%، بمتوسط عام 78.5%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان المعاملة العادلة للمساهمين، مع الأخذ في الاعتبار أن أعلى إدراك كان للفقرة التي تشير إلى انه: " توجد حماية للأقلية من أية أعمال تنتج عن سوء استخدام السلطة من قبل المساهمين المسيطرين، سواء أكان تمثيلهم بشكل مباشر أم غير مباشر، وأن يكون لديهم الوسائل الفاعلة لتعويضهم". بينما أقل مستوى إدراك كان للفقرة التي تشير إلى انه: " يتم منع التعاملات الداخلية وسوء استخدام المعاملات الشخصية".

4/2 بخصوص دور أصحاب المصالح، فقد إتضح أن مستوى الإدراك يقع ما بين 80%- 100%، بمتوسط عام 81%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان دور أصحاب المصالح. وقد بلغ أعلى مستوى ادراك للفقرة التي تشير إلى الآتي: " توجد قدرة لأصحاب المصالح بما في ذلك الموظفين الأفراد والجهات التي تمثلهم على إيصال اهتماماتهم حول الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة بحرية".

5/2 بخصوص الإفصاح والشفافية، فقد إتضح أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80%، بالنسبة لبعض العبارات، ومن 80%- 100% بالنسبة للبعض الآخر، بمتوسط عام 80%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جداً أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الإفصاح والشفافية. وقد بلغ أعلى مستوى إدراك للفقرة التالية: " يكون المدققون الخارجيون مسؤولين وعرضه للمساءلة من قبل المساهمين، ومسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق"، بينما بلغ أقل مستوى ادراك للفقرات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/5/2 يشمل الإفصاح عن المعلومات الهامة والجوهرية أهداف المصرف والنتائج المالية والتشغيلية.

2/5/2 يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بشأن عوامل المخاطر المتوقع حدوثها.

3/5/2 يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بخصوص هياكل وسياسات الحاكمية، وبشكل خاص محتوى أي قاعدة أو سياسة للحاكمية المؤسسية، والطريقة التي تطبق بها.

6/2 بخصوص مسؤوليات مجلس الإدارة، فقد إتضح أن مستوى الإدراك يقع ما بين 60%- 80% لبعض الفقرات، ومن 80%- 100% للفقرات الأخرى، بمتوسط عام 81%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان مسؤوليات مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أن أكثر العبارات إدراكا كانت العبارة التي تشير إلى الآتي: " يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة حرية الوصول للمعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم"، بينما بلغ اقل مستوى إدراك للفقرة التي تشير إلى الآتي: " يتم تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) قادرين على ممارسة الحكم الشخصي المستقل لتأكيد وضمان استقامة وأمانة الإبلاغ المالي وغير المالي، ومراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة".

3- إن مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمتمثلة في معايير المحاسبة الدولية، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، يقع ما بين 60%- 80% لبعض الفقرات، ومن 80%- 100% بالنسبة للفقرات الأخرى، بمتوسط عام 80.7%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية. وقد بلغ أعلى إدراك للفقرة التي تشير إلى الآتي:

1/3 " يجب أن تمتثل البيانات المالية المنشورة في مصرفك لمعايير المحاسبة الدولية، بما في ذلك كافة متطلبات الإفصاح".

واقل الفقرات إدراكا كانت الفقرة التي تشير إلى الآتي:

2/3 " توجد أهمية للإفصاح عن الأمور الطارئة والارتباطات بما فيها البنود خارج الميزانية".

4- إن مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة للمتطلبات المهنية لمعايير التدقيق الداخلي، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقوانين الأردنية، يقع ما بين 80%- 100% بالنسبة لجميع الفقرات ما عدا فقرة وقعت ما بين 60%-80%، بمتوسط عام 82%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، وقد بلغ أعلى إدراك في الفقرات التي تشير إلى الآتي:

1/4 " ينبغي تحديد الغرض والسلطة والمسؤولية لأنشطة التدقيق الداخلي بشكل رسمي في لائحة تتسق مع المعايير ويوافق عليه مجلس إدارة المصرف"

2/4 " ينبغي أن يشمل نشاط التدقيق الداخلي التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحاكمية المؤسسية باستخدام طرق منظمة ومنضبطة".

واقل الفقرات إدراكا كانت الفقرة التي تشير إلى الآتي:

3/4 " ينبغي على مدير التدقيق الداخلي مناقشة الإدارة العليا عند قبولها مستوى من المخاطر لا يعد مقبولا على مستوى المصرف، وإذا نشأ خلاف بسبب ذلك أن يقدما تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق لفض النزاع".

5- إن مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة للمتطلبات المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة لبعض الفقرات، ومن 80%- 100% بالنسبة للفقرات الأخرى بمتوسط عام 79%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية، وقد بلغ أعلى إدراك للعبارة التي تشير إلى الآتي:

1/5 "تتضمن مسؤولية الأشخاص المكلفين بالحاكمية في المصرف ضمان أمانة النظم المحاسبية والتقرير المالي للمصرف، من خلال إشراف الإدارة، وأن تكون الأنظمة والبيئة الرقابية المناسبة قد وضعت في الموضع الصحيح أو الملائم، بما في ذلك الذين يتابعون المخاطر، والرقابة المالية، والالتزام بالقانون".

وكانت الفقرة الأقل إدراكا تشير إلى الآتي:

2/5 "لا يمكن للمدقق أن يحصل على تأكيد مطلق بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية، بسبب المخاطر الموروثة".

6- إن مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة للمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، يقع ما بين 60%- 80% بالنسبة لبعض الفقرات،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما بين 80%- 100% بالنسبة للفقرات الأخرى، بمتوسط عام 79.8%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية المتعلقة بمعايير التدقيق الدولية. وقد بلغ أعلى إدراك للعبارة التي تشير إلى الآتي:

1/6 " يجب أن يتضمن إطار الأخلاق المهنية قواعد تفرض على المحاسبين مبادئ أساسية تشمل: النزاهة، والموضوعية، والكفاءة والعناية المهنية، والسرية، والسلوك المهني، والمعايير الفنية".

كما بلغ اقل مستوى إدراك للعبارة التي تشير إلى الآتي:

2/6 "يجب على المحاسب المهني الذي يطلب منه أن يحل محل محاسب آخر أن يتأكد من وجود أسباب مهنية تبرر عدم قبوله ذلك التعيين".

7- إن مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة للمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين، والمشمولة ضمن مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) والقوانين الأردنية، يقع ما بين 80%- 100% بالنسبة لجميع الفقرات، بمتوسط عام 84%، أي أن أفراد عينة الدراسة يدركون بدرجة عالية جدا أن القوانين الأردنية تتضمن ضمان الالتزام بالمتطلبات المهنية المتعلقة بقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين، وقد بلغ أعلى إدراك للعبارة التي تشير إلى الآتي:

1/7 "ينبغي على المدققين الداخليين أداء عملهم بأمانة، ونزاهة، ودقة، ومسؤولية، والمحافظة على القانون".

كما بلغ اقل مستوى إدراك للعبارة التي تشير إلى الآتي:

2/7 "ينبغي على المدققين الداخليين أن لا يشاركوا في أية أنشطة أو علاقات ربما تضعف أو من المفترض أن تضعف عملية التقييم".

8- كنتيجة عامة لقياس مستوى إدراك أفراد عينة الدراسة أن المستوى العام للإدراك يبلغ 80.9%، بمتوسط حسابي 4.0433، وانحراف معياري 0.9883، وبالنسبة لكل متطلب كانت النتائج كما يلي:

1/8 بالنسبة لقواعد الحاكمية المؤسسية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 80%، وبمتوسط حسابي يبلغ 4.0191، وانحراف معياري .1.0489

2/8 بالنسبة لمعايير المحاسبة الدولية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 80.7%، بمتوسط حسابي 3.9324، وانحراف معياري 1.0140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/8 بالنسبة لمعايير التدقيق الداخلي الدولية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 82%، بمتوسط حسابي 4.1116، وانحراف معياري .0.7928

4/8 بالنسبة لمعايير التدقيق الدولية فقد بلغ المستوى العام للإدراك 79%، بمتوسط حسابي 4.0013، وانحراف معياري .1.0054

5/8 بالنسبة لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين فقد بلغ مستوى الإدراك 79.8%، بمتوسط حسابي 3.9968، وانحراف معياري .1.0638

6/8 كما بلغ المستوى العام للإدراك لقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين 84%، بمتوسط حسابي 4.1988، وانحراف معياري 1.0062.

9- لقد أكدت نتائج اختبار فرضيات الدراسة الميدانية الآتي:

1/9 يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بالمتطلبات القانونية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

2/9 يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير المحاسبة الدولية المتعلقة بالحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

3/9 يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الداخلي الدولية المتعلقة بالحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

4/9 يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات معايير التدقيق الدولية المتعلقة بالحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

5/9 يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المتعلقة بالحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

6/9 يوجد إدراك لدى المكلفين بالحاكمية بمتطلبات قواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين المتعلقة بالحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني.

7/9 توجد فروقات في آراء عينة الدراسة تعود إلى الوظيفة الحالية، والمؤهل العلمي، والخبرة العملية، ولا توجد فروقات في آراء عينة الدراسة بشأن فرضيات الدراسة وفقاً للتخصص العلمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/7 التوصيات

بناءً على النتائج السابقة تقترح الباحثة التوصيات التالية:

أولاً: توصي الباحثة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بضرورة التنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة، ومراقبة الشركات، والبنك المركزي الأردني، وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، والمجمع العربي للمحاسبين، والخبراء من اجل إصدار دليل للحاكمية المؤسسية لجميع الشركات المساهمة العامة والخاصة الأردنية.

ثانياً: توصي الباحثة البنك المركزي الأردني بضرورة تعديل إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عام 2004 بناء على مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) عام 1999 لتعديلها بناء على مبادئ الحاكمية المؤسسية الصادر عن (OECD) عام 2004؛ لتجنب جوانب عدم الاتفاق معها، مع الأخذ بعين الاعتبار بضرورة إعادة النظر في بنود دليل إرشادات الحاكمية المؤسسية الصادر عن البنك المركزي الأردني وفقاً للإطار المتكامل المقترح لنظام الحاكمية المؤسسية من قبل الباحثة (انظر الفصل الثاني)، وذلك لوجود تشابك وتكرار لبعض هذه البنود في كتيب الإرشادات، فضلا عن عدم وضوحها.

ثالثاً: توصي الباحثة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية تعديل تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بقرار رقم 2004/53 والمعدلة بالقرار رقم 2005/257 مادة (4)، بحيث يتضمن التقرير السنوي للشركة بالإضافة إلى كلمة رئيس مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة، والبيانات المالية السنوية، وتقرير مدقق الحسابات، أن يتضمن تقريراً عن الحاكمية المؤسسية، وكذلك نصوص المادتين(6) و(7) بخصوص التقارير ربع السنوية ونصف السنوية.

رابعاً: توصي الباحثة بأن تأخذ هيئة الأوراق المالية القيادة في تحسين نظام حاكمية الشركات، وأن تأخذ الهيئة في اعتبارها التغيرات الهامة منها: التزام أعضاء مجلس الإدارة ببرنامج تعليمي مستمر يحتوي على عدد معين من ساعات دراسية معتمدة سنوياً.

خامساً: توصي الباحثة البنك المركزي الأردني إصدار تعليمات لجميع المصارف العاملة في الأردن بتضمين تقاريرها ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية تقريرا عن الحاكمية المؤسسية، بحيث يتضمن تقريراً عن الحاكمية المؤسسية – وفقاً للإستراتيجية المقترحة من الباحثة (انظر الفصل الخامس) - البنود التالية:

أ- هيكل رأس المال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- هيكل مجلس الإدارة ووظائفه.

ج- مناقشات وتحليلات الإدارة.

د- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

هـ- تكوين ووظيفة لجنة التدقيق.

و- العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

ز- الافصاحات الإجبارية الأخرى.

ح- الافصاحات الاختيارية الأخرى.

سادساً: توصي الباحثة بأن تلتزم المصارف الأردنية بالإفصاح في تقاريرها الربع سنوية، والنصف سنوية، والسنوية المنشورة عن الحاكمية المؤسسية من اجل دخول أسواق المال العالمية، وتحقيق الميزة التنافسية.

سابعاً: توصي الباحثة مجالس إدارات المصارف الأردنية بتطوير تشكيل لجان التدقيق بحيث ينضم إليهم أعضاء من خارج مجلس الإدارة (مستشارين في التخصصات المختلفة)، وتطوير مهامها من خلال قيامها بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، مع مراعاة ضرورة تشكيل اللجان التالية، والإفصاح عن كل ذلك في تقرير الحاكمية المؤسسية، وهذه اللجان هي:

أ- لجنة الحاكمية المؤسسية.

ب- لجنة الإفصاح.

ج- لجنة المكافآت والتعيينات والترقيات.

د- لجنة إدارة المخاطر المصرفية.

هـ- لجنة الرقابة الداخلية.

ثامناً: توصي الباحثة هيئة الأوراق المالية إلزام مدققي الحسابات الخارجيين بإضافة فقرة في تقريرهم السنوي حول الحاكمية المؤسسية، وذلك بناء على معيار التدقيق الدولي (720) الموسوم: وثائق المعلومات الأخرى التي تحتوي على بيانات مالية مدققة.

تاسعاً: توصي الباحثة مجالس إدارات المصارف الأردنية الاهتمام بعمل برامج تدريبية من خلال دائرة التدريب والاستشارات التابعة للمصرف للمكلفين بالحاكمية المؤسسية والإدارة، وخصوصاً في الموضوعات التالية:

ا- مبادئ وقواعد الحاكمية المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ج- إطار الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.

د- معايير التدقيق والضمان الدولية.

هـ- قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين الموظفين.

و- قواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين.

عاشراً: توصي الباحثة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، والمجمع العربي للمحاسبين بضرورة تنظيم وإعداد برامج تدريبية وتأهيلية للمحاسبين الموظفين، والمدققين الخارجيين والداخليين في مبادئ ومفاهيم الحاكمية المؤسسية والمعايير المهنية والأخلاقية.

الحادي عشر: توصي الباحثة بتطوير مبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتدقيق؛ لتحقيق شفافية عالية في التقارير المالية، ولضمان جودة ونزاهة التقارير المالية في المستقبل.

الثاني عشر: توصي الباحثة الجامعات والمعاهد الأردنية بضرورة تطوير برامج المراحل الجامعية المختلفة لتشمل التطورات الاقتصادية العالمية، وخصوصاً فيما يتعلق بموضوع الحاكمية المؤسسية.

الثالث عشر: تقترح الباحثة من أجل ضمان حيوية الاقتصاد الأردني، وموثوقية وشفافية التقارير المالية، واستمرار المحافظة على ثقة الجمهور في المؤسسات والأسواق المالية، القيام بالدراسات المستقبلية – خصوصاً في القطاع المصرفي الأردني – التالية:

أ- كيفية إدارة وفهم المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي.

ب- تطوير مكونات نظام الرقابة الداخلية في القطاع المصرفي.

ج- تقييم مدى الالتزام بإطار الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي في القطاع المصرفي.

كما تقترح الباحثة دراسة مجتمع لبعض أفراد هيئات الرقابة العامة المصدرة للقوانين والتعليمات المتعلقة بشؤون الحاكمية المؤسسية، مثل: هيئة الأوراق المالية، والبنك المركزي الأردني، ومراقبة الشركات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- قائمة المراجع

1/8 المراجع العربية

2/8 المراجع الأجنبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/8 المراجع العربية

(1) القرآن الكريم

(2) الكتب

- الإتحاد الدولي للمحاسبين، طبعة 2005، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، صادرة عام 2003، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن.

- البنك المركزي الاردني، 2004، التحكم المؤسسي: كتيب إرشادات لأعضاء مجالس إدارات البنوك.

- البنك المركزي الاردني، 2004، تعليمات البنك المركزي.

- حماد، طارق عبد العال، 2002، التقارير المالية – أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الاسكندرية.

- سعد، عبد الحميد محمود، 2001، البحث الاجتماعي، قواعده وإجراءاته، مناهجه وأدواته، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.

- الغالبي، طاهر محسن والعامري، صالح مهدي، 2005، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان-الأردن.

- مجلس معايير المحاسبة الدولية، 2003، معايير المحاسبة الدولية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن.

- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003، مفاهيم التدقيق المتقدمة، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مطابع الشمس، عمان، الأردن.

- المجمع العربي للمحاسبين، 2005 (الطبعة الأولى)-إصدار 2003، اصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، الاتجاد الدولي للمحاسبين.

- مركز المشروعات الدولية الخاصة، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة، القاهرة، مارس 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) الدوريات

- أحمد، عاطف محمد، مارس 2003، دراسة اختبارية لأثار حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات في الأردن، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، ص ص276-534.

- البارودي، شريف محمد، 1999، دور المحاسبة في هندسة توازن الوحدة الاقتصادية، القاهرة، العدد الثالث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص ص 649-721.

- ----------، 2000، دور المحاسبة فى نمو الوحدة الاقتصادية قياساً وإفصاحاً، القاهرة، العدد الأول، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص ص 741-827.

- الجزيري، خيري علي، 1997، التحكم في المنشأة من منظور نظرية الوكالة المالية: توصيف المشكلة في المنشآت المصرية ومناقشة التراث العلمي، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ص ص: 11-87.

- الحمود، تركي راجي والمومني، منذر طلال، 2001، دراسة تحليلية لمدى الافصاح المالي للشركات الصناعية الأردنية بهدف توسيع قاعدة المعلومات لمتخذي القرارات الاستثمارية، جامعة المنصورة/كلية التجارة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد الخامس والعشرون، العدد الثاني، ص ص567-598.

- جمعة، أحمد حلمي، 2004، التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي، القاهرة، العدد الثاني، بحث مقبول النشر،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس.

- ---------- والرفاعي، غالب عوض ،2003، العولمة: تأثير معايير التدقيق في قرار اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي: دراسة نقدية، المنصورة، العدد 2، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة:186-166.

- درويش، عبد الناصر محمد سيد، يوليو 2003، دور الافصاح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات- دراسة تحليلية ميدانية، مجلة الدراسات المالية والتجارية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، ص ص: 419-471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فخرا، محمود عبد الملك واخرون، 2003، أثر حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في اسواق الأوراق المالية على درجة الافصاح عن البيانات المالية والادارية – دراسة تحليلية، جامعة القاهرة، مجلة الدراسات المالية والتجارية، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، ص ص211-250.

- لبيب، خالد محمد عبد المنعم ، 2003، نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهنة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال، الإسكندرية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية:245-218.

- لطفي، أمين السيد أحمد، مارس 2002، الاطار المحاسبي والافصاح عن هيكل حوكمة الشركات واثره على فجوة توقعات المراجعة، مجلة الدراسات المالية والتجارة، كلية تجارة بني سويف _ جامعة القاهرة، السنة الثانية عشر، العدد الاول.

- مصطفى، نهال فريد،2000 ، دور المعلومات المالية فى تحديد درجة المخاطرة السوقية للسهم، القاهرة، العدد الأول، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص ص -943 895.

- المطيري، عبيد بن سعد، 2003، تطبيق الاجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الادارية، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص ص: 281-305.

- ناصف، محمد حسين اسماعيل، 1991، حدود التوسع في الافصاح في ضوء توافق اهداف اصحاب المصالح في المعلومات المحاسبية، جامعة المنصورة، كلية التجارة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد الخامس عشر، العدد الخامس، ص ص: 237-275.

(4) الرسائل الجامعية

- حميدات، جمعة، 2004، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان بمعايير الافصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الاوراق المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا: عمان-الاردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(5) المؤتمرات

- الباز، محمد، 4 فبراير 2003، الافصاح المحاسبي ومتطلبات حوكمة الشركات، الوحدة التنفيذية للمعونة الانمائية (OUDA)، ورشة عمل حول الاطار المحاسبي والافصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- الخاروف، فاروق، 18-19 أيلول 2001، دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الثالث، جمعية المدققين القانونيين الاردنيين (سابقاً)، عمان-الأردن.

- العشماوي، محمد عبد الفتاح، 27-28 نيسان 2005، إطار محاسبي مقترح لدور حوكمة الشركات في تنشيط سوق الأوراق المالية: مدخل تحليلي لتفعيل اقتصاد المعرفة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الخامس لجامعة الزيتونة الاردنية، عمان – الأردن.

- المطارنة، 23-24 أيلول2003، مدى التزام مدققي الحسابات الأردنيين بمعايير التدقيق الدولية عند إعداد تقاريرهم، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الأردن.

- خليل، عطا الله وهلالي، محمد جمال، 23-24 أيلول2003، نموذج مقترح لدعم اتخاذ القرارات الادارية في اطار علاقة لجان التدقيق بالتحكم المؤسسي، لمؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الأردن.

- خنفر، 23-24 أيلول2003، أثر تعليمات البنك المركزي على التزام البنوك الأردنية بمتطلبات الافصاح الواردة في المعيار الدولي رقم (30)، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الاردن.

- دهمش، نعيم و أبوزر، عفاف، 23-24 أيلول2003 (أ)، الحاكمية المؤسسية وعلاقتها بالتدقيق ومهنة المحاسبة، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الأردن.

- ----------، 22-23 أيلول 2004 (ب)، اتجاه معايير المحاسبة الدولية نحو القيمة العادلة، المؤتمر العلمي المهني السادس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الاردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ----------، 26-28 نيسان 2004(ج)، ادارة المعرفة بين تكنولوجيا المعلومات والتأهيل المحاسبي، المؤتمر العلمي الرابع لجامعة الزيتونة الأردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، عمان، الأردن.

- ----------، 29-31 آذار 2005(أ)، أخلاقيات المحاسبة الابداعية-عرض وتحليل، المؤتمر العلمي الأول لجامعة الاسراء الخاصة، كلية العلوم الادارية والمالية، عمان-الاردن.

- ----------، 27-28 نيسان 2005(ب)، الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي في بيئة تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي الخامس لجامعة الزيتونة الاردنية، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، عمان-الاردن.

- عبد الحميد، محمد يحيى، 4 فبراير 2003، حوكمة الشركات ومصداقية المعلومات ومدى الالتزام في اعدادها ومراجعتها، ورشة عمل حول الاطار المحاسبي والافصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- مطر، محمد، 23-24 أيلول2003، دور الافصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز وتفعيل التحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الاردن.

- معمر، غسان، 23-24 أيلول2003، أوضاع التحكم المؤسسي بين المحاسبة والقانون، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الاردن.

- نور، عبد الناصر والربيعي، نور، 23-24 أيلول2003، قائمة القيمة المضافة أداة مهمة في تفصيل التحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، الأردن.

- ياسين، حازم احمد، 4 فبراير 2003، دور الاجهزة الرقابية في تفعيل الاطار المحاسبي لحوكمة الشركات، ورشة عمل حول الاطار المحاسبي والافصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- يوسف، محمد طارق، 2003، حوكمة الشركات، مجلة المحاسب، العدد 20، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، ص ص: 11-14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(6) القوانين والأنظمة والتعليمات

- قانون البنوك الأردني 28/ 2000 وتعديلاته.
- قانون الشركات الأردني 1997/22 وتعديلاتة.
- قانون الاوراق المالية الأردني 2002/76.
- تعليمات هيئة الاوراق المالية.بشأن الأفصاح ومعايير المحاسبة ومعايير التدقيق وتعديلاتها.

(7) التقارير

- التقرير السنوي للبنك العربي، 2004.
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني، 2004،
- التقرير السنوي للبنك الأردني الكويتي، 2004.
- التقرير السنوي للبنك التجاري الأردني، 2004.
- التقرير السنوي للبنك الإسكان للتجارة والتمويل، 2004.
- التقرير السنوي للبنك الاستثمار العربي الأردني، 2004.
- التقرير السنوي للبنك الإنماء الصناعي، 2004.
- التقرير السنوي للبنك الاتحاد للادخار والاستثمار، 2004.
- تقرير السنوي للبنك المؤسسة العربية المصرفية، 2004.
- تقرير السنوي للبنك فيلادلفيا للاستثمار، 2004.
- تقرير السنوي للبنك الأردني للاستثمار والتمويل، 2004.
- تقرير السنوي للبنك الصادرات والتمويل، 2004.
- تقرير السنوي للبنك القاهرة عمان، 2004.
- تقرير السنوي للبنك الأردن، 2004.
- تقرير السنوي للبنك الأهلي الأردني، 2004.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(8) أخرى

- أبوزر، عفاف اسحق، 2004، الحاكمية المؤسسية وليس الحوكمة أو التحكم المؤسسي، مجلة البنوك في الاردن، العدد السادس، المجلد الثالث العشرون، عمان، الأردن، ص23.

- ----------، 2005، تحسين الشفافية المالية، عمان، مجلة البنوك في الاردن، العدد السادس، المجلد الرابع والعشرون،عمان، الأردن، ص ص56-60.

- جمعة، أحمد حلمي، 2005، المعايير الأمريكية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي، مجلة المدقق، العدد 63-64،جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، ص8-15.

- دهمش، نعيم وأبوزر، عفاف، كانون الأول 2003(ب)، تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، عمان- الأردن، مجلة البنوك في الاردن، العدد العاشر/المجلد الثاني والعشرون، ص 27-30.

- ----------، نيسان 2004(أ)، الحاكمية المؤسسية ومجالس الادارة في الدول النامية، مجلة البنوك في الاردن، العدد الثالث/المجلد الثالث والعشرون،عمان، الأردن، ص 28-31.

- الساكت، بسام، 7 /2005/9، الافصاح علاج وقائي ونقيضه مخالفة مالية وقضائية، جريدة الرأي، العدد 12773، عمان، الأردن، ص.17.

- مركز المشروعات الدولية الخاصة، مارس 2002، دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والمتحولة (الانترنت: من خلال www.google.com).

- ----------، النشرة الدورية لمركز المشروعات الدولية الخاصة، الاصلاح الاقتصادي اليوم، أعداد متفرقة (الانترنت: www.google.com).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) BOOKS

- Arens, Alvin A.; Rondal J. Elder; and Mark S. Beasley, 2005, Auditing and Assurance Services, Tenth Edition, Pearson Education International.

- Bell, T. F., 1997, Audinting Organizations Through Strategic System Lens , Montvale, NJ:KPMG Peat Marvick LLp.

- Elliott, Barry, and Jamie Elliott, 2003 – 2004, Financial Accounting and Reporting, Eighth Edition, Prentice – Hall.

- Hendriksen, Eldon S. and Breda, Michael F. Van, 1992, Accounting Theory, 5th Edition, Irwin, McGraw-Hill.

- Hermason, Dana R. and Larry E. Rittenberg, 2003, Internal Audit and Organizational Governance, Ch.2, Issued by: The Institute of Internal Auditors Research Foundation, pp:24-71.

- Hermason, Dana R. and Rittenberg, Larry E., 2003, Internal Audit and Organizational Governance, Ch. 2, Issued by: The Institute of Internal, Auditors Research Foundation, PP: 24-71.

- Konrath, Larry F., 1999, Auditing Concepts and Applications: Arisk Analysis Approach, 4E., South-western College Publishing, Cincinnati, Chapter 6-7.

- Lavelle, Louis, February 18, 2002, Unleashing the watchdogs, The McGraw- Hill Companies Inc.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Margret, Julie, July 2001, “A History of Corporate Governance”, An Australian Perspective, pp: 1-33.

- McLaney, Eddie and Peter Atrill, 2002, Accounting an Introduction, Second Edition Prentice – Hall.

- Monks, Robert A.G. & Minow, Nell, 2001, Corporate Governance, 2nd Edition, Blackwell Publisher Inc.

- Ross, Steven A., Disclosure Regulation in Financial Markets, in Issues in Financial Regulations McGraw-Hill Book.

- Wahiduddin, M., Aug. 2003, Corporate Governance and Auditing Standards, from new nation online edition.

- Willson, James D. and Root, Steven J., 1989, Internal Auditing Manual (Boston, MA: Warren Gorham & Lamont), 10-3 to 10-11.

- Wolk, Harry I. , Tearney, Michael G. , and Dodd, James L. , 2000, Accounting Theory: A Conceptual and Institutional Approach, South Western College Publishing .

- Sawyer, Lawrence B. & Dittenhofer, Mortimer A., 1996, Sawyer’s Internal Auditing, Fourth Edition, The Institute of Internal Auditors.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) PERIODICALS

- Accountancy, October 2000, “PWC and E&Y in favour of rules to restrict services”.

- AICPA, 9 August 2003, How the Sarbanes – Qxley Act of 2002 Impacts the Accounting Profession.

- Alexander, Delroy, 8 December 2001, Auditors under fire for failing to flag problems (big 5 to institute together standards), Chicago Tribune.

- Alkhafaji, A. F., 2003, “Corporate Governance and Todays Financial Scandals”, Business Research Yearbook: Global Business Perspectives,Vol.: X.

- Anderson, John C. and Frankle, Alan W., 1980, “Voluntary Social Reporting: An Isobeta Portfolio Analysis”, The Accounting Review.

- Beasley, M.,J., et.al., December 2002, “Fraudulent Financial Reporting: Consideration of Industry Traits and Corporate Governance Mechanisms”, Accounting Horizons, pp: 441- 454.

- Beasley, M. S., October 1996, “An Empirical Analysis of the Relation Between the Board of Director Composition and Financial Statement Fraud”, The Accounting Review, pp: 443-466.

- Bishop, William G., May 2002, “Three Routes to Improve Corporate Governance”, The Institute of Internal Audetors, (on-line), available:http://www.theiia.org.com.

www.manaraa.com

- Brown, Ken, and Jonathan Weil, March 12,2002," How Andersen's embrace of consulting changed the culture of the company", The Wall Street Journal.

- Buren, Van Harry, 2002, "What Do Religious Institutions have to say about Corporate Governance?", Journal of Lutheran Ethics.

- Bushman, Robert M. and Indjejikian, Raffi J., 1993, "Stewardship Value of "Distorted" Accounting Disclosures", The Accounting Review, Vol. 68, No.4.

- Bushman, R. M. and Smith, A. J., April 2004, "Transparency, Financial Accounting Information, and Corporate Governance", Economic Policy Reivew.

- Cohen J. M., et. Al., Winter 2002, "Corporate Governance and the Audit Process", Contemporary Accounting Research: 19, (4), pp: 573-594.

- Cohen, J. R. and Hanno, D. M., 2000, "Auditor's Consideration of Corporate Governance and Management Control Philosophy in Preplanning and Planning Judgments", Auditing: A Journal of Practice & Theory: 19, (2), fall, pp: 133-146.

- Corcello, J. and Neal, T.L., October 2000, "Audit Committee Composition and Auditor Reporting", Accounting Review: 75, pp: 453-468.

- Crouch, C., et. Al., 1999, "Are Skills the Answer? The Political Economy of Skill Creation in Advanced Industrial Economies", Oxford University Press, pp: 71-76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Countryman, Andrew, 17 March 2002, “Roll-Ups”: the pitfalls of conflicts, Chicago Tribune.

- Cowen, S. L., Ferreri, B. and Parker, L. D., 1987, “The Impact of Corporate Characteristics Social Responsibility Disclosure: Atypology and Frequency Based Analysis”, Accounting Organizations and Society.

- Davidson, I.H., November 2000, “Non – Audit fees and auditor independence”, Accountancy.

- Dechow, P. M., et. Al., Spring 1996, “Causes and Consequences of Earnings Manipulation: An Analysis of Firms Subject to Enforecement Actions by SEC”, Contemporary Accounting Research, pp: 1-36.

- Demirag, Istemi, Sudi Sudarsanam, Mike Wright, December 2000, "Corporate Governance: Overview and Research Agenda", British Accounting Review, Vol.32,No.4, 341-354.

- Dewing, I. P., P. O. Russell, December 2000, "Cadbury and Beyond: Perception on Establishing a Permanent Body for Corporate Governance Regulation", British Accounting Review, Vol. 32, No. 4, 355-374.

- Dezoort F., et. Al., 2002, “Audit Committee Effectiveness A Synthesis of the Empirical Audit Committee Literature”, Journal of Accounting Literature: 21, pp: 38-75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Dezoort, F. T. and Salterio, S., Sep. 2001, “The Effects of Corporte Governance Experience and Financial Reporting and Audit Knowledge of Audit Committee Members Judgments, Auditing: A Journal of Practice and Theory: 20, (2), pp: 31-47.

- Egan, M., 1997, “Models of Business Governance: European Management Styles and Corporate Cultures West European Politics 20(2), pp: 1-12.

- Eichenwald, Kurt, 3 February 2002, Enron Panel finds inflated profits and few controls. The New York Times.

- El-Kharouf, Farouk, April 2000, “Corporate Governance in Banking Organizations”. The Arab Bank Review, Vol.2, No. 1.

- ----------, October 2000, “Strategy, Corporate Governance and the Future of the Arab Banking Industry”, The Arab Bank Review, Vol. 2, No.2.

- Emshwiller, John R., 5 November 2001, Money & Investing “Enron transaction with entity run by executive raises questions. The Wall Street Journal.

- Farrelly, Gail E. and Wright, Gail B., 1983, “Improving Communication Through the Annual Report”, The Accountants Digest.

- Forker, J. and Sue Green, December 2000, "Corporate Governance and Accounting Models of the Reporting Entity", British Accounting Review, Vol. 32, No. 4, 375-396.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Goodwin, J. and Seow, J. L., 2002, “The Influence of Corporate Governance Mechanisms on the Quality of Financial Reporting and Auditing: Perceptions of Auditors and Directors in Singapore”, Accounting and Finance: 42, pp: 195-223.

- Harrington, Cynthia, August 2003, “The New Accounting Environment”, Journal of Accountancy.

- Hite, Bin, 26 February 2000, Enron plot takes twist: Critics rate the rating agencies after companies’ collapse. Chicago Tribune.

- Imhoff, J. R. & Eugene, A., January 2003, “Accounting Quality, Auditing and Corporate Governance”, auditing: A Journal of Practice and Theory, pp: 1-26.

- Klein, A., April 2002, “Economic Determinants of audit Committee Independence, The Accounting Review: 77, (2), pp: 435-452.

- Lisman, Steve; Jonathan Weil; and Michael Schroeder, 6 February 2002, Accounting debacles spark calls for change: here’s the rundown. The Wall Street Journal.

- Marsden, D. T., 1999, “Theary of Employment Systems Micro Foundations of Societal Diversity”, Oxford University Press, pp: 90-128.

- Matin R., 1999, “Transforming Management in Central and Eastern Europe”, Oxford: Oxford University Press, pp: 14-19.

- Maureen, N., January 2004, “Corporate Governance and Client Investing”, Journal of Accounting.

www.manaraa.com

- McKinnell, Hank, 16Dec.2002, “Framing The Task for Corporate Leadership”, Tone at the Top, Published by The Institute of Internal Auditors, Issue 16.

- McMullen, D. A., Spring 1996, “Audit Committee Performance: An Investigation of the Consequences Associated with Audit Committees”, Auditing: A Journal of Practice & Theory, 15, pp: 1-28.

- Monks, Robert A.G., July 1998, Seven Panaceas, one solution,. Corporate Governance in the Financial Services Industry, CFO Magazine for Senior Financial Executives.

- Monks, R. & Nell, M., 2001, “Corparate Governance”, Blackwell, Business, Massachustetts, USA, pp: 92-101.

- Penman, Stephen H., 1980, “An Empirical Investigation of the Voluntary Disclosure of Corporate Earnings Forecasts”, Journal of Accounting Research.

- Reed, D., 2002, Corporate Governance Reforms on Developing Countries, Journal of Business Ethics.

- Ruland, W. S. and George, N. E., 1991, “ Factors Associated with the Disclosure of Managers Forecasts”, The Accounting Rrview, Vol. 65, N. 3.

- Salmon, Walter J., What is Corporate Governance? Harvard Business Review.

- Shleifer and Vishny, 1997, “What is Corporate Governance?”, The Journal of Finance.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Simpson, Cam, 19 February 2002, Questions linger on Andersen; Shredding issues: What happened, who knew what? Chicago Tribune.

- Singleton, B. – Green, May 2002, “Enron – how the fraud worked”, Accountancy.

- Sudarsanam, I.. S. Demirag and Wright, M., 2000, Crporate Governance: Overview and Research Agenda, British Accounting Review.

- Tricker, R. T., 1987, “Auditing the Board’s Effectiveness”, Managerial Auditing Journal, England, Vol.2, No 1, 24-25.

- Wayne A. Kolins, Michael P. Cargemi, and Paul A. Tomasko, Summer 1991, “Eight Essential Attributes of an Audit Committee”, Internal Auditing, 3-18.

- Weil, Jonathan, 14 December 2001, Arthur Andersen’s “double duty” work raises questions about its independence. The wall Street Journal.

- William, Kathy, June 2002, Robert Herz Named FASB Chairman, Strategic Finance Magazine: Streetwise.

- Wilke, John R. and Nicholas Kulish, 15 March 2002, Indictment by justice department puts Arthur Andersen’s fate on line. The Wall Street Journal.

- Wolfensohn, 21 June 1999, President of the World Bank, as quoted by an article in Financial Times.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) DISSERTATIONS

- Archambeault, Deborah S., 2000, "The Relation Between Corporate Governance Strength And Fraudulent Financial Reporting", USA, Unpublished Research, PhD In Accountancy, University Of Alabama.

- Mathiesen, Henrik, 13Sep.,2002, “Managerial Ownership and Financial Performance”, Copenhagen Business School, Department of International Economics and Management, Unpublished Research, Ph.D. Thesis, Denmark, (on-line),Available:http://www.encycogov.com

- Park, Kwangwoo, 2003, "Essays in Banking and International Corporate Governance", Unpublished Dissertation, PhD in Finance, University of Illinois at Urbana-Champaign.

- Said, Amal A., 2003, "The Dynamic Relation between CEOs Compensation and Earnings Management", Unpublished Dissertation, PhD in Business, Virginia Commonwealth University.

- Thabet, Sameer, 2002, "Factors Related to the Implementation of Corporate Governance”, San Diego, Unpublished Dissertaion, PhD in Business Administration, The Alliant International University.

- Yau, Fung Man, 2003, "Corporate Governance and Performance: An Analysis of Listed Companies in China", Unpublished Dissertation, PhD in Business and Information Systems, Hong Kong Polytechnic University.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) REPORTS

- (AAA) American Accounting Association, 1955, **Statement of Basic Accounting Theory**, pp. 18-22.

- American Accounting Association, 1973, **Report of the Committee on Environment Effects of Organizational Behavior**, The Accounting Review, Supplement to Vol. 48.

- Asare, S.J., et.al., 2002**, The Effects of Management Integrity and Non-Audit Services on Client Acceptance and Staffing Decisions**, Working Paper, Boston College.

- Basel Committee on Banking Supervision**,** September 1999, **Enhancing Corporate Governance for Banking Organizations,** Basel.

- Beasley, J.V., et. al., 1999, **Fraudulent Financial Reporting: 1987-1997**, New York, NY: COSO.

- Blue Ribbon Committee, 1999, **Improving the Effectiveness of Corporate Audit Committees**, New York: New York Stock Echange.

- BRT, The Business Roundtable, May 2002, **Principles of Corporate Governance**.

- Cadbury Committee, 1992**, Financial Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance**, Financial Reporting Council, London Stock Exchange, London.

www.manaraa.com

- Carse, David, 3 November 2000, **The Importance of Good Corporate Governance for Banks,** Hong Kong Monetary Authority.

- Chow, Edward K.F., March 2001, **Corporate Governance Disclosure In Annual Reports – A Guide to Current Requirements and Recommendations for Enhancement**, Hong Kong Society of Accountants.

- Clerp, E., 1997, **Corporate Low Economic Reform Program, Directions Duties and Corporate Governance: Facilitating Innovation and Protecting Investors**, Proposals for Reform, Paper No.3, Australian Government Publishing Service, pp: 1-65.

- Committee on Corporate Governance, 1998, Hampel Report, Final Report of Committee, London: Gee Publishing.

- Commonwealth Association for Corporate Governance Guidelines, November 1999, **Principles for Corporate Governance in the Commonwealth**.

- Corporate Governance in Poland, February 2003, Institute of International Fiance.

- Corporate Governance Forum of Japan, Oct.1997, Corporate Governance Committee, Corporate **Governance Principles - A Japanese View -(Interim Report)**.

- Corporate Governance in Europe, June 1995, Report of Centre for European Policy Studies Working Party.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- (FASB) Financial Accounting Standards Board, 1984, Statement of Financial Accounting Concepts (SFAC), No.5, Recognition and Measurement in Financial Statement of Business Enterprises, para. 11.

- Holliday, Charles, Oct.1997, **Ten Issues Critical to Internal Controls and the Auditing Process**, Tone at the Top, Published by The Institute of Internal Auditors.

- IAASB, ISA: No.570, 2003, **Going Concern**, International Auditing and Assurance Standards Board, USA, New York, para.17.

- ----------: No.260, 2003, **Communications of Audit Matters with Those Charged with Governance**, International Auditing and Assurance Standards Board, USA, New York, para.11.

- ----------: No.1, 2001, **Presentation of Financial Statements**, International Auditing Standards Board, United Kingdom, London.

- IIA, 2002, **Recommendations for Improving Corporate Governance: Presented to the New York Stock Exchange**, The Institute of Internal Auditors, Altamonte Springs, FL.

- IIA, 2004, **International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing**, The Institute of Internal Auditors, Florida.

- IIA, Issue 13, February 2002, **The Lessons that Lie Beneath**, Tone at the Top The Institute of Internal Auditors.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- IIF, **Policies of Corporate Governance and Transparency in Emerging Markets**, February 2002, Institute of International Fiance, IIF equity advisory group.

- Institute of Internal Auditors, 2003, **Internal Auditor's Role in Corporate Governance**, Florid.

- International Accounting Standards Committee, 2004, London, UK**: International Accounting Standards**.

- International Federation of Accountants, 2003, **Rebuilding Public Confidence in Financial Reporting – An International Perspective, IFAC**, New York.

- IOSCO, **Recommends OECD Principles of Corporate Governance for Emergingd Markets**, May 2002, OECD.

- Japan Corporate Governance Forum, Oct.2001, Japan Corporate Governance Committee, **Revised Corporate Governance Principles**.

- Johnson, Howard J., Issue 6, April 2000, Corporate Accountability and Risk, **Tone at the Top**, Published by The Institute of Internal Auditors.

- McGraw-Hill Companies Inc. At Enron, 25 February 2002, The Environment was ripe for abuse.

- OECD, April 1999, OECD's Definition Consistent with the one presented by Cadbury, P. 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Original Documents (Enron Financial Statements for 5 Years and Power's Report), 4 April 2002, Department of Accounting: University of Illinois at Chicago.

- Office of the Superintendent of Financial Institutions Canada (OSFI's), Jan.2003, **Corporate Governance Guideline**, Canada.

- Statement of Corporate Governance Principles. SMS Management & Technology. File: // A Statement of Corporate Governance Principles, htm.

- UTS, 2002, **The Significance of Corporate Governance**, Center for Corporate Governance, University of Technology Sydney.

(5) OTHER

- Arun, T.G , and Turner, J.D , **Corporate Governance of Banks in Developing Economies : Concepts & Issues**, (on-line), available: tg.arun@man.ac.uk and j.turner@qub.ac.uk.

- Audit and Corporate Governance Failures at Enron, 4 April 2002, Department of Accounting: University of Illinois at Chicago.

- Bishop, William G., May 2002, Three Routes to Improve Corporate Governance, The Institute of Internal Auditors, (on-line), available: http://www.theiia.org.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Brown, D. A., 1999, “Public Accounting at a Cross-roads”, Available on the Wep at: http://www.osc.ogv.on.ca/en/about/.

- Committee News Release of around 100 pages of internal Anderson Memos and e-mails related to the Accounting firm’s Enron Audits, April 2, 2002.

- Department of Accounting , April 4,2002, **Audit and Corporate Governance Failures at Enron**.: University of Illinois at Chicago, Class 4 on.

- Donaldson, William H., July 2003, “Corporate Governance: What has happened and where we need to go – Transcript”, Looksmart, (on-line), available: http://www.findarticles.com.

- Ernst and Young, 2002, **Corporate Governance: An Integrated Approach- Transparency and Accountability**, (on-line), available:http://www.ey.com.

- Hopkins, M., Corporate Social Responsibility Word, news item (www.mhc international combigpicture. Btm).

- IIA, IASB, 2003, **Standard for the Professional Practice of Internal Auditing (Exposure Draft), Letter of the Chairman**, The Institute of Internal Auditors, (on-line), available:http://www.theiia.org.com.

www.manaraa.com

- Le Vitt, A., 1998, “The Numbers Game, Available on the web at http://www.rutgers.edu/accounting/eaw/aa/newsarc/pr101809.htm.

- Levitt, Arther, 29June,1999, An Essential Next Step in the Evolution of Corporate Governance Speech to the Audit Committee Symposium,(on-line),Available: http://www.worldbank.org/html/fpd/privatesector/cg/speech.htm.

- Levitt, A., 2000b, “Remarks Before the Conference on the Use and Effectiveness of New Corporate Governance Standards”, Available on the Web at http://www.sec.gov/news/speeches/spch449.htm.

- OECD, 2000, Steering Group on Corporate Governance, **Corporate Governance in OECD Member Countries: Recent Developments and Trends (Revised**), (on-line), Available: http://www.oecd.org.

- OECD**,** April 2001, Steering Group on Corporate Governance, **Corporate Governance in OECD Member Countries: Recent Developments and Trends (Draft**), (on-line), Available: http://www.oecd.org.

- OECD**,** 2004, **Principles of Corporate Governance**, Organization for Economic Co-operation and Development Publications Service, (on-line), Available: (http://www.oecd.org).

- OECD, June21,1999, **Principles of Corporate Governance**, (on-line), Available: http://www.oecd.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

9- الملاحق

1/9 الاستبانة

2/9 البيانات التوضيحية

3/9 الملخص باللغة الانجليزية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/9 الاستبانة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا

قسم المحاسبة والتمويل

السادة/ بنك ..... المحترم

تحية طيبة، وبعد...

إنطلاقاً من تفعيل دور الجامعة في خدمة المجتمع وعملية التنمية، أقوم بكتابة أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه في موضوع يكتسب أهمية خاصة نظراً للظروف والتطورات التي تحدث حالياً في العالم، وخاصة في ضوء الاقتصاد الجديد في عصر العولمة، وقد اخترت موضوعاً للدراسة تحت عنوان:

" إستراتيجية مقترحة لتحسين الحاكمية المؤسسية

في القطاع المصرفي الأردني "

لذا آمل منكم التكرم بتعبئة الاستبيان المرفق، وإعطائه أهمية خاصة لما؛ له من تأثير في نتيجة البحث العلمي، وخدمة اقتصادنا الوطني الأردني، فضلا عن تشجيع الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إجاباتكم ستعالج بسرية تامة، ولخدمة أغراض البحث العلمي.

شاكرةً لكم حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحثة

عفاف اسحق أبوزر

برنامج الدكتوراه في المحاسبة

E-mail: afaf_governance@yahoo.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

القسم الأول: معلومات عامة

يرجى اختيار الإجابة المناسبة عن طريق وضع إشارة في المكان المناسب:

- المنصب الوظيفي:

عضو في مجلس الإدارة | الإدارة العليا (المدير التنفيذي العام) | عضو في لجنة التدقيق | مدقق خارجي | مدير التدقيق الداخلي | أخرى (يرجى التحديد)

- هل تملك ما نسبته 5% فأكثر من رأس مال المصرف (البنك)؟

نعم لا

اسم المصرف	
المؤهل العلمي	بكالوريوس. دبلوم دراسات عليا. ماجستير. دكتوراه. أخرى، يرجى ذكره ..... .
التخصص العلمي	1- محاسبة. 2- إدارة أعمال. 3- مالية ومصرفية. 4- اقتصاد. 5- أخرى، يرجى ذكره ..... .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخبرة العملية	1- أقل من 5 سنوات. 2- من 5 سنوات وأقل من 10. 3- من 10 سنوات وأقل من 15. 4- من 15 سنة وأقل من 20. 5- من 20 سنة فأكثر.		
هل شاركت في دورات تدريبية أو ندوات أو مؤتمرات أو منتديات أو حلقات نقاشية بخصوص:	1- الحاكمية المؤسسية. 2- معايير الإبلاغ المالي الدولية. 3- معايير التدقيق الدولية. 4- معايير التدقيق الداخلي الدولية. 5- مبادئ وقواعد أخلاقيات مهنة المحاسبة. 6-التشريعات والقوانين ذات العلاقة.	نعم نعم نعم نعم نعم نعم	لا لا لا لا لا لا

القسم الثاني: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بالمتطلبات القانونية، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة، بعد قراءة العبارات التالية:

*	تتضـــمن القوانين الأردنية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ما يلي:	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
1	كفاءة وتكامل وشفافية الأسواق المالية والاتساق مع أحكام القوانين.					
2	تتوزيع المسؤوليات بين الجهات المسؤولة المختلفة في التنظيم بوضوح لخدمة أصحاب المصالح.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3	يكون لدى السلطات الإشرافية والتنظيمية السلطة والموارد لتلبية واجباتهم بأسلوب مهني وموضوعي.					
4	تكون أحكام السلطات الإشرافية والتنظيمية في الوقت المناسب وشفافة ومفسرة بشكل تام وفي ضوء تطبيق المعايير المهنية.					
5	يكون لدى أصحاب المصالح حرية الحصول على معلومات هامة وملائمة، وذات علاقة، وكافية، وموثوق بها، على أسس منتظمة (دورية)، وفي الوقت المناسب.					
6	يكون للمساهمين الحق في المشاركة في أرباح الشركة والقرارات المتعلقة بالتغييرات المؤسسية الجوهرية، وإبلاغهم بشكل كافٍ عنها.					
*	تتضمن القوانين الأردنية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ما يلي:	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
7	السماح للأسواق المالية الرقابة على الشركات لتعمل بأسلوب كفء وشفاف.					
8	تبين بوضوح القواعد والأحكام والإجراءات التي تحكم رقابة الشركات المساهمة في الأسواق المالية والعمليات غير العادية والإفصاح عنها.					
9	تحدث العمليات وفق أسعار شفافة وبموجب ظروف وأوضاع عادلة لحماية حقوق جميع المساهمين.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10	توجد حماية أقلية المساهمين من أية أعمال تنتج عن سوء استعمال السلطة من قبل المساهمين المسيطرين، سواء أكان تمثيلهم بشكل مباشر أم غير مباشر، وأن يكون لديهم الوسائل الفاعلة لتعويضهم.					
11	يتم منع التعاملات الداخلية وسوء استخدام المعاملات الشخصية.					
12	توجد قدرة أصحاب المصالح بما في ذلك الموظفين الأفراد والجهات التي تمثلهم إيصال اهتماماتهم حول الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية إلى مجلس الإدارة بحرية.					
13	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية عن أهداف المصرف والنتائج المالية والتشغيلية.					
14	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة عن المساهمين الرئيسين وحقوق التصويت وسياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.					
15	أن يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة حول أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، وأي لجان أخرى، وما إذا كانوا يعتبرون مستقلين من قبل المجلس.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*	تتضمن القوانين الأردنية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ما يلي:	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
16	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة والجوهرية عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.					
17	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بشأن عوامل المخاطر المتوقع حدوثها.					
18	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بخصوص مواضيع تتعلق بالموظفين.					
19	يشمل الإفصاح على المعلومات الهامة بخصوص هياكل وسياسات الحاكمية، وبشكل خاص محتوى أي قاعدة أو سياسة للحاكمية المؤسسية، والطريقة التي تطبق بها.					
20	أن تعد المعلومات المالية وغير المالية ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة.					
21	تلتزم الشركات بالقيام بتدقيق سنوي من قبل مدقق حسابات قانوني مستقل، وكفء، ومؤهل؛ من أجل تقديم تأكيد خارجي وموضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم والبيانات المالية تمثل بعدالة المركز المالي وأداء الشركة بالنسبة لجميع النواحي المادية.					
22	يكون المدققون الخارجيون مسؤولين وعرضه للمساءلة من قبل المساهمين، ومسؤولين أمام الشركة لممارسة العناية المهنية عند قيامهم بعملية التدقيق.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

23	يلحق بإطار الحاكمية المؤسسية أسلوب فاعل يعزز توفير التحليل، أو نصيحة المحللين، والسماسرة ووكالات التخمين والتقدير ومن له صلة وعلاقة باتخاذ القرارات من قبل المستثمرين، بعيدا عن التضارب المادي في المصالح والذي يمكن أن يؤثر على صحة وسلامة التحليل أو النصيحة بخصوص درجة المخاطر.					
*	تتضمن القوانين الأردنية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة ما يلي:	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
24	يطبق مجلس الإدارة معايير أخلاقية عالية، تأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصالح.					
25	يؤدي المجلس وظائف أساسية تشمل مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة، ورسم الخطط الرئيسية للأعمال، ووضع سياسة مواجهة المخاطر، والميزانيات التقديرية السنوية.					
26	يتم مراقبة عملية الإفصاح والاتصالات وضبط فاعلية ممارسات حاكميه الشركة، ومعالجة التضاربات المحتملة لمصالح الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام الأصول، وسوء التصرف في عمليات الأطراف ذات العلاقة.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27	تضمن الشركة تأكيد أمانة وسلامة المحاسبة ونظم الإبلاغ المالي، ونظم ملائمة مطبقة للرقابة، بما في ذلك التدقيق المستقل، وعلى وجه الخصوص نظم بإدارة المخاطر، والرقابة المالية والتشغيلية، والالتزام بالقانون، والمعايير ذات العلاقة.					
28	يتم تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) قادرين على ممارسة الحكم الشخصي المستقل لتأكيد وضمان استقامة وأمانة الإبلاغ المالي وغير المالي، ومراجعة عمليات الأطراف ذات العلاقة.					
29	يتم تكوين لجان مجلس الإدارة، مع توضيح تفويضهم وتكليفهم وتركيبتهم، وإجراءات عملهم ، والإفصاح عن ذلك من قبل مجلس الإدارة.					
30	يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة حرية الوصول للمعلومات الصحيحة وذات الصلة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثالث: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بالمتطلبات المهنية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة، بعد قراءة العبارات التالية:

*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
1	يجب أن تمتثل البيانات المالية المنشورة في مصرفك (بنكك) لمعايير المحاسبة الدولية، بما في ذلك كافة متطلبات الإفصاح.					
2	يجب أن تساعد البيانات المنشورة، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمصرف.					
3	يجب أن تفصح الإدارة عن مخالفة متطلب في أحد المعايير في حالة أن الامتثال له سيكون مضللا لتحقيق العرض العادل للبيانات المالية، والطريقة التي تم تبنيها والأثر المالي لها.					
4	يجب أن يتضمن العرض العادل للبيانات المالية اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية عن طريق توفير معلومات مناسبة وموثوقة ومفهومة وقابلة للمقارنة وتقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في معايير المحاسبة الدولية غير كافية.					
5	يجب على المصرف الإفصاح عن القيمة العادلة لكل مجموعة من بياناته المحاسبية الختامية.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6	توجد أهمية للإفصاح عن الأمور الطارئة والارتباطات بما فيها البنود خارج الميزانية.					
7	يجب على المصرف أن يفصح عن تحليل الأصول والالتزامات على أساس تصنيفها في مجموعات استحقاق على أساس الفترة المتبقية بتاريخ الميزانية العمومية حتى تواريخ الاستحقاق المتعاقد عليها.					
*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
8	يجب على المصرف أن يفصح عن أية عناصر هامة لأصوله والتزاماته، وكذلك عن مبلغ صافي الانكشاف للعملات الأجنبية الهامة.					
9	يجب على إدارة المصرف الإفصاح عن السياسات المحاسبية بشأن المخاطر العامة للمصرف.					
10	عند قيام المصرف بعمليات مع أطراف ذات علاقة توجد حاجة للإفصاح عن السياسات المحاسبية للعمليات المتعلقة بالبنود المشتركة بينهما.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الرابع: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بالمتطلبات المهنية وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة، بعد قراءة العبارات التالية:

*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
1	ينبغي تحديد الغرض والسلطة والمسؤولية لأنشطة التدقيق الداخلي بشكل رسمي في لائحة تتسق مع المعايير ويوافق عليه مجلس إدارة المصرف.					
2	ينبغي أن يكون التدقيق الداخلي نشاطا مستقلاً، وأن يتسم المدققون الداخليون بالموضوعية وبالكفاءة والعناية المهنية اللازمة في أداء عملهم.					
3	ينبغي أن يعمل مدير التدقيق الداخلي على تطوير والمحافظة على تأكيد الجودة وبرامج التحسين بما يغطي كافة أنشطة التدقيق الداخلي وعليه كذلك مراقبة استمرار فاعليتها.					
*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
4	ينبغي أن يشمل نشاط التدقيق الداخلي التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحاكمية المؤسسية باستخدام طرق منظمة ومنضبطة.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5	ينبغي على المدققين الداخليين المحافظة على نظام لمراقبة سير النتائج وإيصال نتائج المهمة إلى مجلس الإدارة، والإدارة العليا، ولجنة التدقيق.					
6	ينبغي على مدير التدقيق الداخلي مناقشة الإدارة العليا عند قبولها مستوى من المخاطر لا يعد مقبولا على مستوى المصرف، وإذا نشأ خلاف بسبب ذلك أن يقدما تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق لفض النزاع.					

القسم الخامس: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بالمتطلبات المهنية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة، بعد قراءة العبارات التالية:

*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
1	تقع المسؤولية لمنع واكتشاف الخطأ والغش على كل من الأشخاص المكلفين بالحاكمية والإدارة.					
2	تحتاج إدارة المصرف وبإشراف الأشخاص المكلفين بالحاكمية إلى وضع الأسلوب الصحيح، وإنشاء ثقافة للأمانة والأخلاق العالية، والمحافظة عليها، وإنشاء الأنظمة والبيئة الرقابية المناسبة لمنع واكتشاف الخطأ والغش داخل المصرف.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
3	تتضمن مسؤولية الأشخاص المكلفين بالحاكمية في المصرف ضمان أمانة النظم المحاسبية والتقرير المالي للمصرف، من خلال إشراف الإدارة، وأن تكون الأنظمة والبيئة الرقابية المناسبة قد وضعت في الموضع الصحيح أو الملائم، بما في ذلك الذين يتابعون المخاطر، والرقابة المالية، والالتزام بالقانون.					
4	لا يمكن للمدقق أن يحصل على تأكيد مطلق بأنه سيتم اكتشاف التحريفات المادية في البيانات المالية، بسبب المخاطر الموروثة لعملية التدقيق.					
5	يجب على المدقق أثناء التخطيط لعملية التدقيق أن يتناقش مع الأعضاء الآخرين في فريق التدقيق، والقيام باستفسارات من الإدارة بشأن الحصول على فهم لأنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية التي وضعتها الإدارة لمواجهة المخاطر، والأنظمة الموضوعة لمنع واكتشاف الخطأ.					
6	تقع على المدقق مسؤولية إبلاغ الإدارة أو الأشخاص المكلفين بالحاكمية عن وجود تحريف ناتج عن الغش أو الاشتباه بوجوده.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7	إن مسؤولية المدقق تتضمن النظر في مدى صحة استخدام الإدارة لفرض الاستمرارية في إعداد البيانات المالية، وفيما إذا كانت هناك شكوك مادية تحتاج للإفصاح عنها بشأن ذلك.					
8	يجب على المدقق النظر في الخلافات مع الإدارة بشأن الأمور التي من الممكن بمجملها أو بشكل فردي أن تكون هامة بالنسبة للبيانات المالية أو لتقرير المدقق.					

القسم السادس: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بالمتطلبات المهنية وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة، بعد قراءة العبارات التالية:

*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
1	يجب أن يتضمن إطار الأخلاق المهنية قواعد تفرض على المحاسبين المهنيين تشمل مبادئ أساسية وهي: النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية اللازمة، والسرية، والسلوك المهني، والمعايير الفنية.					
2	توجد حاجة بأن يشمل إطار الأخلاق المهنية قواعد لحل التعارضات الأخلاقية داخل المصرف.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3	يجب أن يمتنع المحاسبون المهنيون عن الموافقة أو القيام بخدمات مهنية إن كانوا غير مؤهلين بتنفيذها ما لم يحصلوا على الاستشارة الكفوءة والمساعدة التي تمكنهم من الأداء المرضي لتلك الخدمات.					
4	يجب على المشرفين في المصرف إرشاد المحاسبين المهنيين والإشراف عليهم ومطالبتهم بتأكيد خطي يثبت فهم المتطلبات الأخلاقية للمهنة.					
5	من حق المحاسب المهني الذي يطلب منه أن يحل محل محاسب مهني آخر أن يتأكد من وجود أسباب مهنية تبرر عدم قبوله ذلك التعيين.					
6	يجب على المصرف الالتزام بالقوانين التي تدعو إلى توفير المنافسة بين المتقدمين لشغل الوظيفة.					

القسم السابع: فيما يلي مجموعة من العبارات خاصة بالمتطلبات المهنية وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمدققين الداخليين، يرجى التكرم باختيار الإجابة المناسبة، بعد قراءة العبارات التالية:

*	العبارة	أوافق تماماً	أوافق	إلى حد ما	قليلاً	نادراً
1	ينبغي على المدققين الداخليين أداء عملهم بأمانة، ونزاهة، ودقة، ومسؤولية، والمحافظة على القانون.					

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2	ينبغي على المدققين الداخليين أن لا يشاركوا في أية أنشطة أو علاقات ربما تضعف أو من المفترض أن تضعف عملية التقييم.					
3	ينبغي على المدققين الداخليين الإفصاح عن كل الحقائق المادية التي عرفوها أثناء قيامهم بواجباتهم للجنة التدقيق.					
4	ينبغي على المدققين الداخليين أن لا يستخدموا المعلومات لأي مكسب شخصي أو بأي أسلوب لا يتفق مع القانون أو يضر بالأهداف الشرعية والأخلاقية للمنظمة التي يعملون فيها.					
5	ينبغي على المدققين الداخليين أن يؤدوا خدمات التدقيق الداخلي طبقا لمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي.					
6	ينبغي على المدققين الداخليين أن يطوروا وباستمرار كفاءتهم وفاعلية وجودة خدماتهم.					

هل لديكم أية مقترحات أخرى لتحسين الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني؟

. ---

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/9 البيانات التوضيحية

الملحق رقم (1/2/9)

هيكل رأس المال

المجال	متطلبات الإفصاح
إصدار ملكية الأسهم	إذا قام المصرف خلال السنة المالية بإصدار أي أسهم، فان التقرير السنوي يجب أن يبين السبب في إصدار الأسهم، وأنواعها، وبالنسبة لكل نوع من الأسهم عدد الأسهم المصدرة، وبالمقابل المستلم من قبل الشركة لكل إصدار. وفي حالة أي إصدار مقابل نقدية للأوراق المالية كحقوق ملكية، والتي عملت لمساهمي الشركة على أساس نسبة وتناسب لعدد أسهمهم، والتي لم يصادق عليها بشكل خاص من المساهمين فيجب بيان الآتي: - الأسباب وراء الإصدار، و - أنواع الأوراق المالية المصدرة، و - عدد الأسهم المصدرة بالنسبة لكل نوع من الأوراق المالية، والقيمة الاسمية الكلية لها، و - سعر الإصدار لكل ورقة مالية، و - صافي السعر بالنسبة للشركة لكل ورقة مالية، و - أسماء الأشخاص المخصصة لهم الأسهم، إذا كانوا اقل من ستة، وإعطاء وصف ملخص عنهم، و - سعر السوق للأوراق المالية المعنية بتاريخ معين، وهو التاريخ الذي تم فيه تثبيت شروط الإصدار، و - استخدام المتحصلات من إصدار الأوراق المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراض وفقاً لتواريخ الاستحقاق	مطلوب بيان لبيان ما يلي: أ. السحب على المكشوف، و ب. الاقتراض. تحليل حول شروط التسديد التالية: - حسب الطلب أو خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة. - خلال مدة تزيد عن سنة واحدة ولكنها لا تتعدى السنتين. - خلال فترة تزيد عن سنتين ولكنها لا تتعدى خمس سنوات. - خلال فترة تزيد عن خمس سنوات.
إعادة شراء الأسهم وأسباب ذلك	- يجب أن يتم الإفصاح عن أي أشياء معينة بالنسبة للشراء أو البيع أو التسديد من قبل الشركة، أو أي من شركاتها التابعة، بالنسبة لأوراقها المالية المدرجة خلال السنة المالية. إن مثل هذا البيان يجب أن يميز بين تلك الأوراق المالية المدرجة، والتي تم شراؤها من قبل الشركة، وتلك التي اشتريت من قبل شركة تابعة للشركة. ويجب أن يحتوي الإفصاح السعر الإجمالي المدفوع أو المقبوض من قبل الشركة لمثل هذا الشراء، والبيع والتسديدات، كما يجب التمييز بين تلك الأوراق المالية المشتراه أو المباعة.	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، وشركاتها التابعة والشركات الزميلة والمصلحة الهامة للمساهمين في الشركة

يجب أن تدخل الشركة المعلومات المتعلقة بمصالح أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي العام، وآخرين على النحو التالي:

بيان مطلوب كما في نهاية السنة المالية ذات الصلة مبيناً:

أ. مصالح (حسب النوع والعدد للأوراق المالية) كل عضو في مجلس الإدارة والمدير التنفيذي العام للشركة في حقوق الملكية أو السندات كديون على الشركة أو أية شركة زميلة، و

ب. تفاصيل أي حق للاكتتاب في ملكية الأسهم أو الأوراق المالية للدين على الشركة (الذي أعطي لأي عضو من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي العام للشركة، أو للزوجة أو الأطفال تحت عمر 18 سنة لأي من الأعضاء أو المدير التنفيذي العام، أو ممارسة أي من مثل هذه الحقوق) وإذا لم يتم منح مثل هذه الحقوق أو المصالح أو ممارستها، فيجب بيان هذه الحقيقة.

ملاحظات:

(أ) تعني "الشركة الزميلة" شركة مساهمة: التي تكون شركة تابعة، أو شركة قابضة للشركة المدرجة، أو شركة تابعة للشركة القابضة المدرجة.

(ب) مصالح عضو مجلس الإدارة أو "المدير التنفيذي العام" التي تشمل مصالح تملك من قبل:

* زوجته أو زوجها، و

* الأولاد تحت سنة 18، و

* درجة سيطرتهم على الشركات (كسيطرة على الإدارة أو ثلث الأسهم التي لها حق التصويت إما بشكل مباشر أو غير مباشر خلال شركة مساهمة أخرى والتي يسيطرون فيها على ثلث الأسهم التي يحق لها التصويت. ويتضمن ذلك التقيد بمصالح أعضاء مجلس الإدارة بموجب التشريعات التي تحدد المصالح في حقوق الملكية أو الأوراق المالية كالسندات (أوراق الدين) على الشركة.

(ج) ان أي بيان يبين مثل تلك المصالح لأعضاء المجلس والمدير التنفيذي يجب أن تضع الرقم الكلي أو مبلغ مثل هذه الأوراق المالية التي يكون فيها كل عضو ومدير تنفيذي له مصلحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيها كما سجلت في سجلات المُصدر لهذه المصالح(المنافع) (الحصص) (Interest) ثم تميز تلك المصالح بشكل مستقل بين أربع مجموعات على النحو التالي:

1- المصالح الشخصية - على وجه الخصوص تلك المصالح النفعية في الأوراق المالية المسجلة باسم العضو أو المدير التنفيذي أو الشخص الذي يحتفظ في الأوراق المالية بالنيابة عنه ولأمره، بما في ذلك المصالح في الأوراق المالية التي تعاقد لشرائها.

2- المصالح العائلية – على وجه الخصوص تلك المصالح في الأوراق المالية التي يكون عضو المجلس أو المدير التنفيذي يفترض أن يمتلكها بموجب قانون الأوراق المالية بخصوص تلك الأوراق التي يكون لزوجته أو أطفاله دون سن 18 سنة ولهم مصلحة فيها.

3- المصالح المؤسسية - خصوصا تلك المصالح في الأوراق المالية، والتي يكون فيها عضو المجلس أو المدير التنفيذي يفترض أن يمتلكها بموجب قانون الأوراق المالية بخصوص مصالح الشركة حيث يكون هو إما مخوّل لممارسة ذلك (أو معطى بموجب قانون الأوراق المالية ليكون قادرا على الممارسة) أو له سيطرة على الممارسة لثلث أو أكثر للقدرة التصويتية في الاجتماع العام لتلك الشركة، أو حيث يكون للشركة أو أعضاء مجلس إدارتها عادة التصرف وفق توجيهاته أو تعليماته؛ و

4- مصالح أخرى - خصوصا تلك المصالح في الأوراق المالية المسجلة في سجل المصالح والتي لا تقع تحت واحد من المجموعات السابقة. وسيشتمل هذا على سبيل المثال تلك المصالح التي يفترض لعضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي القيام بها بموجب قانون الأوراق المالية بخصوص الخيارات، التي تخول العضو أو المدير التنفيذي طلب تسليم الأوراق المالية أو امتلاك مصلحة فيها، وأي مصالح في الأوراق المالية والتي تنشأ كنتيجة لكون العضو أو المدير التنفيذي مستفيدا أو وصياً عليها (والتي لا تدخل ضمن المصالح الشخصية).

هـ- في حالة المصالح المؤسسية وغيرها فيجب وضع ملاحظة بالنسبة لطبيعة مثل هذه المصالح لتُقدم من اجل مساعدة المساهمين والمستثمرين لتفهم الكيفية التي نشأت بها تلك المصالح.

و- يجب إعطاء أمور محددة لمدى أي (Duplication) تكرار حدث بين مصالح أعضاء المجلس والمديرين التنفيذيين والمساهمين ومساعديهم والمساهمين الرئيسيين.

ملاحظات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) المصالح الشخصية الهامة في الأسهم (Notifiable Interest). تتضمن:

1- تلك التي تكون له أو لزوجه أو أولاده تحت سن 18 سنة.

2- درجة السيطرة في الشركات (بالنسبة للسيطرة الإدارية أو ثلث الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركات إما بشكل مباشر أو من خلال شركة أخرى والتي يكون لهم سيطرة بنسبة ثلث حقوق التصويت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (2/2/9)

هيكل مجلس الإدارة ووظيفته

المجال	**متطلبات الإفصاح**
التفاصيل الديموغرافية لمجلس الإدارة والإدارة العليا	**يجب تقديم تفاصيل ديموغرافية مختصرة بالنسبة لأعضاء المجلس والمديرين في الإدارة العليا في المشروع. وأن تحتوي هذه التفاصيل الاسم، والعمر، والمراكز في المشروع طول فترة الخدمة مع المشروع، ومعلومات أخرى (والتي يمكن أن تشمل الخبرة التجارية) والتي يجب أن يكون حملة الأسهم واعين بها بالنسبة للقدرة واستقامة مثل هؤلاء الأشخاص.** **ملاحظات:** **أ. حيث توجد هناك أي علاقة لأعضاء المجلس والمديرين في الإدارة العليا مع أي عضو آخر أو مدير رئيسي من تلك العلاقات الواردة أدناه، فيجب ذكر مثل هذه العلاقة. وتتمثل هذه العلاقات بالزوجة، أو أي شخص قريب، أو طفل بالتبني، أو أخ، أو أخت، والإخوة والأخوات من الأب أو الأم، أو آباء وأمهات الزوج أو الزوجة، والأصهار.** **ب. حيث يكون لأي عضو في المجلس، مصلحة مع مدير الشركة أو موظفا فيها والذي له مصلحة (حصة) في رأس المال، والتي تقع ضمن الإفصاح للشركة بموجب شروط قانون الأوراق المالية (الإفصاح عن المصالح) فإنه يجب الإفصاح عن ذلك.** **ج. من مسؤوليات أعضاء المجلس تحديد أي شخص أو أشخاص سيعتبرون من الإدارة العليا. ويمكن أن تشتمل الإدارة العليا على مديرين من الشركات التابعة، ورؤساء الأقسام أو الدوائر، أو أي وحدات تشغيلية أخرى داخل المجموعة كما يرى ذلك أعضاء المجلس للشركة مناسبا.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد خدمة أعضاء المجلس	يطلب بيان بالنسبة لفترة عقود خدمة أعضاء مجلس الإدارة، لأي عضو مقترح لإعادة انتخابه في اجتماع الهيئة العامة السنوي، وبيان عن طول فترة التعيين لجميع الأعضاء غير التنفيذيين.
مصالح أعضاء مجلس الإدارة في الأعمال المنافسة competing business	حيث يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة (غير التنفيذيين) مصلحة في أي أعمال تجارية، والتي تنافس أو من المحتمل أن تنافس إما بشكل مباشر أو غير مباشر أعمال المنشأة التجارية للمجموعة، فيجب الإفصاح عن تفاصيل هذه المصالح في التقرير السنوي.
عدد مرات اجتماع المجلس	يجب أن يتم الإفصاح عن عدد اجتماعات المجلس خلال السنة.
حضور اجتماعات المجلس	يجب الإفصاح في سجلات حضور اجتماعات أعضاء المجلس بشكل إفرادي خلال السنة.
مسؤوليات مجلس الإدارة	يجب الإفصاح عن مسؤوليات المجلس.
بيان حول مسؤولية المجلس بخصوص القوائم المالية	يجب عمل بيان في التقرير السنوي حول اعتراف أعضاء المجلس بالنسبة لمسؤوليتهم بإعداد القوائم المالية.(انظر الملحق رقم (2/2/9 أ))
دور ومساهمة أعضاء المجلس غير التنفيذيين	يجب تفسير مساهمة ودور أعضاء المجلس غير التنفيذيين.
وظائف اللجان	يجب تفسير وظائف لجان المجلس.
ترتيبات تعيينات وإنهاء خدمات مجلس الإدارة	الإفصاح عن تفاصيل ترتيبات تعيين أعضاء المجلس، وإنهاء خدماتهم (يجب أن لا تزيد عقود خدمة أعضاء المجلس عن ثلاث سنوات بدون موافقة المساهمين).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (2/2/9أ)

بيان توضيحي لمسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بخصوص القوائم المالية

يتطلب أن يقوم أعضاء المجلس بإعداد القوائم المالية لكل سنة مالية والتي تقدم رأياً عادلاً وصادقاً للشركة (أو مجموعتها) ووضع الأحداث كما في نهاية السنة المالية، وأرباحها أو خسائرها في تلك السنة المعدة قوائمها المالية. وعند إعداد القوائم المالية، فإنه يتطلب من أعضاء المجلس ما يلي:

أ- اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها على أساس ثابت، وتقديم الاجتهادات والتقديرات، والتي تتصف بالحصافة والعدالة والمعقولية، و

ب- بيان الأسباب لأي خروج هام عن المعايير المحاسبية، و

ج- إعداد القوائم المالية على أساس استمرارية المشروع، ما لم يكن من غير المناسب الافتراض بان الشركة سوف تستمر في أعمالها في المستقبل المنظور.

إن أعضاء المجلس مسؤولين عن الاحتفاظ بسجلات محاسبية صحيحة، من اجل حماية أصول الشركة (أو المجموعة) ومن اجل اتخاذ الخطوات المعقولة لمنع واكتشاف الغش وغيرها من الأمور غير المنتظمة.

ملاحظة: إن مثل هذا البيان بالنسبة لمسؤوليات أعضاء المجلس يجب تقديمه إما في تقرير أعضاء المجلس، أو كبيان مستقل يأتي مباشرة قبل تقرير المدققين. وبالنسبة للخطاب فإن البيان يجب أن يكون له تاريخ ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس بالنيابة عن المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (3/2/9)

مناقشة وتحليل الإدارة

ينظر المستخدمون إلى مناقشة وتحليل الإدارة للحصول على إفصاح شفاف وشامل للأحداث خلال فترة الإبلاغ والمركز المالي في نهاية فترة الإبلاغ. ينظر في الوقت الحاضر إلى مناقشة وتحليل الإدارة على أنها الوسائل الرئيسة والتي يمكن لأعضاء مجلس الإدارة من خلالها عرض حاكمية مؤسسية فاعلة.

وبشكل عام، ومن خلال التركيز على التغييرات الهامة في الأداء يجب على مناقشة وتحليل الإدارة ما يلي:

- **تضمين أي معلومات هامة يحتاجها المستثمرون من أجل عمل تقييمات مبنية على علم للاتجاه لأنشطتها ونتائجها، و**
- **تحديد وتفسير أي عامل معين (خاص) والذي قد أثر على أنشطتها أو نتائجها، و**
- **تزويد (تقديم) مقارنة مع الفترة المقابلة في السنة المالية السابقة، و**
- **إعطاء مؤشر حول توقعات المجموعة للسنة المالية الجارية (الحالية).**

وبسبب الرغبة لمساعدة وتشجيع الشركات المدرجة من أجل تحسين جودة المناقشة المتضمنة في مناقشة وتحليل الإدارة. يستحسن أن تتم مراجعة الأعمال التجارية حيث تنقسم إلى مراجعة تشغيلية ومراجعة مالية. ولإتباع هذا المرشد فقد وضعت محتويات تفسيرية لمناقشة وتحليل الإدارة أدناه:

أ - المراجعة التشغيلية

المجال متطلب الإفصاح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج التشغيلية للسنة	إبراز التغييرات الهامة في الأداء التشغيلي خلال السنة بالتعليق على ما يلي: - التغييرات الهامة في المعلومات القطاعية، وأثرها على النتائج للسنة، مع تغطية التغييرات في قطاع الصناعة والتطورات داخل القطاع، وأثرها على نتائج ذلك القطاع، و - التغييرات في الصناعة أو في البيئة التي تعمل فيها المنشأة. على سبيل المثال التغييرات في أحوال السوق، والخدمات والسلع الجديدة المقدمة أو المعلن عنها وأثرها على الأداء، و - التطورات داخل المصرف (الشركة) وأثرها على النتائج. - مناقشة الامتلاكات الهامة والتخلص من الشركات التابعة والزميلة خلال السنة. والإفصاح عن الأسباب المتعلقة في التخلص، وعلى وجه الخصوص تضمين تعليق عادل حول الأسباب للتخلص، على سبيل المثال، من اجل تخفيض الخسائر لم تعد مسألة إستراتيجية .. الخ. - مناقشة عوامل خاصة أخرى والتي قد أثرت على النتائج للسنة. ويتضمن هذا التأثيرات الكلية، والأثر الذي لا يمكن تحديده كميا، وبالمثل للبنود غير المتكررة الخاصة غير العادية. - في حالة الحسابات السنوية للسنة المالية التي قبلت فيها الأوراق المالية للمشروع لأول مرة للإدراج والحسابات السنوية للسنتين الماليتين التالية، وتزويد تفاصيل حول التقدم الفعلي لأعمال المصرف مقارنة مع المعلومات المزودة في بيان أهداف المصرف (كما وضعت في وثيقة الإدراج). - إضافة لتفسيرات لأي فروقات هامة.
الموظفين	تزويد تفاصيل لعدد ومكافآت الموظفين، وسياسات المكافآت، والمكافآت وخطط خيار الأسهم، وخطط التدريب كلما كان ذلك ممكنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديناميكية الأعمال	- مناقشة العوامل الايجابية والسلبية الرئيسة والتأثيرات التي يمكن أن يكون لها تأثير رئيسي على العمليات التشغيلية والنتائج المستقبلية، سواء أكانت هامة أو غير ذلك خلال السنة. - التحديد والتعليق حول المخاطر الرئيسة وعدم التأكد في الخطوط الرئيسة للمصرف، ووصف بشكل كمي الأثر المحتمل لهذه المخاطر على النتائج.
الخطط والتوقعات المستقبلية	- مناقشة التوقعات لأعمال جديدة، بما في ذلك المنتجات والخدمات الجديدة المقدمة أو المعلن عنها. - مناقشة التغيرات في الاستثمارات الهامة المحتفظ بها، وأدائها خلال السنة وتوقعاتها المستقبلية. - مناقشة الخطط المستقبلية للاستثمارات الهامة أو الأصول الرأسمالية والمصادر المتوقعة لتمويلها. - يجب أن تبين محاسبة القطاعات التجارية الرئيسية والمناطق الجغرافية للجزء الهام من المجموع الكلي، والمشاريع الرئيسية المتعلقة بها.
الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية	مناقشة وبيان أثر الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية حول الأمور التشغيلية المستقبلية والحاضر للمشروع والمركز المالي.

ب - المراجعة المالية

المجال	متطلب الإفصاح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العائد المنسوب إلى المساهمين	مناقشة العائد الكلي المتعلق بالمساهمين، على شكل أرباح أسهم/سياسة توزيع الأرباح والزيادة في أموال المساهمين والتعليق على ما يلي: - المساهمات من الأداء التشغيلي لوحدات المصرف المختلفة، و - المكاسب الهامة والخسائر المتحققة بما في ذلك البنود غير العادية وغير المتكررة، و - التحركات من وإلى الاحتياطيات، و - مقارنة بين النتائج للسنة وأرباح الأسهم بشكل كلي، وأيضا للسهم الواحد.
السياسات المحاسبية/التغييرات في السياسات المحاسبية	- بيان وتفسير أي اجتهاد شخصي وتوزيعات عشوائية تكون المعلومات المالية فيها حساسة بشكل خاص. - الإفصاح عن الأسباب لأي تغيرات في السياسات المحاسبية وأثرها على المعلومات المالية، وكذلك لأي خروج هام عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في المعايير الدولية.
هيكل رأس المال وسياسة الخزينة	* مناقشة هيكل رأس المال (حقوق ملكية + الديون) بالنسبة لما يلي: - إصدار رأس مال حقوق الملكية، و - جدول استحقاق تسديد الديون، و - نوع أدوات رأس المال (المالية) المستخدمة، و - هيكل معدل الفائدة والعملة. * يجب أن يحتوي النقاش تعليق على النسب ذات العلاقة مثل: نسبة الفائدة والدين إلى نسبة حقوق الملكية، والأهداف المالية التي تهدف الإدارة لتحقيقها. * وبيان تمويل رأس المال، وسياسات وأهداف الخزينة، والتي يجب أن تغطي ما يلي: - إدارة مخاطر سعر الفائدة، و - إدارة حياة الديون وتواريخ استحقاقاتها، و - إدارة مخاطر أسعار الصرف، و - إدارة النقدية الفائضة (فائض النقد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* مناقشة تطبيق هذه السياسات والانحراف عنها في السنة، على النحو التالي:

- الأسلوب الذي تم بموجبه الرقابة على أنشطة الخزينة، و

- المدى الذي تكون فيه معدلات الفائدة على الاقتراض ثابتة، و

- استخدام الأدوات المالية لأغراض التحوط والمضاربة، و

- المدى الذي يتم بموجبه التحوط لصافي الاستثمارات بالعملة الأجنبية بموجب أدوات اقتراض العملة وغيرها من أدوات التحوط، و

- استخدام الأموال الهامة من اجل أعمال تجارية جديدة أو أعمال ليست تجارية بحتة.

* تزويد تفاصيل حول التعرض للتقلبات في معدلات الصرف وأي تحوطات مرتبطة بها.

* تفسير أغراض وأثر العمليات المالية الرئيسة المتخذة حتى تاريخ المصادقة على التقرير.

* مناقشة أثر تكلفة الفائدة على الأرباح، والتأثير المحتمل للتغييرات بمعدل الفائدة.

الضرائب — حيث يكون التغيير الضريبي الشامل مختلفا بدرجة كبيرة عن العبء الضريبي فإن الأسباب الرئيسة للفرق بين العبء الضريبي والفعلي يجب الإفصاح عنه.

السيولة والمصادر المالية — * مناقشة السيولة ومصادرها المالية بتاريخ الميزانية، والتي يجب أن تتضمن التعليقات حول ما يلي:

- مستوى الاقتراض والمتاجرة بأموال الغير بتاريخ الميزانية، و

- موسمية متطلبات الاقتراض (كما أشير إليها بمستوى ذروة الاقتراض خلال تلك الفترة)، و

- وضع تاريخ الاستحقاق للاقتراض وتسهيلات الاقتراض الملتزم بها.

* يجب الإفصاح عن الأساس الذي احتسب بموجبه نسبة المتاجرة بأموال الغير.

إن المناقشة أعلاه يجب أيضا أن ترجع إلى:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- متطلبات التمويل لالتزامات الإنفاق الرأسمالي والتفويضات بها، و

- بيان الاتفاقيات مع المقرضين التي تقيد استخدام التسهيلات الائتمانية وأية مفاوضات مع المقرضين حول الاتفاقيات أعلاه، وبالمثل لأي فسخ. - مثل هذه الاتفاقيات التي حدثت أو يتوقع حدوثها. إضافة الى المقاييس المتخذة أو المقترحة لمعالجة الوضع.

- التعليق على عوامل خاصة والتي تؤثر على النقدية المتولدة من العمليات التشغيلية وغيرها من التدفقات النقدية الداخلة.

- بيان وتفسير خروج التدفقات النقدية القطاعية عن خط الأرباح القطاعية.

الاستمرارية مناقشة وضع استمرارية المصرف.

البنود خارج الميزانية التعليق على أثر أصول والتزامات المجموعة خارج الميزانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق رقم (4/2/9)

الإفصاح التوضيحي بخصوص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وخيارات الأسهم لأعضاء المجلس، ومساهمة أعضاء المجلس

ملاحظة: يجب على المصرف أن يحصل على مصادقة المجلس وموافقة أعضاء المجلس افراديا قبل نشر تفاصيل المكافآت الافرادية وخيارات الأسهم.

أ - مكافآت أعضاء المجلس

إن الإفصاح بخصوص مكافأة أفراد المجلس بالإسم يمكن أن تدخل إما كملاحظة في القوائم المالية المتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس أو في بيان الحاكمية المؤسسية.

	الراتب الأساسي بالدينار الأردني	خطة التقاعد بالدينار الأردني	مساهمة مخصصات الإسكان بالدينار الأردني	منافع مشابهة او مخصصات أخرى بالدينار الأردني	مكافآت اختيارية بالدينار الأردني	المجموع بالدينار الأردني
السيد أ						
السيدة ب						
السيدة ج						
السيدة د						
السيد هـ						

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - خيارات الأسهم لأعضاء مجلس الإدارة

إن الإفصاح حول خيارات الأسهم لأعضاء المجلس المسميين افرادياً يمكن أن يدخل إما في الجزء ذا العلاقة في التقرير السنوي بخصوص الأعضاء أو بيان الحاكمية المؤسسية.

اسم أعضاء مجلس الإدارة	الأسهم التي يحتفظ بها بتاريخ 12/31../ العدد:	الخيارات الممنوحة خلال السنة العدد:	تاريخ المنح	الفترة المسموح بها للتعامل مع الخيارات	سعر حق ممارسة الخيار	الخيارات المنفذة (التي نفذت) خلال السنة العدد:	الخيارات التي لم يتم تنفيذها خلال السنة العدد:	القيمة المتحققة (ملاحظة 1)	الخيارات المحتفظ بها كما في 12/31./ العدد:

ملاحظة (1): تحسب القيمة المتحققة على انها الزيادة في سعر السوق في يوم ممارسة حق الخيارات زيادة عن سعر الممارسة مضروب في عدد الأسهم المملوكة كنتيجة لممارسة حق الخيارات، بغض النظر ما إذا كانت الأسهم ذات العلاقة قد بيعت أم لا.

ملاحظة (2): إن سعر الإقفال للسوق كما بتاريخ الميزانية (كما في 12/31/....) كان مبلغ ... للسهم الواحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج _ أسهم أعضاء مجلس الإدارة

إن الإفصاح بخصوص أسهم أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن تدخل إما في تقرير مجلس الإدارة أو في بيان الحاكمية المؤسسية.

اسم أعضاء مجلس الإدارة	الأسهم التي يحتفظ بها بتاريخ 12/31..	عدد الأسهم المشتراه بما في ذلك الخيارات التي يتم ممارستها خلال السنة	الأسهم المباعة خلال السنة	الأسهم المحتفظ بها بتاريخ 12/31..
السيد أ				
مصالح (منافع) شخصية				
مصالح عائلية				
مصالح الشركة				
مصالح أخرى				

د - المكافآت

المجال	متطلب الإفصاح
مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة	إن المعلومات التي يجب تزويدها بخصوص مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس، يجب أن تحتوي على التفاصيل التالية: (1) مجموع الأتعاب الإجمالية لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية، و (2) مجموع الرواتب الأساسية لأعضاء مجلس الإدارة ومخصصات السكن وغيرها من المخصصات والمنافع المشابهة، و ملاحظة: حيث يكون عضو المجلس مخولاً تعاقدياً للحصول على دفعات كمكافآت، والتي يكون مبلغها ثابتا، فإن مثل هذه الدفعات تكون طبيعتها على الأكثر ممثله في الراتب الأساسي، وبالتالي يجب أن يفصح عنها تحت هذا العنوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) المبالغ الإجمالية كمساهمات لخطط التقاعد لأعضاء المجلس أو الأعضاء السابقين للسنة المالية، و

(4) المكافآت الإجمالية المدفوعة أو المستحقة لأعضاء المجلس، والتي تكون اختيارية، أو على أساس أداء الشركة، أو المجموعة، أو أي عضو في المجموعة للسنة المالية،

ملاحظة:

حيث يكون عضو المجلس له الحق تعاقديا الحصول على دفعات مكافآت والتي تحدد على أساس نسبة مئوية، أو معدل الدوران، أو الأرباح للشركة، أو أي من الشركات التابعة لها، يجب في هذه الحالة الإفصاح عنها تحت هذا العنوان.

(5) المبالغ الإجمالية المدفوعة خلال السنة المالية، أو مستحقة القبض لأعضاء المجلس، من أجل إغرائهم للالتحاق أو عند التحاقهم بالشركة، و

(6) التعويضات الإجمالية المدفوعة خلال السنة المالية، أو مستحقة لأعضاء المجلس أو الأعضاء السابقين لفقدانهم الوظيفة كعضو مجلس لأي عضو للمجموعة أو أي وظيفة أخرى تتعلق بإدارة شؤون أي عضو للمجموعة مع التمييز بين الدفعات التعاقدية وغيرها، و

(7) تفاصيل لأية ترتيبات يكون لعضو المجلس بموجبها قد أعفي من أية مكافآت أو اتفق على إعفائها.

ملاحظة:

حيث يكون عضو المجلس قد وافق على إعفائه من المكافآت المستقبلية، فإن التفاصيل يجب أن تعطى مع تلك المتعلقة بالمكافآت التي حدثت خلال السنة المالية الماضية. ينطبق هذا بخصوص المكافآت من المصرف أو أي من الشركات التابعة لها أو أشخاص آخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكافآت المدفوعة لأعضاء المجلس المستقلين غير التنفيذيين	يجب الإفصاح بشكل منفصل عن أية أتعاب لأعضاء مجلس الإدارة أو مدفوعات أخرى أو مكافآت مستحقة الدفع لأعضاء المجلس المستقلين وغير التنفيذيين.
مكافآت الموظفين	يجب تزويد معلومات معادلة بخصوص أعلى رواتب موظفين والتي تكون مكافآتهم الأعلى في الشركة أو في المجموعة لتلك السنة، وحيث يكون جميع الأفراد الأعلى مكافأة هم أعضاء مجلس الشركة، فإن المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في هذه الفقرة قد أفصح عنها في مكافآت أعضاء المجلس. ويجب عمل بيان بهذه الحقيقة ولا يطلب إفصاحا إضافيا حول ذلك. حيث تكون التفاصيل لواحد أو أكثر للأفراد الذين تكون مكافآتهم الأعلى لم يتم تضمينها في مكافآت أعضاء المجلس فإنه يجب الإفصاح عن المعلومات التالية: (1) المجموع الكلي للرواتب الأساسية، ومخصصات السكن، وغيرها من المخصصات والمنافع المشابهة للسنة المالية، و (2) المجموع الكلي للمساهمات في خطط التقاعد للسنة المالية، و (3) المجموع الكلي للمكافآت المدفوعة أو مستحقة الدفع والتي تكون اختيارية أو مبنية على أداء الشركة، أو المجموعة، أو أي عضو في المجموعة للسنة المالية، و (4) المبالغ الإجمالية المدفوعة خلال السنة المالية، أو مستحقة القبض كدوافع للالتحاق أو عند الالتحاق في الشركة، و (5) المبلغ الإجمالي للتعويضات المدفوعة خلال السنة المالية، أو المستحقة مقابل خسارة أي وظيفة متعلقة بإدارة شؤون أي عضو في المجموعة مع التمييز بين الدفعات التعاقدية والدفعات الأخرى. ملاحظة: ليس من الضروري الإفصاح عن شخصية الأشخاص الأكثر مكافأة.
السياسة حول مكافآت	يجب عمل إفصاح للسياسة حول مكافآت أعضاء المجلس التنفيذيين وخيارات الأسهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعضاء مجلس الإدارة وخيارات الأسهم	
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	يجب أن يتم إفصاح عن الكيفية ومن قبل من تحدد الأتعاب والمنافع الأخرى لأعضاء المجلس غير التنفيذيين.
تحليل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	* يجب عمل إفصاح لتحليل مكافآت أعضاء المجلس على أساس تعويضات مبينة على الأداء وعلى عدم الأداء. * يجب عمل إفصاح لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل إفرادي. * يجب عمل إفصاح لتحليل المكافآت المعيارية لأعضاء المجلس مفصلة حسب الرواتب الأساسية ومخصصات الإسكان وغيرها من المخصصات والمنافع المماثلة (المشابهة).
خيارات الأسهم	يجب عمل إفصاح حسب كل عضو في مجلس الإدارة بالنسبة للقيمة التجميعية المتحققة عن ممارسة الخيارات خلال السنة مع الإشارة لسعر الإقفال للسوق للأسهم بتاريخ الميزانية.
لجنة المكافآت	يجب عمل إفصاح لدور ووظيفة لجنة المكافآت، بما في ذلك عدد الاجتماعات خلال السنة وحضور أعضاء اللجنة في تلك الاجتماعات. يجب أن يتم إفصاح أيضا عن العمل الذي قامت به لجنة المكافآت خلال السنة والمواضيع الهامة التي تم التطرق إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (5/2/9)

لجنة التدقيق

المجال	متطلب الإفصاح
عام	يجب الإفصاح عن المعلومات التالية: - أسماء الأشخاص المكونين للجنة التدقيق. (المعلومات التي يجب تضمينها في الجزء الخاص بالمعلومات المؤسسية في التقرير السنوي)، و - العمل الذي قامت به لجنة التدقيق خلال السنة المالية (المعلومات التي يجب تضمينها في تقرير المجلس أو في مراجعة العمليات التشغيلية)، و - عدد مرات اجتماعات لجنة التدقيق خلال السنة.
تكوين اللجنة	يجب الإفصاح عن تكوين لجنة التدقيق باسم كل عضو.
الدور والوظيفة (دور لجنة التدقيق ووظيفتها)	يجب الإفصاح عن دور ووظيفة لجنة التدقيق.
عدد مرات الاجتماعات	يجب الإفصاح عن عدد مرات اجتماعات لجنة التدقيق خلال السنة.
حضور الاجتماعات	يجب الإفصاح بالنسبة لعدد مرات حضور اجتماعات لجنة التدقيق لكل عضو.
بيان بالاستقلالية	يجب الإفصاح عن استقلالية لجنة التدقيق.
تقرير العمل الذي تم (تقرير عن العمل الذي أنجز)	يجب الإفصاح حول العمل الذي تم من قبل لجنة التدقيق خلال السنة المالية، والمواضيع الهامة التي تم التعرض لها، والمتضمنة تلك المتعلقة بمراجعة التقارير المالية، والضوابط الرقابية الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (6/2/9)

العمليات مع الأطراف ذات العلاقة

المجال	متطلب الإفصاح
الحسابات الجارية (الحالية) (Current) لأعضاء مجلس الإدارة والقروض للمديرين	بخصوص أي قرض تم من قبل المصرف أو الشركات التابعة لها أو ضمان أو ورقة مالية قدمت من قبل المصرف، أو شركاتها التابعة بالنسبة لقرض تم من قبل شخص من أجل: (أ) أي شخص سواء كان مديرا أم لا للشركة، أو عضو مجلس في الشركة القابضة عندما حدث القرض، كان يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة في أي وقت خلال السنة المالية والتي تم فيها إعداد الحسابات، أو (ب) شركة زميلة والتي يكون عضواً في مجلس الإدارة للشركة في أي وقت خلال السنة المالية يحتفظ (بالمشاركة أو بشكل مباشر أو غير مباشر) بحصة مسيطرة، بغض النظر ما إذا كانت هذه الحصة المسيطرة محتفظ بها في الوقت الذي عقد فيه القرض، أو (ج) في حالة إعطاء المصرف قرض لشخص كان: 1- شخص يعتبر له علاقة مع عضو مجلس في المصرف في أي وقت خلال السنة المالية عندما كان القرض لا يزال قائما، أو 2- شخص يعتبر له علاقة مع عضو مجلس في الإدارة في الشركة القابضة في أي وقت، أو 3- شركة زميلة والتي يكون فيها الشخص كما أشير إليه في الفقرة الفرعية (1) في أي وقت خلال السنة المالية كان يحتفظ (بالمشاركة، أو بشكل مباشر أو غير مباشر) كحصة مسيطرة. - يجب على المصرف الإفصاح عن الأمور المحددة التالية، أو كل عقد قرض تم وله علاقة بالمصرف: أ) اسم المقترض، وما إذا كانت الجزئية الفرعية تنطبق على القرض: 1- بسبب أن المقترض كونه مرتبطا بعضو مجلس الإدارة للمصرف أو شركتها القابضة، أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عندما يكون المقترض شركة زميلة، بسبب حقيقة أن عضو مجلس المصرف، او شخص له ارتباط به، كان يحتفظ (بالمشاركة أو بشكل مباشر أو غير مباشر) بحصة مسيطرة، واسم ذلك العضو.

ب) شروط عقد القرض، بما في ذلك معدل سعر الفائدة، والضمان المتعلق به، إن وجد.

ج) المبلغ الذي لا يزال قائما (غير مدفوع) من القرض بالنسبة للمبلغ الأصلي والفائدة في بداية ونهاية السنة المالية للمصرف، وكذلك الحد الأقصى لمبالغ القروض خلال تلك السنة المالية، و

د) مبلغ الفائدة الذي استحق، والذي لم يدفع بعد، ومبلغ أي مخصص قد تم عمله لمقابلة أي قصور أو احتماله بالنسبة لتسديد المقترض كل أو جزء من القرض، أو لتسديد كل أو جزء مبلغ الفائدة المتعلق بالقرض.

وكذلك بيان الأمور المحددة التالية بخصوص مثل هذا القرض والذي قدم المصرف ضمانا أو كفالة له:

أ) اسم المقترض، وإذا ما كان الضمان أو الكفالة قد عملت ل:

1- مقترض له ارتباط مع عضو مجلس إدارة المصرف، أو الشركة القابضة لها، أو

2- مقترض كونه شركة زميلة، والتي يكون فيها عضو مجلس إدارة المصرف أو شخص له ارتباط معه يحتفظ (بالمشاركة أو بشكل مباشر أو غير مباشر) بحصة مسيطرة، واسم ذلك العضو.

ب) الحد الأقصى للالتزام بالنسبة للمصرف بموجب الضمان أو بالنسبة للكفالة لكل منها في بداية ونهاية السنة المالية.

ج) أي مبلغ دفع وأي التزام حصل بالنسبة للمصرف لغرض تغطية التزام الضمان أو دفع الكفالة (بما في ذلك أية خسارة قد حدثت للمصرف نتيجة تنفيذ الضمان أو الكفالة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة (منفعة) أعضاء مجلس الإدارة في العقود الهامة	يجب أن يفصح التقرير عن تفاصيل المصالح، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة في العقود مع الشركة، أو أي من شركاتها التابعة، أو شركاتها القابضة أو التابعة لها، في أي وقت خلال السنة المالية، بما في ذلك: أ) بيان بوجود العقد، أو سبب وجوده، و ب) أسماء الأطراف المرتبطة بالعقود (غير المصرف)، و ج) اسم عضو مجلس الإدارة إذا لم يكن طرفا في العقد، و د) طبيعة العقد ومصلحة عضو مجلس الإدارة فيه. وإذا لم يكن هناك أي من مثل هذه القيود، فيجب بيان حقيقة ذلك. ملاحظات: أ) يطبق هذا المتطلب فقط إذا كان العقد مهماً لأعمال المصرف، وكذلك إذا كانت مصلحة عضو المجلس هامة. ب) لا ينطبق ذلك على عقود خدمة أعضاء مجلس الإدارة، أو تلك العقود المبرمة بين المصرف وشركة أخرى، حيث يكون عضو المجلس في الواقع كونه عضو مجلس إدارة الشركة الأخرى. ج) "العقد ذو الأهمية" وهو ذلك العقد الذي يمثل في مبلغه أو قيمته ما يساوي بمجموعه 5% أو أكثر لما يلي: - في حالة عملية رأسمالية أو في عملية يكون هدفها الأساسي هو منح الائتمان، أو صافي أصول المصرف العينية (الملموسة)، أو - في حالات أخرى، مجموع المشتريات، والمبيعات، والمدفوعات، أو المقبوضات، كما يكون الوضع للمصرف. وحيث يكون المصرف (للشركة) شركات تابعة، فيجب إجراء مقارنات مع المشتريات، والمبيعات، والمدفوعات، والمقبوضات، أو صافي الأصول الملموسة للمجموعة على أساس التوحيد. د) يعتبر العقد على انه "العقد ذو الأهمية" بالنسبة للمصرف إذا كان حذف المعلومات المتعلقة بذلك العقد يمكن أن تغير أو تؤثر على الحكم الشخصي أو قرار شخص يعتمد على المعلومات الملائمة (ذات العلاقة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقود الإدارة (Management / Administrative Contract)	حيث يدخل المصرف في أي عقد يكون فيه الشخص، أو المنشأة، أو الشركة الزميلة، يقومون بإدارة وتدبير كامل الأعمال التجارية للمصرف أو أي جزء هام فيها، يجب تقديم بيان عن وجود العقد ومدته، واسم أي عضو مجلس إدارة له مصلحة في ذلك لأي سنة يكون فيها العقد ملزماً.
العمليات مع الأطراف ذات العلاقة	يجب أن يفصح في تقرير مجلس الإدارة عن المعلومات التالية بخصوص عمليات مرتبطة بالإطراف ذات العلاقة: (أ) تاريخ العملية، والأطراف المرتبطة بها، ووصف لعلاقة الارتباط، و (ب) وصف مختصر للعملية، والغرض منها، و (ج) الشروط (بما في ذلك، إذا كانت لها علاقة، ومعدلات الفائدة، وطول فترة التسديد، والضمان، إن وجد)، و (د) طبيعة ونطاق مصلحة الطرف ذو العلاقة في العملية. ملاحظات: أ) يمكن أن يمنح السوق إعفاء من أي أو كل المتطلبات المتعلقة بالعمليات ذات العلاقة، ولكنه يتطلب تفاصيل للعملية التي سوف يتضمنها التقرير السنوي والحسابات. ب) العملية ذات العلاقة هي: - أي عملية بين شركة مدرجة أو أي من شركاتها التابعة والشخص ذو العلاقة، و - امتلاك أو تحقق للشركة المدرجة أو أي من شركاتها التابعة لمصلحة في شركة، يكون المساهم الهام، أو مقترحا أن يكون عضواً في مجلس إدارة، أو مدير تنفيذي عام، أو مساهم مسيطر، أو أي من شركاتها التابعة أو الزميلة لمثل هذا العضو، أو المدير التنفيذي العام، أو المساهم المسيطر للشركة المدرجة أو أي من شركاتها التابعة.
عقود الخدمة مع المساهم المسيطر	يجب الإفصاح عن تفاصيل العمليات، والأمور المحددة لأي عقد ذو أهمية بالنسبة لشروط الخدمات للشركة، أو أي من شركاتها التابعة من قبل المساهم المسيطر، أو أي من شركاتها التابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقود الهامة مع المساهم المسيطر	الأمور المحددة لأي عقد ذو أهمية بين الشركة، أو أي من شركاتها التابعة، والمساهم المسيطر أو أي من شركاتها التابعة.

ملاحظة:

يعني مصطلح "المساهم المسيطر" أي مساهم له الحق بممارسة، أو السيطرة لممارسة نسبة معينة كما حددت في دليل الاستحواذ على الشركات، أو زيادة قوة التصويت في الاجتماعات العامة للمساهمين، أو ذلك الذي يكون في وضع للسيطرة على أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق رقم (7/2/9)

افصاحات إجبارية أخرى

المجال	متطلب الإفصاح
العملاء والموردين الرئيسين	(1) يتطلب الإفصاح عن المعلومات الهامة بالنسبة للعملاء والموردين الرئيسين. (2) المصالح أو الحصص لأي عضو مجلس إدارة، أو الشركات الزميلة، أو أي مساهم (والذي يكون بعلم أعضاء المجلس أنه يمتلك أكثر من 5% من رأس مال أسهم الشركة) والموردين أو العملاء المفصح عنهم بموجب بند رقم (ا) أعلاه، أو إن لم يكن هناك أي حصة أو مصلحة فيجب بيان ذلك الأثر. ملاحظة: يعني "المورد" لغرض هذا الإفصاح المورد النهائي للبنود التي ليست بطبيعة رأسمالية. ويعني الموردين أساسا الأطراف الذين يزودون البضاعة والخدمات لمجموعة الأعمال والتي تُطلب على أساس منتظم لتساعد المجموعة للاستمرار لتزويد أو خدمة عملائها. والموردين للبضائع أو الخدمات والذين يكونوا متاحين بحرية من مجموعة من الموردين بأسعار مشابهة.
تغيير المدققين	يجب الإفصاح عن تفاصيل أي تغيير في مدققي الشركة في أي من الثلاث سنوات الماضية.
بيان الالتزام ودليل أفضل الممارسات	- يطلب بيان عما إذا كانت الشركة قد التزمت بالملحق خلال الفترة المحاسبية المعطاة بالتقرير السنوي أم لا. - إن الشركة التي لا تلتزم بالملحق أو تلتزم بجزء منه فقط عليها إعطاء الأسباب لأي عدم التزام.
الإدارة العليا	الاسم الكامل والمؤهلات العلمية (إن وجدت) لما يلي: - سكرتير / سكرتيرة الشركة. - المحاسب المؤهل المعين من قبل الشركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساعدة المالية للموظفين / وأعضاء المجلس لشراء أسهم الشركة	يجب أن يبين تحت هذا العنوان المستقل: أ) المبلغ الإجمالي لأي قروض لا تزال قائمة تمت بخصوص ما يلي: 1- كمخصص بموجب أي خطة لا يزال ساري المفعول في الوقت الحالي، وأي مبالغ لشراء أو الاكتتاب لأسهم مدفوعة بالكامل بالشركة أو شركاتها القابضة، أو كونها شراء أو اكتتاب من قبل الأوصياء (Trustees)، أو لأسهم سوف تدفع من قبل أو بمصلحة موظفي الشركة أو أي شركة تابعة لها، بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة يحتفظ بوظيفة أو مكتب براتب في الشركة أو أي من شركاتها التابعة. 2- إعطاء الشركة لقروض لأشخاص (غير أعضاء مجلس الإدارة) المستخدمين بنزاهة جيدة من قبل الشركة، على اعتبار مساعدة هؤلاء الأشخاص لامتلاك أسهم مدفوعة بالكامل في الشركة أو شركاتها القابضة، ليحتفظوا بهذه الأسهم عن طريق ملكية المنفعة.
الافصاحات العامة بالتوقيت المناسب	طالما هناك استمرار موجود للأحوال التالية فان المعلومات ذات العلاقة المدرجة أدناه يجب أن يفصح عنها في التقرير السنوي: 1. ما إذا كان المساهم المسيطر في الشركة قد رهن حصته في أسهم الشركة لضمان الديون على الشركة أو لضمان ضمانات أو أية التزامات أخرى أو لدعم أي التزامات أخرى للشركة. يجب الإفصاح عن التفاصيل التالية: أ) عدد ونوع الأسهم التي تم رهنها. ب) مبالغ الديون والضمانات أو أي دعم لأجل إجراء الرهن. ج) أية تفاصيل أخرى والتي تعتبر ضرورية لتفهم الترتيبات. 2. دخول المصرف (أو أي من الشركات التابعة لها في اتفاقية قرض والذي يحتوي على شرط يفترض الالتزام بأداء معين على أي مساهم مسيطر (مثلا متطلب للمحافظة على امتلاك حد ادني معين في أسهم رأس المال للمصدر) وفسخ مثل هذا الالتزام سيسبب تقصير في دفع القروض التي تكون هامة بالنسبة للعمليات التشغيلية للمُصدر. إن المعلومات التي يجب ان يفصح عنها في هذه الحالات هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) المستوى التجميعي للتسهيلات التي يمكن أن تتأثر بمثل عمليات الفسخ هذه.

ب) عمر التسهيلات.

ج) الالتزام المحدد للأداء المفروض على المساهم المسيطر.

ملحق رقم (8/2/9)

افصاحات اختيارية أخرى

المجال	متطلب الإفصاح
العلاقات مع المساهمين	يجب على الشركة تفسير العملية التي تضمن بموجبها الاتصال الفاعل مع المساهمين.
المسؤولية الاجتماعية	يجب الإفصاح عن اعتراف المصرف لمسؤوليته الاجتماعية الأوسع، بما في ذلك أمور مثل حماية البيئة.
الموارد البشرية	يجب الإفصاح لسياسات الموارد البشرية للمصرف، والمبادرات المتعلقة بهيكل الإدارة الداخلي، وتطوير مكان العمل.
نوعية (جودة) العلاقات الرئيسية	يجب إعطاء تعليق على جودة العلاقات الرئيسية للمصرف مع المستخدمين (الموظفين)، والدائنين، والموردين، وغيرهم من الأطراف الهامة.
خدمة المجتمع	يجب الإفصاح بمساهمة المصرف في المجتمع الذي تعمل فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract

Suggested Strategy for Enhancing Effective Corporate Governance in the Jordanian Banking Sector

Prepared by

Afaf Eshaq Mohammad Abu Zerr

Supervised by

Professor Naim Dahmash & Dr. Ahmed Helmy Gomaa

This study aimed at presenting suggested strategy for enhancing the effectiveness of corporate governance in the Jordanian banking sector throughout financial reporting. To achieve this goal, the researcher set a plan included six chapters. The most important results the researcher found were the following:

1 – There are many deficiencies in the annual reports of the Jordanian banks.

2 – There is a big consistency in the Jordanian laws and regulations with the rules and principles of corporate governance issued by the OECD in 2004, but it shows no clear Law provisions concerning anti-take-over devices should not be used to a shield management and the board from accountability, impediments to cross border voting should be eliminated, processes and procedures for general shareholder meeting should allow for equitable treatment of all shareholders,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

company procedures should not make it unduly difficult or expensive to cast votes, and disclosure should include material information on issues regarding employees and other stakeholders.

3 - There is no mandatory disclosure instructions related to corporate governance in the annual reports of the companies listed in Amman Bursa, especially the banks sector.

4 – There are developments in accounting disclosure starting from management governance within the disclosure limits from both the quantity of information and its type, its effect by the external auditor point of view, and the rationality of evaluation and decision making process by the users of financial data. Finally what the researcher found that the disclosure philosophy entered a new phase concerning the disclosure upon corporate governance were it is considered one of the most important requirement of the current phase in order to achieve the equitability and transparency in presenting the financial data and maintaining the rights of the stockholders and other stakeholders specially the minority of stockholders.

5 – The researcher found that the study sample did not obtain sufficient number of training courses concerning the corporate governance, financial reporting standards, international audit standards, international internal audit standards, the accounting profession code of ethics, and laws and regulations related.

6 – As a general result for measuring the perception level of the sample shows that the general level of perception was 80.9%, the mean was 4.0433, deviation standard 0.9883, and for the requirements of the general level of perception concerning the corporate governance rules was 80%,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

the mean was 4.0191, and the standard deviation 1.0489, the general perception level concerning the international accounting standards was 80.7%, the mean was 3.9324, and standard deviation 1.0489, the general perception level concerning the international internal audit standards was 82%, the mean was 4.1116, and the standard deviation 0.7928, the general perception level concerning the international audit standards was 79%, the mean 4.0013, and the standard deviation 1.0054, the perception level concerning the ethical behavior of professional accountants was 79.8%, the mean 3.9968, and the standard deviation 1.0638, and the perception general level concerning the rules of ethical behavior for internal auditors was 84%, the mean 4.1988, and the standard deviation 0.9883.

Based on the previous results the researcher suggested many recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

"واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون"

صدق الله العظيم

سورة البقرة 281

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com